أثر المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

2021

رسالة ماجستير

معهد الدراسات العليا

Hasan Ali AL KITAL

المشرف

Prof. Fahrettin ATAR

أثر المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

Hasan Ali AL KITAL

المشرف

Prof. Fahrettin ATAR

جمهورية تركيا
جامعة كارابوك
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم المالية والمصرفية
رسالة ماجستير

KARABÜK
07 /2021

المحتويات

المحتويات 1

TEZ ONAY SAYFASI 4

تعهد المصداقية 7

الشكر والتقدير 8

ÖZET 9

الملخص..... 10

ABSTRACT..... 11

ARŞIV KAYIT BILGILERI..... 12

بيان الرسالة للأرشفة..... 13

ARCHIVE REGISTRATION INFORMATION 14

الاختصارات 15

موضوع البحث..... 16

مشكلة البحث..... 17

الهدف من البحث 17

اهميه البحث 18

فرضية البحث..... 19

النطاق والقيود / الصعوبات 20

الفصل الاول..... 21

المصارف الإسلامية في العراق: مفهومها وما هي التحديات التي تواجهها وما هي صيغ التمويل فيها 21

المبحث الأول: ما هو مفهوم المصارف الاسلامية. 21

المطلب الأول: ما هو المصرف في اللغة والاصطلاح..... 21
المطلب الثاني: ما هو مفهوم المصارف الاسلامية. 22

المبحث الثاني: ماهي التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في العراق. 22

المطلب الاول: التحديات الداخلية التواجه المصارف الاسلامية بشكل عام. 23
المطلب الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الاسلامية بشكل عام. 24
المطلب الثالث: ماهي الصعوبات التي تواجه المصارف الاسلامية في العراق. 25
المطلب الرابع: انواع المخاطر..... 26

المطلب الخامس: ما هي صيغ التمويل في المصارف الإسلامية. 28
أولا : المرابحة *29*
ثانيا : المضاربة . المضاربة لغة : ان كلمة المقارضة تعني بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض (1، تقول : قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه (1، ويقال : ضاربته بالمال وفي المال، وضارب فلان لفلان في ماله : تجر له فيه (1، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال (1. ..... *32*
ثالثا : الاستصناع *35*
رابعا : الاجارة *37*
خامسا : السلم *40*

الفصل الثاني 43

بيع المرابحة، مفهومه، وحكمه، والاجراءات المتبعة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة في المصارف الاسلامية العراقية 43

المبحث الأول: المفهوم العام لبيع المرابحة وحكمة وما هو مفهوم بيع المرابحة للأمر بشراء. 43

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة وحكمه العام. 43
المطلب الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وما هو حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء. 47
المطلب الثالث: تعريف بيع المرابحة للأمر بشراء. 48
أولا : الخطوات المتبعة في عملية بيع المرابحة للأمر بشراء *49*
ثانيا : بيع المرابحة للأمر بشراء حكمها واختلاف المذاهب عليها في جوازها *49*
المطلب الرابع: مفهوم مراحل البيع بالمرابحة وما هو الربح وفرق بينه وبين الربا: 61
أولا : الربح. *62*
ثانيا : الفرق بين الربا والربح. *62*

المبحث الثاني: تعريف انواع وخصائص ومفهوم ونشأة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق. 64

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 64
المطلب الثالث: معايير تعريف المشروعات الصغيرة. 77
أولا : المعايير الكمية *78*
المطلب الرابع: خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة العراق. 83
المطلب الخامس: الانواع المتعددة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة *97*
المطلب السادس: الشكل القانوني العراق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 99
المطلب السابع: اركان المشروع الصغير او المتوسط: 100

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة لتمويل المشاريع بالمرابحة عن طريق منح قروض. 102

الفصل الثالث 116

هيئه الرقابة الشرعية، مفهومها، ومهامها، واعمالها، واهميتها، وموقعها، واهم توصياتها لضمان التزام المصارف الاسلامية بمعايير بيع المرابحة ومن هو مراقب الامتثال. 116

البحث الأول: ما هو مفهوم هيئة الرقابة الشرعية. 116

المطلب الأول: ما هي الهيئة لغة واصطلاحا: 116

المطلب الثاني: ما هي الرقابة لغة وشرعا: 117

المبحث الثاني: كيفية مهام هيئة الرقابة الشرعية. 118

المبحث الثالث: اعمال هيئة الرقابة الشرعية. **..... 119**

المبحث الرابع: اهمية الرقابة الشرعية. 122

المبحث الخامس: الرقابة الشرعية موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والمسؤولية القانونية لتقصير او ارتكاب خطا ما ومساهمتهم في المصرف من قبل الرقابة الشرعية وكذلك شروط قبول اعضاء هيئة الرقابة في العمل. 125

المطلب الأول: شروط اعضاء هيئة الرقابة الشرعية 126

أولا: شروط وجبة توفرها في عضو هيئة الفتوى 127

ثانيا: شروط وجب توفرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية 128

المطلب الثاني: خطا وتقصير اعضاء الرقابة الشرعية والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك. 129

المطلب الثالث: اعضاء الرقابة الشرعية مساهمتهم بالمصرف. 131

المبحث السادس: صعوبات وايجابيات تواجه الرقابة الشرعية ومراقب الامتثال وقسم الامتثال الشرعي. 132

المطلب الثاني: مراقب الامتثال وقسم الامتثال الشرعي: وهي تكون داخل المصارف تراقب وتتابع العمليات المصرفية ومدى جديتها وتتكون على النحو التالي: 134

النتيجة 139

الاستنتاجات 140

التوصيات 142

المصادر 144

الملحقات 153

TEZ ONAY SAYFASI

Hasan Ali AL KITAL tarafından hazırlanan "MURABAHANIN BIR BANKACILIK FINANSMAN YÖNTEMİ OLARAK IRAK'TAKI KÜÇÜK VE ORTA ÖLÇEKLI İŞLETMELERE ETKISI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Fahrettin ATAR .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Finans ve Bankacılık Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 12/07/2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)		**İmzası**
Başkan : Prof. Fahrettin ATAR	(KBÜ)	.....
Üye : Dr. Öğr. Ü. Fatih TURAY	(KBÜ)	.....
Üye : Dr. Öğr. Ü. Ercan ESER	(ÇKÜ)	Online

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب حسن علي آل قتال بعنوان **"أثر المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق"** في برنامج العلوم المالية والمصرفية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ 2021 /5/17

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
رئيس اللجنة	**Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ)**	**.....**
عضوا	**Dr. Öğr. Ü. Fatih TURAY (KBÜ)**	**.....**
عضوا	**Dr. Öğr. Ü. Ercan ESER (ÇKÜ)**	**Online**

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العلي

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı **:** Hasan Ali AL KITAL

İmza:

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي بعنوان:

"أثر المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق" وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: حسن علي القتال

التوقيع : .....

الشكر والتقدير

ان الشكر الكبير لله رب العالمين الذي عانني في كتابة مشروعي العلمي ووفقني في ذلك الطريق المبارك واود ان اشكر جميع اساتذتنا المتميزين في كلية الإدارة والاقتصاد وكل من ساعدني في اكمال الحياة الأكاديمية ونتقدم بخالص شكرانا وتقديرنا الى السيد البروفيسور فخر الدين العطار عميد كلية الالهيات المشرف على البحث لما يقدمه لنا من مساعده في جمع المعلومات القيمة التي ساعدتنا في البحث.

كما أقدم الحب والاحترام والفخر الى ابي وامي العزيزان اللذان دعماني في مسيرتي الدراسية واخوتي واخواتي وجميع أصدقائي الذين وقفوا معنى وساعدونا في حياتنا الدراسية ولكم بصدق وحب (تحياتي للجميع).

حسن علي القتال

كارابوك2021

Özet

Murabaha yöntemi, Irak'taki İslami bankalara bir finansman yöntemi olarak kabul edilmektedir. İslami bankaların öneminin tanımı ve en önemli işlemleri şu şekilde ele alınmıştır: Irak'ta en yaygın olarak kullanılan ve uygulanan finansman yöntemi olan Murabaha'nın satışı, tanımı ve kavramına değinilmiştir. Etki rolü olarak, Irak'ta İslami bankaların uyguladığı murabaha yöntemi prosedürlerini incelemek ve İslami bankaların şeriat kanunlarına ve yasal standartlara ne ölçüde uyduğunu ve ayrıca uygulamadaki bazı sorunları incelemek benim için bir etki rolü olarak. Bu çalışma ve araştırma, Murabaha sözleşmesinin tarafları ile birinci taraf olarak finansör ve birinci ve birincil amacı devletin gelişmesini sağlamak olan ikinci taraf olarak müşterinin tartışılmasına dayanmaktadır. Birinci ve ikinci öncelikleri kârlılık ve büyümedir. Asıl amaç projenin başarılı olması ve büyümesi, buna ek olarak İslami projeler ve bankalar, bunların ülke için önemi, nasıl finanse edileceği hakkında konuşuldu. Araştırmanın amacı, küçük ve orta ölçekli projeler için bir finansman yöntemi olarak Murabaha etkisinin bilinmesi ve bu araştırmada karşılaşılabilecek sorunların ve eksikliklerin açıklığa kavuşturulmasıdır. bu projelerin takip edilememesi, girişimcinin benzer projelerle uğraşma konusundaki deneyimsizliği ve beceriksizliği nedeniyle durmuş ve kaybedilen bir projeye yol açmıştır. araştırma ve doğru planlamada yer alan önerilerle bunları aşmak. Elemanları boyunca. Şeriat gözetim organının rolünün çözüm bulmak için araçsal olduğu tespit edilmelidir. Bu çalışma ve araştırma, Murabaha aracılığıyla finanse edilen projelerin karşılaştığı çoğu sorunu ortadan kaldırmak için ortaya çıkmıştır.

Anahtar Kelimeler: bankalar, bankalarda finansman türleri, murabaha, projeler, prosedürler, şeriat denetimi, elaf islamic bank.

الملخص

تعتبر صيغة المرابحة صيغة تمويل للمصارف الإسلامية في العراق. وقد تمت مناقشة تعريف أهمية البنوك الإسلامية وأهم معاملاتها على النحو التالي: المرابحة، صيغة التمويل الأكثر استخدامًا وتطبيقًا في العراق، وقد تم ذكر بيع وتعريف ومفهوم المرابحة. كدور مؤثر من قبلي لفحص إجراءات صيغة المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العراق وفحص مدى امتثال البنوك الإسلامية للشريعة الإسلامية والمعايير القانونية، وكذلك بعض المشاكل في الممارسة. تستند هذه الدراسة والبحث إلى مناقشة أطراف عقد المرابحة والممول باعتباره الطرف الأول والعميل باعتباره الطرف الثاني الذي يتمثل هدفه الأول والأساسي في ضمان تطور الدولة. أولويتهم الأولى والثانية هي الربحية والنمو. الهدف الأساسي هو نجاح المشروع ونموه، بالإضافة إلى الحديث عن المشاريع والبنوك الإسلامية، وأهميتها للبلد، وكيفية تمويلها. الهدف من البحث هو معرفة أثر المرابحة كصيغة تمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوضيح المشاكل والعيوب التي قد تواجهها في هذا البحث، على الرغم من عدم متابعة المشاريع بجدية من قبل صاحب المشروع للتعامل معها. حيث أن هذه المشاريع غير قادرة على المتابعة أدى إلى توقف المشروع وضياعه بسبب قلة خبرة وعدم كفاءة صاحب المشروع في التعامل مع المشاريع المماثلة ضمن مجموعة واسعة من الأبحاث التي توصي بأساليب حديثة ومدروسة لحل هذه الأنواع من المشاكل والتغلب عليها من خلال التوصيات الواردة في البحث والتخطيط السليم. من خلال عناصرها تبين أن دور هيئة الرقابة الشرعية أساسي لإيجاد الحلول. ظهر هذا العمل والبحث للقضاء على معظم المشاكل التي تواجه المشاريع الممولة من خلال المرابحة. **الكلمات المفتاحية**: المصارف، صيغ التمويل في المصارف، المرابحة، المشاريع، الاجراءات، الرقابة الشرعية، مصرف أيلاف الإسلامي.

Abstract

The formula Murabaha is considered as a financing formula to Islamic banks in Iraq. The definition of the importance of Islamic banks and their most important transactions had been discussed as follows: Murabaha, the financing formula most commonly used and applied in Iraq with have been mentioned the sale, definition, and concept of Murabaha. As an impact role by me to examine the Murabaha formula procedures performed by Islamic banks in Iraq and examine the extent to which Islamic banks comply with sharia law and legal standards, as well as some problems in practice. This study and research are based on a discussion of the parties to the Murabaha contract and the financier as the first party and the customer as the second party whose first and primary objective is to ensure the development of the state. Their first and second priority is profitability and growth. The main purpose is to succeed and growth of the project, in addition to this talked about Islamic projects and banks, their importance to the country, with how to finance them. The purpose of the research is to the knowledge of the Murabaha effect as a financing formula for small and medium projects and clarifying of the problems and shortcomings would encounter in this research, Although the failure to follow projects seriously by the project owner to deal with such as this projects thus the inability to follow up led to a stalled and lost project due to the inexperience and incompetence of the entrepreneur to deal with like projects. Within a wide range of research which is recommend modern and thoughtful methods to solve these kinds of problems and overcome them through the recommendations contained in the research and proper planning. Throughout their elements. Had to been found that the role of the Shari ‘a oversight body is instrumental to find solutions. This work and research have emerged to eliminate most problems faced by projects funded through Murabaha.

Key Words: Banks, financing formulas in banks, Murabaha, projects, procedures, Sharia supervision, Elaf Islamic Bank.

Arşiv Kayıt Bilgileri

Tezin adı	Murabaha'nın bir bankacılık finansman yöntemi olarak Irak'taki küçük ve orta ölçekli işletmelere etkisi
Tezin yazarı	Hasan Ali Al Kıtal
Tez danışmanı	Prof. Fahrettin ATAR
tez durumu	Yüksek Lisans
Tezin tarihi	Temmuz 2021
Tezin alanı	Finans ve Bankacılık
Tezin yeri	LUEE
Toplam sayfa sayısı	1**74**
Anahtar kelimeler	Bankalar, Bankalarda Finansman Yöntemleri, Murabaha, Projeler, Prosedürler, Şeriat Denetimi

بيان الرسالة للأرشفة

اسم الاطروحة	أثر المرابحة كصيغة تمويلية مصرفية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق
مؤلف الأطروحة	حسن علي ال القتال
مشرف الأطروحة	بروفيسور فخر الدين العطار
حالة الاطروحة	اطروحة ماجستير
تاريخ الاطروحة	تموز 2021
مجال البحث	المالية والمصرفية
مكان الاطروحة	LUEE
عدد الصفحات الكلي	**174**
الكلمات المفتاحية	المصارف، صيغ التمويل في المصارف، المرابحة، المشاريع، الاجراءات، الرقابة الشرعية، مصرف أيلاف الإسلامي.

Archive Registration Information

Name of the Thesis	The impact of Murabahah as a banking finance formula on small and medium enterprises in Iraq
Author of the Thesis	Hasan Ali Al Kıtal
Advisor of the Thesis	Prof. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	July 2021
Field of the Thesis	Finance and Banking
Place of the Thesis	KBU\LEE
Total page Number	1**74**
Keywords	Banks, Financing Formulas In Banks, Murabaha, Projects, Procedures, Sharia Control, Elaf Islamic Bank

الاختصارات

CEC :لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية

ILO :منظمة العمل الدولية

IBRD: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

NEBAD: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

موضوع البحث

المرابحة. ما هو أثرها على المصارف الاسلامية وكيفية تمويل المشاريع الصغيرة والكبيرة من خلال صيغة المرابحة، وكيف تساهم المرابحة في تطوير وتشجيع العمل سواء كان مصرفي عن طريق الارباح المتحصلة او من خلال المشاريع التي نشأة عن طريق المرابحة والحث من البطالة.

وكيف تساهم بشكل تنموي في البلاد من خلال دعمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض التي تساهم في تطوير المشروع او نشأته، وماهوا دور الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية التي تقوم بتمويل الأنشطة بالمرابحة، وكيف يتابع المصرف المشروع عن طريق تقديم توصيات واقتراحات، من خلال مراقبته العمل داخل المشروع وكيف يساهم في عمل السوق وتطويره ومساهمته في تحقيق تنمية اقتصادية للبلد.

وما هو راي الفقهاء في طريقة عمل المرابحة داخل المصارف، وكيفية الرجوع إليهم في بعض الاحكام الفقهية.

ولقد كانت دراستنا شاملة حول العمل في المرابحة وتحديد المشاكل التي تواجه صيغة المرابحة في المصارف الاسلامية، وكذلك دور التمويل بصيغة المرابحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في تحقيق مستوى الرفاهية لدى الفرد في المجتمع وتطوير حالته الاقتصادية من خلال الحصول على قرض لأنشاء المشروع الذي كان يهدفه له وتحقيق التوازن والاندماج الاجتماعي من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تعتبر اساس نظام حياة الفرد داخل المجتمع الاسلامي.

وركزت الدراسة على المصارف الاسلامية العراقية وكيف العمل بصيغة المرابحة دخال المصارف الاسلامية، وايضا المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق، حيث كيف يتم تمويلها من قبل مصرف ايلاف الاسلامي العراقي حيث كان له دور فعال في تمويل المشاريع الصناعية.

وركزت الدراسة ايضا على مشروع صناعي عراقي مول بصيغة المرابحة وكان ناجحا في عملة من خلال التزامه بالتوصيات المصرفية وكان له دور فعال في تحقيق تنمية اقتصادية.

مشكلة البحث

من خلال متابعة وتطبيق صيغة المرابحة لا حضنا وجود مشكلات في تطبيق صيغة المرابحة مما أثر على نجاح نتائجها بسبب تدني مبالغ تمويل المشروعات وعدم وجود دعم واشراف حكومي للمشاريع التي يفترض ان تكون اهدافها تنموية مما يجعل صاحب المشروع يعتمد على أفكاره واجتهاده الشخصي في ادارة المشروع وغالبا يودي ذلك الى تلكؤ او فشل المشروع.

وكذلك عدم التزام اصحاب المشاريع بالتعليمات التي تقدم لهم من قبل المصارف الاسلامية حيث يمارسون اعمالهم وتركيزهم على كيفية الربح ولم يكن تركيزهم على بقاء المشروع وتطويره ومواكبة التطور التكنلوجي الذي يحدث في الاسواق وما حاجة الناس الى المواد التي ينتجها المشروع حيث ان جهل صاحب المشروع الى المعلومات وعدم التزامه بالتعليمات وعدم متابعة اهل التخصص اعمال المشروع يعتبر كل هذا هو المشكلة الحقيقية للمشروع.

الهدف من البحث

ان الهدف من البحث هو اتباع منهج علمي وطريقة علمية، حيث ان في هذا البحث كان المنهج الوصفي هو الذي تم اعتماده لجمع المفردات العلمية وذات الصلة لجميع جزيئاتها من مصادرها ومراجعها القديمة وتحليلها وربطها ببعضها ومن خلالها نستطيع الوصول الى نتائج تحقيق ركيزة يمكننا ان نعتمد عليها في بعض المؤسسات المصرفية الاسلامية من خلال المعلومات التي تحتويها.

وكذلك البحث عن هدف المشاريع ومشكلات المتابعة من خلال منح قروض لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة مع اتباع منهجية علمية ومراعات مبادئ واسلوب البحث.

اهميه البحث

للحديث عن اهمية البحث ينبغي علينا ان نتفهم ما هو دور المصارف لتحقيق تنميه اقتصاديه ومجتمعيه.

وأركز هنا على المصارف الاسلامية لما تتمتع به من خصوصيه من الناحية الشرعية ومقبولية في المجتمع بسبب الانتماء الديني والعقائدي والتزام المجتمع المتعامل مع المصارف بجوانب الشرعية ومن خلال صيغها التمويلية المتعددة حيث اخترنا صيغة المرابحة التي تعتبر من اهم الصيغ المصرفية وحيث تطرقنا الى اهمية المرابحة في منح قروض بصيغة المرابحة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها والاشراف عليها عن طريق هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي وهيئات الرقابة الاخرى لتحقيق الاهداف التي تريد الوصول اليها.

وكذلك ما مدى اهمية المرابحة في المصارف الاسلامية العراقية واتخذنا مصرف ايلاف الاسلامي نموذجا لما يمتلكه من مؤهلات اسلامية في التعامل وما مدى التزامه وتطبيقه للشريعة الاسلامية في عملية تمويل المرابحة حيث يعتبر من اهم المصارف الاسلامية في العراق .

فرضية البحث

ما مدى جدوى القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة لتحقيق تنمية حقيقيه للبلد وفي الوقت نفسه تتمكن الاطراف المشاركة من تحقيق اهدافها من خلال هذه المشاريع والتزام المقترض بتنفيذ برنامج مشروعة لتحقيق هدفه الخاص والتنمية للبلاد.

حيث ان هذه الرسالة قد افترضت بعض العوامل التي تساعد اصحاب المشاريع في انجاح مشروعهم من خلال توصيات ومعلومات تقدم لهم من قبل اصحاب التخصص الذين يمارسون عملهم داخل المصارف الاسلامية والذي هي بدورها تقوم بمنح قروض لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

النطاق والقيود / الصعوبات

ضمن نطاق البحث هو حول إثر المرابحة كصيغة تمويلية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق. تم تنفيذ العمل النظري والعمل الميداني للتحقيق.

في هذا السياق، يمكن ذكر القيود التالية للبحث.

1. المهلة الزمنية: تمتد فترة البحث الميداني من 2020/10/1 إلى 2021/06/15. 2- حد المكان: وينقسم إلى قسمين:

أ. البحث الميداني: ويشمل البنوك الإسلامية في العراق وما مدى دعمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق للوصول إلى التطبيق المناسب من الناحية العملية للبحث.

ب. تنظيم البحث: تم إجراء دراسة شاملة على البنوك الإسلامية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودراسة تقارير المصارف وإنجاز المعاملات وتقديم الدعم للمشاريع على المستوى الاقتصادية والاجتماعية وتطبيق الشريعة الإسلامية.

تشمل هذه الدراسة الميدانية المصارف الاسلامية في العراق وهي كالتالي.

a. مصرف ايلاف الاسلامي.

في هذه الدراسة، موضوع إثر المرابحة كصيغة تمويلية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق المذكور أعلاه وما هي اثارها في تمويل المشاريع في العراق.

الفصل الاول

المصارف الإسلامية في العراق: مفهومها وما هي التحديات التي تواجهها وما هي صيغ التمويل فيها

المبحث الأول: ما هو مفهوم المصارف الاسلامية.

المطلب الأول: ما هو المصرف في اللغة والاصطلاح.

1. المصرف لغة: ان المصرف لغة هو اسم مكان مشتق من الصرف [1]، اي هوة المكان الذي يتم فيه الصرف، وسمي به البنك [2]، وان الصرف لغة: رد الشي عن وجهه [3]، وبيع النقد بالنقد [4]، وهو مبادله عملة وطنيه بعمله اجنبية [5].

---

[1] عمر، احمد مختار (ت 142هجريه). معجم اللغة العربية المعاصرة. 4مج.ط1. عالم الكتب.1429هجريه – 2008ميلاديه، ماده (صرف).1292/2.

[2] عمر، احمد مختار (ت1424هجريه). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي .2مج. ط1. القاهرة: عالم الكتاب.1429هجريه-2008ميلاديه.مادة(صرف).705/1.

[3] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458 د): المحكم والمحيط الأعظم، 11 مج، تحقق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421-2000م. مادة (صرف). 8/301. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن ابي الفضل (ت 709 ه): المطلع على ألفاظ المقع. تحقق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع. 1423 ء 2003 م، 1/369، ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711 هجرية)، لسان العرب. 15 مج، ص. بيروت دار صادر، 1414 ه مادة (صرف). 9/189. القاهري زين الدين محمد (ت 1031 هجرية): التوقيف على مهام التعاريف، 1مج، ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1410-1990م. مادة (الصرف). 1/215

[4] قلعجي. محمد رواس. قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. 1مج.ط1. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هجريه-1988ميلاديه.114/1.ابو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. 1مج.ط2. دمشق: دار الفكر.1993ميلاديه.210/1.ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل(ت458هجريه): المخصص.5مج. تحقيق خليل جفال، ط1. بيروت: دار احياء التراث العربي.1417هجريه-1993ميلاديه.299/3.

[5] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (صرف).129/2.مجمع اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة. مادة (صرف). 523/1.

2. المصرف اصطلاحا: بشكل عام لا يوجد تعريف ثابت للمصرف، بسبب تنوع مهام الأعمال المصرفية، ودرجه اختلافها حسب الظروف والحاجات، ومع ذلك يمكننا تعريف المصرف بأنه: مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية، هي التي تقومون بأعمال تجارية في استثمار الأموال، وصرافة العملات، وأخرى خدماتية باجر محدد في تسهيل عمليات المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته [6]. وبهذا الصدد يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، لذا فانهما يدلان على المكان الذي يتم به تجميع الأموال واستثمارها وتوظيفها.

المطلب الثاني: ما هو مفهوم المصارف الاسلامية.

ان تعريفات المصارف الاسلامية تعددت بشكل كبير، وتعددت انواعها بشكل كبير، واصبحت مختلفة من مؤلف لآخر، وبعد الاطلاع على تعريفات عدة للمصارف الإسلامية ومن باب الاختصار وعدم الإطالة-، يمكن استخراج تعريف مبسط وميسر للمصارف الإسلامية، وهو أنها: مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة [7].

المبحث الثاني: ماهي التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في العراق.

---

[6] نصر، أشرف جمعة محمد، 2012 ميلاديه. الاستثمار في المصارف الإسلامية (الإطار النظري). مجلة جامعة سبها. لمجلد 11 العدد 1، ص 109.

[7] انظر، عبدان، وحيد. إدارة المصرف الإسلامي (الاستثماري). (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة دمشق، 2009 م، ص 3. التويجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي. 5 مج. بيت الأفكار الدولية. 1430 هجرية -2009 ميلاديه. 3/490. الزحيلي، وهبة بن مصطفي: الفقه الإسلامي وأدلته. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر، 5/3755. كردي، أحمد السيد: نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية 1431 هجرية – 2010 ميلاديه، ص 5. انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة مصر الجديدة 1977 م. ص10.

هناك تحديات عديده تواجه المصارف الإسلامية في العراق، يكون منها ما هو مشترك بينها وبين والمصارف الاسلامية في كل مكان.

المطلب الاول: التحديات الداخلية التواجه المصارف الاسلامية بشكل عام.

ان المصارف الاسلامية تواجه تحديات عده في كل مكان وان هذه التحديات عادتا تكون نابع من داخل المصرف نفسه، وان من اهم هه التحديات:

1. ندرة او عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في كلا الجانبين: الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف لذلك اضطرت المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين، والذين يمتلكون الخبرة الكافية في المصارف الربوية، حتى يتمكنوا من تكوين جهازها الإداري والتنفيذي [8]، وإن هناك مدراء فروع، ومدراء وأعضاء في مجالس الإدارة في المصارف الإسلامية في الاصل هم لديهم خبرات في اعمال المصارف الربوية التي كانوا في السابق يعملون بها.
2. ان الاوامر الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية عن طريق اصدار الفتاوي المختلفة في حكمها على النشاط المصرفي الواحد في المصارف الاسلامية، بسبب تعدد المصارف الإسلامية، وتعدد هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، وعدم وجود هيئات رقابة شرعية موحده، وهذا يحدث اشكالات فكرية لدى العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها [9].

---

[8] العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، جامعة النجاح. نابلس. 1427 هجرية – 2006 ميلاديه، ص 24.

[9] الهيتي، عبد الرزاق رحيم. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1 , الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع،1998 ميلاديه. ص 671. البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط 1. القاهرة: مكتبة وهبة. 1411 هجرية– 1991 ميلاديه، ص 211.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الاسلامية بشكل عام.

لا يمكن اختصار التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية على التحديات الداخلية فقط، بل يوجد مشاكل وتحديات خارجيه تواجه المصارف الاسلامية ومن اهمها:

1. عدم وجود توعيه بمبدأ عمل المصارف الاسلامية لدى الجمهور، مما يجهل لديهم عدم التمييز او التفرقة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، بل يعتبرونها شيئا واحدة لا فرق بينهما، وبالتالي تتولد لديهم عدم وجود ثقة بالبنوك الإسلامية وبمعاملاتها، وينتج عن ذلك قلة المتعاملين مع تلك البنوك [10].
2. وهناك غزو فكري تعرضت وتتعرض له البلاد من قبلا اعدائها، مما قلل من التزام أبناء الأمة بتعاليم الشرع بما يخص المعاملات، وتفضيل التعامل مع البنوك الربوية مع علمهم بأنها مصارف تتعامل بالربا المحرم، وعدم التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية.
3. ان كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك يودي الى بعد تحكيم الشريعة في المجالات المختلفة واهمها او على رأسها المجالات الاقتصادية، ومما يؤدي هذا إلى عدم ملائمة المناخ الاقتصادي والرقابي لعمل المصارف الإسلامية في كثير من البلاد [11].
4. نتيجة ضعف الإنتاج في معظم البلاد التي توجد فيها المصارف الإسلامية، والتقلبات الكثيرة التي توجهها السياسة المالية والنقدية، وسوء التعاون الاقتصادي بين المصارف الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، والتوجه نحو الأسواق العالمية، وفي

---

10 الهيتي، (مصدر سابق)، ص 687.

11 فياض/ عطية السيد /الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية /المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى/ 14 هجرية / موقع صيد الفوائد على الإنترنت.

نفس الوقت تركز على الصيغ والأساليب الأكثر ضمانا وربحه، كالمرابحة وغيرها من الصيغ عالية الضمان.

5. ان هذه الأنظمة والقوانين هي انها جميعا تنص على خضوع المصارف الاسلامية للقوانين المصرفية الزائدة، من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقييد بسقوف والتوجيهات الائتمانية ((التمويلية الاستثمارية)) التي تحددها السياسة العليا للبلاد [12].

6. تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد ، وتحرير تدفقات التجارة والأموال ، هذا يعني تدويل الأسواق القطرية ، وزيادة المنافسة ليس فقط مع المصارف الربوية المحلية ، وإنما منافسة شديدة وشرسة مع المصارف العالمية التي تتمتع بإمكانات مالية وتقنية هائلة ، كما أن التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الإنترنت يعتبر تحديا آخر مرتبطة بالعولمة ، فهذه الشبكة مكنت المصارف في مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت ومكاتب العملاء في مختلف أنحاء المعمورة ، في ثوان معدودة ، وهذا يفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف الإسلامية ، من ضرورة وجودها بشكل نشط وفعال على هذه الشبكة[13].

المطلب الثالث: ماهي الصعوبات التي تواجه المصارف الاسلامية في العراق.

هناك العديد من الصعوبات التي توجهها المصارف الإسلامية في العراق من هذه الصعوبات هي المخاطرة ، تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر النظامية و غير النظامية ونقصد بالمخاطر النظامية المخاطر التي تنتج عن تأثيرات النظام الاقتصادي ككل و عوامل السوق اي هي مخاطر

---

[12] الهيتي، (مصدر سابق). ص 691الى692.

[13] العجلوني. أحمد طه. المصارف الإسلامية والعولمة المالية. الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة. مجلة جامعة عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. العدد 2. المجلد 22. 1430 هجرية -2009 ميلاديه، ص 145، الموسوي، حيدر يونس: المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي. دورية كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة كربلاء. العدد 4. المجلد 11. 2009 م. ص 106.

السوق التي توحي بعدم التأكد من عوائد الأوراق المالية المستثمرة ، و تتصف هذه المخاطر بعدد من المميزات من أهمها ان لها تأثير على تحركات السوق ولا تقتصر على قطاع أو نشاط معين على ارتباطها بالظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية كالاضطرابات العامة أو حالات الكساد و الحروب و ارتفاع معدات الدالة ، و تمس هذه المخاطر المؤسسات والاستثمارات ذات التكاليف الثابتة المرتفعة وتعرف بانها المخاطر المتعلقة بالنظام ذاته و لا يمكن تجنبها وتفاديها مهما كانت سياسه التنويع المتبعة من قبل المؤسسة، و لا توجد سياسة للحماية من المخاطر الناجمة ، لا نها توثر في السوق بشكل عام وليس بشكل خاص الحاضر الناجمة عنها انه توتر في السوق بشكل عام وليس بشكل خاص و ومن ثم فان تأثيرها

عوائد وارباح جميع الادوات في السوق المالية. آما بالنسبة للمخاطر غير النظامية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، اي هي المخاطر التي يمكن تجنبها من قبل المستثمر عن طريق تنويع استثماراته وذلك بالاستثمار في عدة أنواع من الادوات المالية (حقيقية أو مالية)، والتي لا يمكن أن تتأثر بتلك المخاطر المتفرقة في نفس الوقت، وهو ما يعرف بتنويع المخاطر الاستثمارية [14].

المطلب الرابع: انواع المخاطر.

1. المخاطرة الائتمانية: تعرف المخاطر الائتمانية وهي عدم القدرة على السداد من الطرف الأخر لقاء التسهيلات المقدمة من المؤسسة المالية (عادة ما تكون قروض وسلف). اذ تمثل عمليات منح القروض النشاط الرئيس للمصارف، وهي تتطلب الحكم على الملاءة المالية للمقترض،

[14] الزبيدي، امنه صبري كريم / تقييم اداء المصارف الاسلامية العراقية / جامعة كربلاء كلية الادارة والاقتصاد / 1437هجريه-2016ميلاديه، ص 55.

وإن كان ذلك ليس صحيحا دائما؛ لأنه قد تنخفض ملاءة مقترض معين مع الزمن الأسباب وعوامل معينة، وبالتالي فإن المخاطر الائتمانية أو تخلف طرف ثاني في أصل التعاقد تعد من المخاطر المهمة التي تملي على المصارف ضرورة التحوط منها، وعلى الرغم من التطور الكبير في جانب الهندسة المالية والابداعات المصرفية الا ان المخاطر الائتمانية ما زالت تعد الهاجس الأكبر لعمل تلك المصارف.

2. مخاطرة السيولة: و تنشا مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات ، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في الربحية الخاصة به وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف ، وتعد التطورات الكبيرة والانفتاح المتنامي للقطاع المالي من أهم مميزات العصر الحالي وتعد المنافسة الشديدة وعدم التنبؤ بالظروف الاقتصادية اهم مصاحبات العولمة المالية. وهنا يمكن القول بأن مخاطرة السيولة تعد من أهم وأكبر المخاطر التي تؤدي إلى خسائر في المصرف على مستويات عدة منها الزبائن والأرباح [15].

3. المخاطرة التشغيلية: وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عدم توفر الملاءة المالية المصرفية الكافية أو فشل العمليات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة السائدة أو حتى من الاحداث والتغيرات الخارجية.

[15] الزبيدي ،(مصدر سابق)، ص 56.

4. المخاطرة السوقية: هي المخاطر التي تنتج عن التحركات العكسية للقيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند، قرض عملة أو سلعة) أو اي عقد مشتق من الأصول السابقة. وتتناول هذه المخاطر جميع مخاطر السوق مثل الارباح وحقوق الملكية والسلع والعملات، فمن الضروري أن تقوم المؤسسات المالية بتطوير الطرق والمفاهيم المستخدمة، الى اعلى المستويات المهنية عند تقويمها للمخاطر المتعلقة بالسوق.

5. مخاطرة راس المال: تشير هذه المخاطرة إلى الأموال المستخدمة في استثمارات ذات مخاطر عالية، فإما أن يكسب المشروع عوائد عالية جدا في مدة معينة أو يفشل المشروع، وان الحل لهذه المشكلة هو تنويع الاستثمارات. ويتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب بحيث يشمل المخاطرة التي يتحملها المصرف وقدرته على استيعاب الخسائر، وألا تكون أقل من الحدود التي حددها اتفاق بازل بشأن رأس المال المصرفي، وذلك لمقابلة مخاطرة الائتمان وتشمل تقلبات أسعار العائد وتقلبات أسعار السوق ومقابلة مخاطر الصرف ومراكز العملات المفتوحة وتقلبات أسعار عقود السلع والأسهم [16].

المطلب الخامس: ما هي صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

ان هناك الكثير من صيغ التمويل في المصارف الاسلامية وكذلك متنوعة ومتعددة، ولا مجال هنا للحديث عن هذه الصيغ بشكل مفصل، خشية الإطالة، ولوجود الكثير من الكتب والعديد من المقالات الكثيرة تتحدث عن تلك الصيغ بالتفصيل، لذلك سأقتصر على ذكر أهمها، وتعريفها لغة واصطلاحا، وكيفية توظيفها في البنوك الإسلامية، على النحو الآتي:

[16] الزبيدي ،(مصدر سابق)، ص 75.

أولا: المرابحة.

1. لمرابحة لغة: أربحه على سلعته اعطاه ربحا [17]، وباعه الشيء مرابحه: أي زاد له على ثمنه [18]، فهي مأخوذة من كلمة ربح، وتعني الزيادة والنماء في التجارة [19].
2. المرابحة اصطلاحا: من المعروف ان المرابحة عند الفقهاء القدامى (المرابحة البسيطة)، تختلف عن تلك المعروفة حديثة والمستخدمة كثيرة في المصارف الإسلامية (المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء) وسأوضح تعريف كلا من المرابحة البسيطة والمركبة في الفصل القادم بإذن الله حتى يكون بشكل مبسط وواضح.
3. كيف توظف المرابحة في المصارف الاسلامية: الطريقة الاولى : هي ان يتفق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك ، أي أن السلعة هي مملوكة للبنك من الأصل ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك ، أو الكلفة التي تحملها مقابل السلعة أو العقار ، ثم يتم بيعها للعميل ، ويتم الاتفاق فيما بينهما على بيعها نقدا أو بالتقسيط .اما تكون الطريقة الثانية : طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها ، فيقوم البنك بالبحث عن السلعة وشرائها ودفع ثمنها إلى البائع ، ثم يقوم البنك ببيعها إلى طالبها (أي العميل الذي يريد السلعة) مضيفا إليه ربحا معينا ، ويبعها نقدا أو بالتقسيط[20]. حيث أصبحت المرابحة الحديثة التي تمارس في المصارف الاسلامية اليوم طريقة تختلف اختلافا كبيرا عن

---

[17] الرازي، مختار الصحاح. مادة (ر ب ح). 1/116.

[18] الحميري، نوآن بن سعيد (ت 573 هجرية): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. 11مج. تحقيق حسين العمري ومطهر الأرياني ويوسف عبد الله، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر. 1420هجريه -1999 ميلاديه. 4/2397.

[19] ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم. مادة (ر ب ح). 3/322. ابن منظور، لسان العرب. مادة (ربح) 2/442 الزبيدي: تاج العروس. مادة (ربح)، 6/379.

[20] خلف، فليح حسن، البنوك الاسلامية.،2006ميلاديه_ 1428هجريه. ص307.

المرابحة التقليدية وتوفر التمويل للمشتري عن طريق الاقتراض، من حيث شراء البضائع نقدا والبيع بالتقسيط بناء على طلب العميل. في هذا السياق، فإن هذا التفسير الجديد لعقد المرابحة، الذي طرحه الباحث سامي حمود في السبعينيات، سرعان ما تبنته المصارف الخالية من الفوائد. وبالفعل، فإن غالبية أنشطة المصارف الخالية من الفوائد اليوم (حوالي 95٪) هي معاملات مرابحة، وللحصول على عائد مضمون بتحمل مخاطر قليلة، وبناءً على ذلك تتم صفقة المرابحة باختصار على النحو التالي: الشخص الذي يحتاج إلى تمويل لشراء سلعة يجد البضائع التي يريدها. الشراء، والتفاوض مع البائع بشرط عدم إنهاء العقد، وتقديم فاتورة أولية إلى المصرف المشارك وتوضح خصائص البضائع. إذا استجاب المصرف لطلب العميل، فإنه يشتري البضائع التي يريدها العميل للشراء شفهيًا أو كتابيًا من البائع بسعر نقدي ودفع الثمن للبائع. حيث يطلب من البائع تسليم البضائع إلى العميل. بعد شراء البضائع من البائع، يقوم المصرف بتمويل تبيع هذه السلعة للعميل على أقساط بإضافة الفائدة على السعر. وبالتالي، يشتري العميل البضائع من المصرف على أقساط ويدفع الأقساط للمصرف [21]. آن المراجع المباشرة للقرآن والسنة في القضايا المتعلقة بالمرابحة الحديثة يبدو أنه محدود للغاية. في هذا الصدد، فإن حقيقة المرابحة تشكل مجموعة مشاكل أوسع من الإطار في النصوص المتعلقة بشرعية عقد البيع ومن الفعال أن تكون القضايا والاستنتاجات نتيجة لمجموعة من التفكير. حيث في المكان هذا يتبين أن هناك المزيد من الإشارات إلى اقوال الطوائف أو المجتهدين. حيث في القرآن تمت الإشارة إلى آيات محدد حول حلال عقد البيع، على الرغم من أن الإشارات إلى الأحاديث النبوية تتزايد في بعض الموضوعات

[21] فاتح، توراي. الشريعة الإسلامية للالتزامات من الناحية المالية. اسطنبول: أنصار،٢٠١٩م، ص351.

الفرعية للمرابحة، مثل البيع مرتين في بيع واحد، إلا أن استخدام الأحاديث النبوية لا يزال محدودًا في التكلم حول البيع [22].

الشكل رقم (1) عملية بيع المرابحة من المصرف للمشتري بالطريقة الاولى

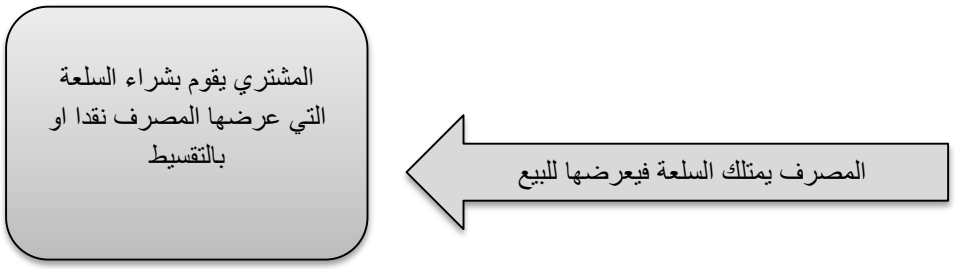

الشكل رقم (2) عملية بيع المرابحة من المصرف للمشتري الطريقة الثانية

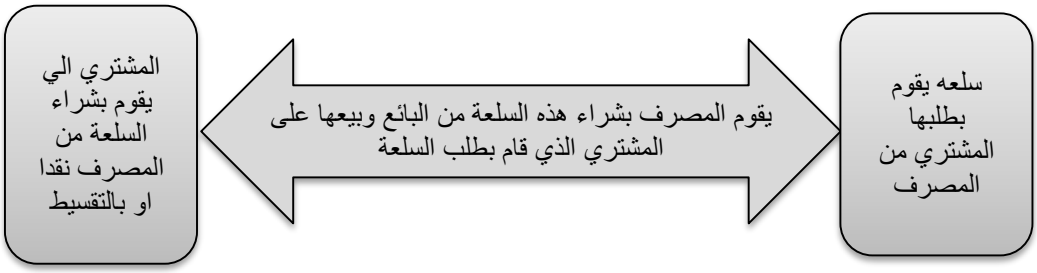

المصدر: (الباحث)

[22] جبجي، اسماعيل. علاقتنا بالإرث الفقهي في سياق عقد المرابحة، رسالة ماجستير تركيا: مجلة كلية اللاهوت بجامعة مرمرة، ص82.

ثانيا: المضاربة. المضاربة لغة: ان كلمة المقارضة تعني بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض [23]، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه [24]، ويقال: ضاربته بالمال وفي المال، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه [25]، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال [26].

والمضاربة مصدر ضاربا [27]، وذكر في المغني في اشتقاقها وجهان [28]، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض) (سورة المزمل: 20)، والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة.

1. المضاربة اصطلاحا: إعطاء أو دفع الشخص مالا لآخر حتى يتاجر فيه، فيكون له نصيب معلوم من الربح [29]. وقيل: هي أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما، والعمل على الآخر،

---

[23] جرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت 816 هجرية): التعريفات. 1مج، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1403 هجرية -1983 ميلاديه. 1/218. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هجريه) القاموس المحيط. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426 هجرية -2007 ميلاديه. 1/652، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894 هجرية): شرح حدود ابن عرفة. 1مج، ط1. بيروت: المكتبة العلمية. 1350 هجرية. 1/37.

[24] ابن منظور، لسان العرب. باب الضاب. 1/544.

[25] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538 هجرية): أساس البلاغة. 2 مج، تحقيق محمد باسل السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هجرية -1998 ميلاديه، عمادة (ض ر ب). 1/277.

[26] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هجرية): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 6مج. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هجرية-1987 ميلاديه. مادة (قرض). 3/1102. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395 هجرية): حلية الفقهاء. تحقيق عبد الله التركي، ط1، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع. 1403 هجرية_ 1983 ميلاديه، 1/147.

[27] البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع. 1/312.

[28] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هجرية): المغني، 10مج. القاهرة: مكتبة القاهرة،1388 هجرية -1968 ميلاديه. 5/19.

[29] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هجرية): النهاية في غريب الحديث والأثر. 5مج تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هجرية – 1979 ميلاديه. 3/7.

وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال [30]. وأهل المدينة يستعملون لفظة المقارضة بدل المضاربة ، وهي مأخوذة من القرض ، وهو القطع وسميت به ؛ لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ، ويسلمه إلى مضاربه ، وقيل : المقارضة المجازاة ،فرب المال ينفع المضارب بماله ، والمضارب ينفع رب المال بعمله[31]، ويسميها أهل العراق مضاربة ، وأهل الحجاز قراضا[32] .والمضاربة هي عقد بين المستثمر (صاحب راس المال) ورجل الأعمال المضارب ، الذي بأخذ القرض من المصرف ، والذي بموجبه يوفر المستثمر الأموال اللازمة لرجل الأعمال الذي يستخدم تلك الأموال القيام بالأعمال التجارية من الصور أو توسيع الأعمال التجارية القائمة مع وجود نية لتحقيق الربح ويوفر المستثمر كامل رأس المال اللازم لتمويل المشروع في حين أن رجل الاعمال يوفر جهده وخبراته ويتم توزيع الأرباح والخسائر بينهما بنسب ثابتة ومحددة متفق عليها ولا تقوم بالإدارة أو تقديم الخبرة وفي نهاية العقد لم يتم تصفية المؤسسة ، وإذا كانت هناك ارباح متولده يتم توزيعها وفق النسب المتفق عليها و المحددة في العقد سلفا من قبل صاحب المشروع والمؤسسة المالية والمصرف و من ناحية أخرى ، إذا فشل المشروع يخسر صاحب رأس المال ماله وصاحب العمل جهدة [33].

2. بطريقة توظيف المضاربة في المصارف الاسلامية: الطريقة الأولى: يقوم المصرف الإسلامي بتمويل مشروع ما، ويقوم الطرف الاخر بالعمل في هذا المشروع، ونتائج المشروع تكون بالاتفاق ربحا، أما في حالة الخسارة فتكون على رأس المال: أي الممول وهو المصرف الإسلامي، والعامل لا يتحمل

[30] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء. 1/360.

[31] النسفي، عمر بن محمد بن احمد (ت 537 هجرية): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. بغداد: المطبعة العامرة. 311 هجرية. مادة (ق ر ض) 1/148.

[32] أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. 1/300.

[33] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص 46.

اي خسارة مادية، اي يكون عليه تحمل خسارة جهده، وعمله، ووقته أيضا.. الطريقة الثانية: أن يكون التمويل من طرف، والعمل من قبل المصرف الإسلامي أي من الممكن أن يكون الممول شخص، أو أشخاص معينين، أو أموال مودعين، والمصرف هو من يقوم بالعمل عن طريق شركات تكون تابعة له كمثال، وفي هذه الحالة أيضا لا يختلف عن سابقتها من ناحية الربح والخسارة، فالربح يكون حسب الاتفاق، والخسارة تكون على رب المال كما هو مقرر شرعا، أي الخسارة تكون من أموال المودعين، أو من الأشخاص الذين كان منهم التمويل، فيكفي المصرف تحمله للخسارة في الوقت والجهد والعمل المبذولين [34].

شكل (2) كيفية حدوث المضاربة

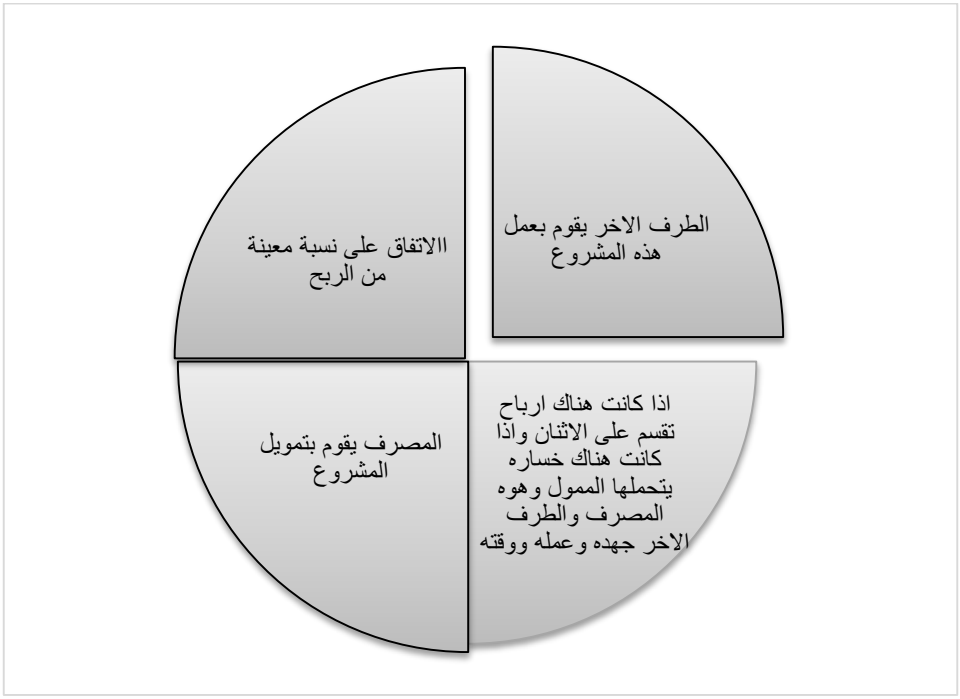

المصدر :(الباحث)

[34] سلمان، نصر: البنوك الإسلامية وأزمة النظام المالي المصرفي الدولي، قسطنطينية: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. ص 7.

ثالثا: الاستصناع.

1. الاستصناع لغة: من الصناعة، وهو في اللغة طلب العمل [35]، او طلب صنع الشيء [36].
2. الاستصناع اصطلاحا: هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا ، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعة بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محددا[37]، أو هو عقد ورد على العمل والعين في الذمة(38).وايضا عقد الاستصناع هو عملية بيع يتم التعامل فيها مع سلعة قبل أن تأتي إلى حيز الوجود اذا يتم من خلاله اعطاء أمر للمصنع لإنتاج سلعة معينه للمشتري (طالب السلعة) وفي الاستصناع يجب أن يكون السعر ثابت مع موافقة جميع الأطراف المعنية، إذ إن ذلك يتيح المرونة للمشتري للتحديد البضائع المطلوبة وفقا لاحتياجاته ويتم دفع ثمن هذه البضائع وفق الاتفاقات المثبتة في العقد أي انه عندما يوافق الصانع على إنتاج وتقديم السلعة المعينة فانه لا يتم دفع اي مبلغ الا عند أكمال صنع السلعة في المستقبل في نهاية المدة المحددة (على النقيض من عقد السلم) . ويجوز دفعها على الاقساط او يجوز دفع جزء مقدما والباقي يجب ان يدفع في وقت لاحق، وفق الاتفاقات بين الطرفين في العقد. ان هدف المصارف الاسلامية هي دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الاسلامية وزيادة قدرتها التنافسية [39].

---

[35] الفاروقي، محمد بن علي (ت 1158 هجرية). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. 2 مج، تحقيق علي دحروج، ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون: 1996 م، 1/154.

[36] قلعجي وقنيبي (مصدر سابق)، معجم لغة الفقهاء. 1/62.

[37] الزرقاء مصطفى احمد. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ط1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. هجريه1416-1995ميلاديه، ص 21-22.

[38] الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. 10مج، 4ط. دمشق: دار الفكر 7 / 5201. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1251 هجرية): رد المحتار على الدر المختار. مج6، ط2، بيروت: دار الفكر. 1412-1992م. 5/223. الخن، مصطفى. البغا، مصطفى، الشربجي، على: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. 8مج. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. 1413 هجرية_ 1992 ميلاديه. 6/59.

[39] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص 51.52.

3. طريقة توظيف الاستصناع في المصارف الاسلامية: الطريقة الأولى: طلب المصرف الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين، كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، وعند تسلمها إما أن يبيعها البنك أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل البنك على ربح من تلك العملية. الطريقة الثانية: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعة مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، فيقوم البنك بعمل ذلك بشركاته التابعة له، فهذا يسمى الاستصناع أو الاستصناع العادي. الطريقة الثالثة: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة بالأوصاف التي اتفق عليها، وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي [40].

شكل رقم (3) كيف تكون عمليه الاستصناع

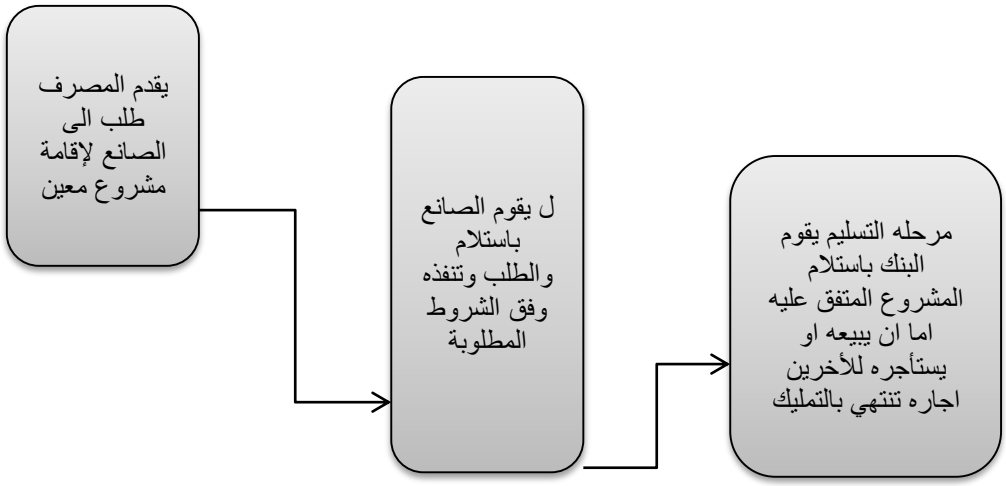

المصدر:(الباحث)

[40] خلف، البنوك الاسلامية. (مصدر سابق) ص403_404.

رابعا: الاجارة

1. الاجارة لغة: الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل [41]، والجمع أجور، تقول: أجره وأجره الله أجرة: أي أثابه [42]، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: أجره الدار، أكراها إياه [43].

2. الاجارة اصطلاحا : اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظة ، واتفقت معنى ، فعرفها الحنفية : هي عقد على المنافع بعوض [44]، وقال المالكية: هي معاوضة على منافع الأعيان ، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة [45]، وعرفها الشافعية : هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل ، والإباحة بعوض معلوم[46] ، وقال الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة لا محرمة ، معلومة لا مجهولة ،كيوم أو شهر أو سنة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، كدابة صفتها كذا ، للحمل أو الركوب سنة مثلا ، أو على عمل معلوم ،كحمله إلى موضع

---

41 ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم. مادة (ا ج ر)، 7/485. الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 1/190. الزبيدي: تاج العروس مادة (أجر). 10/28.

42 النووي، تحرير الغاض التنبيه. 1/219. البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع. 1/65.

43 النفسي. طلبة الطلبة، مادة (ك ر و)، 1/124. الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (اجر)، 1/20، أبن منظور، لسان العرب. مادة (أجر). 4/10.

44 المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 4593): الهداية في بداية المبتدي، 4مح، تحقق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 3/218، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هجرية): المبسوط، 30 مح. بيروت. دار المعرفة 1414هجريه_1993ميلاديه. 15/74.

45 الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت 422 هجرية): التلقين في الفقه المالكي.1 مج، تحقيق أبي أويس التطواني. ط1. دار الكتب العلمية. 1425هجريه-2004 ميلاديه. 2/158. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (ت 732 هجرية): إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، 1مج، ط3. مصر شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1/86.

46 السنيكي، زكريا بن محمد (ت هجريه926): الغرر البهية في رح البهجة الوردية. مج5، المطبعة الميمنة 3/310 , الشربيني محمد بن أحمد (ت 977 هجرية): مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. مج6، ط 1، دار الكتب العلمية. 1415 هجرية-1994ميلاديه. 438 / 3.

كذا [47].نلاحظ ان تعريف الحنابلة كان يتضمن او يشابه التعريفات السابقة الا انه اضاف عليها بعض الشروط الازمه لعقد الاجارة .

3. هناك تعريفات عده للإجارة: هي عبارة عن عقد يشتري بموجبة المصرف الإسلامي الأصل ويؤجره للزبون، ويتم التحديد في هذا العقد على مدة التأجير، المبلغ، توقيت المدفوعات ومسؤوليات لكلا الطرفين خلال مدة عقد الإيجار فبمجرد أن يشتري المصرف الاصول يسمح لزبون باستخدامه مقابل رسوم محددة، وأن ملكية الوصول إما أن تبقى مع المصرف أو يتم نقلها تدريجيا إلى صاحب المشروع في عقد الايجار يسمى ايضا بالإيجار الاسلامي والمفردة تعني أن تقوم المنشأة الاسلامية بتأجير شيء بقصد الانتفاع. اي استحصال المردودات من الاصول أو الممتلكات وتدل على نقل حقوق الانتفاع لمدة محددة مقابل سعر معين، وشروط عقد الجارة مماثل لعقد الايجار العام. فبدلا من إعطاء قرض بفائدة، تعمل بعض المصارف، وخاصة في الدول الغربية بتأجير المعدات لزبائنها. وتقوم هذه المصارف بحساب، التكلفة الإجمالية التي تكبدها في شراء الاصول واضافة الفائدة اليها فقاموا باستبدال ذلك بإيجار شهري خلال مده الايجار. وقد نشأ التأجير في الدول الإسلامية كنشاط تجاري وأصبح في وقت لاحق من وسائل التمويل، وبما إن الإجارة هو عقد يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير الأصول أو المعدات المطلوبة من قبل الزبائن مقابل رسوم الإيجار، فستكون مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المؤجر خلال المدة المحددة بموجب عقد الإجارة، ويكون للمؤجر الحق في إعادة التفاوض حول شروط دفع

[47] البهوتي، منصور بن يونس (ت 105 هجرية): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. مج3. ط1. عالم الكتب. 1414 هجرية – 1993 ميلاديه. 1/2 24. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد (ت 1392 هجرية): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. مج7 ط1 1397 هجرية.، 5/293.

الإيجار في فترات متفق عليها [48]. ويعد هذا ضمان بان يستمر التأجير في الاتساق والتماشج أسعار التأجير في السوق والقيمة المتبقية لأصل المؤجر وبموجب هذا العقد، ليس للمستأجر خيار لشراء الاصول خلال مدة الإيجار أو في نهايتها ولكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال نوع مماثل من العقود وهو الجارة. المنتهية بالتمليك، فالمستأجر يلتزم بشراء الأصول في نهاية مدة الإيجار، بسعر متفق عليه على سبيل المثال، يقوم مصرف بشراء مبنى أو المعدات أو مشروع بأكمله ويأجره إلى الزبون المستأجر، ولكن مع موافقة الاخير على وضع مبلغ في حسابه لدى المصرف، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف بشراء المستأجر للأصل من المؤجر. ويجب أن تكون الأصول المؤجرة من الأصول الإنتاجية، مثل المباني والطائرات أو السيارات، وغيرها. وتعد الاجارة وسيلة لطريقه طويله الاجل لتمويل المعدات والممتلكات الرأسمالية، وبموجب هذا العقد يختار المستأجر المعدات أو الأصول الرأسمالية ليتم تمويلها من المصرف، ثم يقوم المصرف بشراء هذه الاصول من الشركة المصنعة أو الموزع ومن ثم يقوم بتأجيرها للزبون لمدة متفق عليها وفقا للأحكام الشريعة الاسلامية [49].

4. طريقة توظيف الاجارة في المصارف الاسلامية: الطريقة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والماكنات للصناعيين، والحافلات والسيارات للناقلين، وآلات البناء والحفر للمقاولين، وغيره. الطريقة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها، مقابل أجر يأخذه البنك، مقابل الخدمات التي يؤديها للمتعاملين [50]. أما في العصر الحديث فقد انتشر من معاملة الإجارة: الإجارة المنتهية

---

[48] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص52.

[49] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص53.

[50] خلف، البنوك الإسلامية. (مصدر سابق) ص 387-388.

بالتمليك، فهي عقد ظهر حديثا، وهي عقد بين طرفين، حيث يؤجر أحدهما لأخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد [51].

الشكل رقم (4) طريقة التعامل بالإجارة

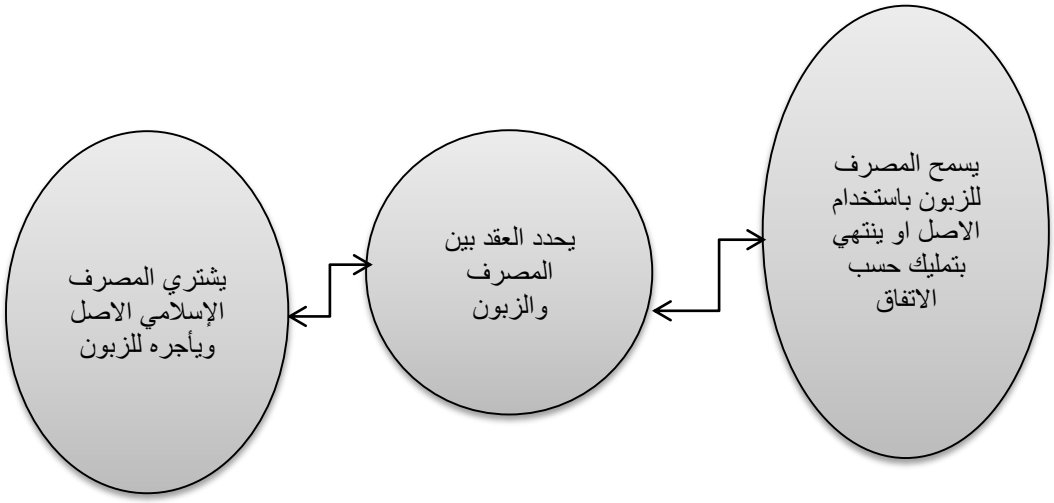

المصدر:(الباحث)

خامسا: السلم.

1. السلم لغة: انما سلم [مفرد]: اسلام، أمان، وصلح، خلاف الحرب " يدرك السلم بالحرب. اي هي كلمه ما خوذه من السلام إذا أردت السلم فتأهب للحرب. ثورة سلمية: ثورة تحقق أغراضها دون سلاح، أو إراقة دماء. مسا لم " أنا سلم لمن سالمني " سلم، استلام وخضوع. رجل سلم سا لم خالص لمالك واحد [52].

[51] الحافي، خالد بن عبد الله. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي. ص60.

[52]عمر، احمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (س ل م). (مج2). ط1. 1429هجريه-2008ميلاديه. ص1101.القاهره: عا لم الكتاب.

2. السلم اصطلاحا: عقد السلم هو بيع بضاعة، ليست متاحة في وقت إبرام العقد، ولكن سيتم تسليمها في المستقبل وفي تاريخ محدد. اي هو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة أجلا، فهو ثمن عاجل بثمن أجل. وأن العرض الأساسي من هذا العقد هو تلبية احتياجات صغار المزارعين على الذي يحتاجون إلى المال لزراعة محاصيلهم ورعايتها حتى وقت الحصاد. والعقد هو مفيد لكلا الطرفين فالمزارع يتلقى المال مقدما في وقت يكون بحاجة اليه، في حين أن المشتري بدفع الأموال عادة بمعدلات قليلة، وذلك ليجد فرصة للعمل ولتحقيق الأرباح في المستقبل. المصارف عادة يطالبون بضمانات في أشكال مختلفة مثل الرهن العقاري، أر ضمان شخصي للحد من مخاطر الاقراض [53].

3. طريقة توظيف السلم في المصارف الاسلامية: الطريقة الاولى: تقوم المصارف الإسلامية بإعطاء قروض للفلاحين قبل قيام الفلاح بزراعة حيث يقوم الفلاح بأخذ القرض مع تقديم ضمانات للمصرف. الطريقة الثانية: يقوم المصرف بأبرام عقد على شراء بضاعة ما ليست متاحه في الوقت الحالي ودفع ثمنها للبائع في حين يقوم البائع او يتعهد بتقديم البضاعة في المستقبل حسب الشروط المتفق عليها اي هي تسليم الاموال عاجلا مع قبض البضاعة اجلا في وقت يحدده الطرفان. ويمكننا ايجاز الغرض من عملية بيع السلم، لتلبية احتياجات صغار المزارعين الذين يحتاجون إلى المال لزراعة محاصيلهم وإطعام أسرهم حتى وقت الحصاد. وحتى لا يضطر المزارعون لأخذ القروض الربوية لان الله بين بان الربا حرام. وبالتالي سمح الرسول الكريم لهم للسلع منتجاتهم الزراعية مقدما. لتلبية احتياجات التجار للاستيراد والتصدير، فبيع السلم سمح لهم بان يبيعوا بصانعهم مقدما بحيث بعد تلقي الأموال يمكنهم بسهولة إجراء الاعمال المذكورة. وهنا يمكن ابراز اهمية ودور المصارف الإسلامية

[53] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص50-51.

بصيغها التمويلية والسلم على وجه التحديد في تنمية قطاعات معينه ودفع عجله نموها مثل قطاع الزراعة والتجارة [54].

شكل رقم (5) طريقة التعامل بالسلم

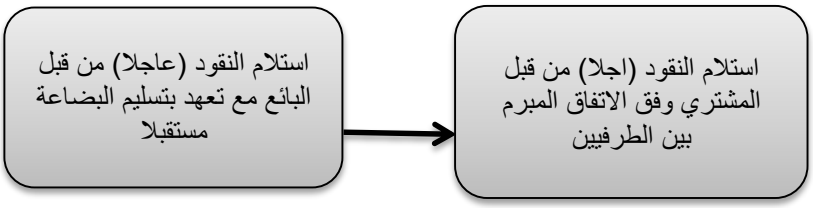

المصدر:(الباحث)

[54] الزبيدي، (مصدر سابق)، ص51.

الفصل الثاني

بيع المرابحة، مفهومه، وحكمه، والاجراءات المتبعة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة في المصارف الاسلامية العراقية

المبحث الأول: المفهوم العام لبيع المرابحة وحكمة وما هو مفهوم بيع المرابحة للأمر بشراء.

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة وحكمه العام.

ان في هذا المبحث نقوم بتعريف المرابحة بشكلها القديم، وما هو حكمها الشرعي، حيث نقوم بتوضيح هذه المطالب في النهاية من خلال اوجه الدلالة.

1. تعريف بيع المرابحة: بعد ان قمنا بتعريف المرابحة لغة في الفصل الاول عن طريق استعراضنا لصيغ الصرفية وكانت هي أحد هذه الصيغة. حيث انها كانت تعني الزيادة والنمو في التجارة. وفي هذا المبحث سوف نستعرض تعاريف العلماء القدامى للمرابحة وتوضيح صورتها في زمانهم.

أ- حيث عرفه الحنفية: هو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح [55].

---

[55] السمرقندي، محمد بن أحمد (ت 540 هجرية): تحفة الفقهاء. ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية. 1414 هجرية -1994 ميلاديه. 2/105. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هجرية): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 7 مج، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406 هجرية / 1986 ميلاديه. 5/135. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593 هجرية): متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. 137 / 1 ء ابن بازه، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616 هجرية): المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. مج9، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هجريه-2004ميلاديه. 7/3.

ب- وايضا عرفه المالكية: هو ان يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحه عليه [56].

ت- وكذلك عرفه الشافعية: بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه [57].

ث- وايضا عرفه الحنابلة: بيع بربح معلوم على ثمنه [58].

ج- وذلك عرفه الجعفرية: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والإمساك بالثمن مؤجلا بذلك الأجل [59].

من خلال التعريفات السابقة والاطلاع على تعريفات علماء الفقه القدامى، يتضح لنا ان هذه التعريفات كانت تختلف من حيث الصياغة وتكون متحدده في المعنى، فجميعها كانت تدل على ان بيع المرابحة: هي بيع بالثمن الاول مع زيادة في الربح يكون معلوما يتفق عليه المتعاقدان.

---

[56] الرجراجي، علي بن سعيد (ت 633 هجرية): مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. 10مج، تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. ط1. دار ابن حزم. 1428 هجرية -2007 ميلاديه. 7. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. 4/239. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 3/159.

[57] الجمل، سليمان بن عمر الأزهري (ت 1204 هجرية): فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، 5مج، دار الفكر. 3/180، القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة. 4مج، بيروت: دار الفكر. 1415هجريه - 1995 ميلاديه. 2/273. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 4 100 هجرية): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8مج، بيروت، دار الفكر. 1044هجريه-1984ميلاديه. 106 / 4.

[58] النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت 392 هجرية): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. 7 مج، ط1، 1397 هجرية، 4/458. الزركشي: محمد بن عبد الله (ت 772 هجرية): شرح الزركشي على مختصر الخرقي. مج7، ط1. دار العبيكان. 1413 هجرية_ 1993 ميلاديه. 3/606، الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت 652 هجرية): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مج2. ط 2، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هجريه -1984 ميلاديه. 1/330.

[59] السيستاني، علي الحسيني، مناهج الصالحين: المعاملات. دار المؤرخ العربي، بيروت، 1977ميلاديه.مج2. ص 69.

2. حكم بيع المرابحة: ان بيع المرابحة لدى جمهور الفقهاء هو جائز من خلال اتفاق الفقهاء على من يقوم ببيع المرابحة العام جائز ولا كراهة فيه[60]. حيث استدلوا على ذلك بعدة ادله منها [61].

أ- قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "(البقره:175)

ب- قوله صل الله عليه وسلم:" إنما البيعُ عن تراضٍ" [62].

عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» [63].

ت- أن الأصل في المعاملات الإباحة [64].

3. ماهي الدلالة التي كانت في النصوص السابقة:

---

[60] الطبري، محمد بن جري بن يزيد (ت 310 هجرية): اختلاف الفقهاء. مج1، بيروت: دار الكتب العلمية.1/75. الشيباني، يحي بن هبيرة الأهلي (ت 560 هجرية): اختلاف الأئمة العلماء. 2 مج، تحقيق السيد يوسف أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1423 هجرية -2002 ميلاديه، 1/392. الريمي محمد بن عبد الله الصدفي (ت 792 هجرية): المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. مج2، تحقيق سيد محمد مهنئ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هجرية -1999 ميلاديه. 1/485.

[61] عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل. 2009 م. ص6.

[62] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هجرية): سنن ابن ماجة .5مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1. دار الرسالة العالمية. 1430 هجرية -2009 ميلاديه. ح 2185. 3/305. قال الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420 هجرية): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج. ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405 هجرية -1985 ميلاديه. (5/125.

[63] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح 17265. 28/502، قال الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420 هجرية): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. 6مج، 1ط. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1415هجريه-1995ميلاديه. 2/159.

[64] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هجريه): التبصرة في أصول الفقه. 1مج، تحقيق محمد حسن هيتوا. 1ط. دمشق: دار الفكر. 1403هجريه. 535 / 1. القحطاني، صالح بن محمد الأسمري: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. مج1 ط1، السعودية: دار الصويعي. 1420هجريه – 2000 ميلاديه. ص 75.

في بيع المرابحة لم يأتي دليل او نص على تحريمه هذا البيع او الكراهة في عملية بيع المرابحة، بل كانت النصوص عامة، جميعها تدل على جوازها، وان تعامل الناس فيما بينهم تدعوهم لحاجة الى المرابحة، قال الإمام المغنيان [65]: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب بذلك نفسه بمثل اشترى وبزيادة ربح، وهكذا فوجب القول بجوازهما [66].

جدول رقم (1) جدول يوضح حكم بيع المرابحة وجوازها شرعا من قبل العلماء المسلمين

اسماء العلماء المسلمين	حكم بيع المرابحة
المالكي	جائز
الجعفري	جائز
الحنبلي	جائز
المالكي	جائز
الحنفي	جائز

المصدر:(الباحث)

[65] المرغيناني، (530 – 593 هجرية): علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين: الزركلي خير الدين: الأعلام، ط 5، بيروت: دار العلم للملايين، 1980 ميلاديه. 3/344.

[66] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/56. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت 786 هجرية): العناية شرح الهداية، مج10، دار الفكر. 6/497.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وما هو حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث، ان من استعمل هذا المصطلح اولا دكتور. سامي حمود في رسالته للدكتوراه التي هي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) [67]،حيث توصل دكتور .حمود إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ محمد السنهوري رحمه الله تعالى[68].على الرغم من ان مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء حديثة إلا أن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وان كان قد اختلف في ذكره[69]،محمد بن الحسن الشيباني [70]، صاحب أبي حنيفة[71]، وذكره الإمام مالك[72] ، في الموطأ [73] ، والإمام الشافعي[74]، في الأمة[75] ، وسنقوم ببيان هذا لاحقا ، وقد شاع استخدام هذا الاصطلاح لدى والمؤسسات المالية التي تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية ، واصبحت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية .

---

[67] عفانة، (مصدر سابق)، مج1، ط 1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996 ميلاديه. ص 17.

[68] حمود، سامي حسن: بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عمان. عدد 5، ص 1092.

[69] ابو زيد، بكر بن عبد الله: بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 5، مجلد 2، ص 728. عفانة، فقه التام المسلم. مصدر :(سابق). مج1. ط1. بيت المقدس: المكتبة العلمية. 1426 هجرية- 2005 ميلاديه. ص 11.2.

[70] الشيباني، محمد بن الحسن. ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هجرية): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة. 4/185).

[71] الشيباني، (مصدر سابق). (ت 189 هجرية): (الذهبي: محمد بن احمد. سير اعمال النبلاء. مج24. بيروت مؤسسة الرسالة 1422 هجرية - 2001 ميلاديه، ص 391.

[72] الاصبحي الحميري، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، حليف بني تيم من قريش. ابن خلكان: وفيات الأعيان، (4/135).

[73] مالك، ابن انس بن مالك الأصبحي (ت 179 م): الموطأ، مج8، تحقيق محمد الأعظمي. ط1. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. 1425 هجرية -2004 ميلاديه. 4/964.

[74] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص 6).

[75] الشافعي، (مصدر سابق) (ت 204 هجرية): الأم. مج8، بيروت: دار المعرفة. 1410 هجرية_ 1990 ميلاديه. 3/93.

المطلب الثالث: تعريف بيع المرابحة للأمر بشراء.

هناك مسميات عدة تطلع على بيع المرابحة للآمر بالشراء، يكون منها: بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع المواعدة؛ لأنه في جميع اشكالها مبنية على وعد ملتزمة به كان أو غير ملتزم، ولفئل لا يختلط على البعض مع (بيع المرابحة) الموجود عند متقدمي الفقهاء في (بيوع الأمان) [76]. وعرفه العلماء المعاصرون بتعريفات عدة،

اختلفت في اللفظ، لكنها اتحدت في المعنى فجميعها يدور حول بيع المرابحة للآمر بالشراء هو: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة أو مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، بالنسبة التي يتفقان عليها، وحسب امكانيته يقوم بدفع الثمن على شكل اقساط [77]. حيث يتفق في هذا النوع طرفان احداهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني البنك نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيم المرابحة [78].

ولاحظنا هنا من التعاريف السابقة الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع المرابحة قديمة، فالأول بيع المرابحة للآمر بالشراء – يشتمل على ثلاثة أطراف هم: الأمر بالشراء، والمصرف الإسلامي، والبائع، بينما بيع المرابحة قديمة فهو ثنائي الأطراف فقط البائع والمشتري.

---

[76] بكر أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء 716 \5.

[77] حمود، بين المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأردن مركز البركة للبحوث والاستثمارات المالية. عدد 5. المجلد 2، ص 92) 1. البنك الإسلامي الأردني: قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 62، سنة 1985، ص 6. الأشقر، محمد بن سليمان: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. الكويت: مكتبة الفلاح 1404 هجرية، ص 6. المصري، رفيق: بين المرابحة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5 مجلد 2، ص 1133.

[78] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2004ميلاديه، ص 38.

أولا: الخطوات المتبعة في عملية بيع المرابحة للأمر بشراء.

هناك خطوات عدة يمر بها عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء:

أ- أن يقدم العميل طلبة للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

ب- قبول المصرف شراء السلعة الموصوفة.

ت- وعد يصدر من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

ث- وعد يصدر من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون لازما أو غير لازم.

ج- شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدا، وبيع المصرف للسلعة الموصوفة

ح- للعميل باجل، مع زيادة الربح المتفق عليه بين المصرف والعميل [79].

ثانيا: بيع المرابحة للأمر بشراء حكمها واختلاف المذاهب عليها في جوازها.

في عملية بيع المرابحة للآمر بشراء اختلف اراء الفقهاء على مذهبين في عملية جواز البيع وتحريمه.

المذهب الاول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزمة للمتعاقدين، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر، منهم: دكتور. سامي حمود [80]، ودكتور. يوسف القرضاوي [81]، ودكتور. علي أحمد السالوس [82]، ودكتور. عبد الستار أبو غدة [83]، وغيرهم من العلماء.

---

[79] القرضاوي: يوسف بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص 24 عفانة: بيع المرابحة للآمر بالشراء. ص 22.

[80] حمود: سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2. عمان: مطبعة الشرق، 1402 هجرية_ 1982 ميلاديه، ص 430.

[81] القرضاوي: (مصدر سابق). ط1. الكويت: دار القلم. 1404 هجرية_ 1983 ميلاديه. ص 10.

[82] السالوس: على أحمد، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5 مجلد 2. ص 1059.

[83] ابو غدة، عبد الستار: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5. مجلد 2، ص 1211.

اصحاب هذا المذهب يستدلون بالجواز.

ان اصحاب هذا المذهب يستدلون بادله عده والجواز في

عمليه بيع المرابحة والأدلة كما يأتي:

1. أن في الأصل المعاملات والعقود الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، فلا يجوز أن يقال: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؛ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصة لا شبهة فيه [84].
2. عموم النصوص انها قد من كتاب الله وسنة رسول الله صل الله عليه وال وصحبه وسلم – الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه دليل خاص، فقد قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " البقرة: (275)، وقال أيضا: " وقد فصل له ما حرم عليكم " الأنعام: (119)، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران الكريم، فلفظ البيع في الآية لفظ عام يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميع البيوع إلا ما خصه الدليل [85].
3. ان هذه المعاملات هي تكون مبنية على مراعاة المصالح والعلل: فالشرع يراعي المصلحة في أحكامه، فلم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور معلل ومفهوم وليس تعبدية، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودة وعدمه [86].

---

[84] القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (مصدر سابق). ص 13

[85] عفانة، (مصدر سابق). ص 33.

[86] القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء (مصدر سابق). ص 16.

4. إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة : 185) ، وقول النبي صل الله عليه وال وصحبه وسلم لمعاذا [87]، وأبي موسى الأشعري[88] ، حين بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا [89]، فقد كان صل الله عليه وال وصحبه وسلم يحب التيسير والتخفيف على الناس [90] ، والمقصود بالتيسير : مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه [91].

5. إن في عقد المرابحة للآمر بالشراء كان الفقهاء قديما قد نصوا في كتبهم، و مع ذلك وجود اختلاف في مسألة إلزامية الوعد، منها ما قاله الإمام الشافعي الأم وأشار إليه د. سامي حمود فقال [92] : " لقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي بإمكان المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسة – بكل قوة – سائر البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف ، إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورة نصا على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي ، حيث يقول رحمه الله في ذلك[93] : "واذا أري الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل

---

87 الخزرجي، معاذ بن جبل بن عمرو. (ابن حجر: تقريب التهذيب. ترجمة رقم: 6725 (2/535).

88 الأشعري، عبد الله بن قيس. (ابن حجر: تقريب التهذيب، ترجمة رقم: 3542. (1/318)،

89البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. مج9. تحقيق محمد زهير الناصر، ط 1، دار طوق النجاة. 1422هجريه ح3038. 4\65.

90 الكشميري، أمالي محمد أنور شاه (ت 1353 ه)، فيض الباري على صحيح البخاري، امج، تحقق محمد بدر المير تهي ط1.، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 ه -2005 م، ح 6124، 6/156.

91 القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء. (مصدر سابق)، ص 18.

92 حمود، (مصدر سابق)، ص 433.

93 الشافعي، الأم (مصدر سابق). 3/93.

فالشراء. جائز، والذي قال: اربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعة وإن شاء تركه، ولابن القيم [94], كلام في ذلك أيضا،

لقد جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني حيث قال[95] : قلت : أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارة بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور فكيف الحيلة بذلك ؟ قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الأمر ويبدا فيقول : قد أخذت منك الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور : هي لك بذلك فيكون ذلك الأمر لازما ويكون استجابة من المأمور للمشتري : أي ولا يقل المأمور مبتدئا بعك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وان لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من اردها بشرط الخيار فيقع عله الضرر بذلك .

قال العلامة ابن القيم [96]: رجل قال لغيره: اشتر هده الدار – أو هذه السلعة من فلان – بكذا وكذا وأنا اربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الأمر إلا بالخيار فالحيلة يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع تسع له زمن الرد إن ردت عليه".

---

[94] انظر، ابن القيم. محمد بن أبي بكر الجوزية (ت 751 ه): إعلام الموقعين عن رب العالمين. مج4، تحقيق محمد السلام إبراهيم بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هجريه –1991ميلاديه. 4/23. (اب رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هجرية): ذيل طبقات الحنابلة. مج5، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الرياض: مكتبة العبيكان 1425 هجرية – 2005 ميلاديه ،4\292.

[95] الشيباني، محمد بن الحسن: الحيل. ص (79، 127).

[96] ابن القيم، (مصدر سابق) (ت 751 هجرية): إعلام الموقعين عن رب العالمين. مج4، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1411هجريه – 1991ميلاديه. 4\23.

6. يجوز أن يكون الوعد لازمة للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام وبه قضاء، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة [97].

- على قولهم استدلوا بادله كثيره من خلال الآيات القرآنية وهي:

أ. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(المائده:1).

- وان وجه الاستدلال يكون في الآية الاولى.

أن العقد هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وكراء وإجارة ومناكحة، وكل ما كان غير خارج عن الشريعة، وكذا ما عقد الإنسان على نفسه الله من الطاعات [98]، فهنا قد أمرت الآية الكريمة بالوفاء بكل ذلك الذي ذكر.

ب. وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُون (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ" (3) (الصف2_3).

- وان وجه الاستدلال يكون في الآية الثانية.

ان أخلاف الوعد يلزم ان يكون كذبا محرما، وبالتي يحرم اخلاف الوعد مطلقا[99]، ان من الامور الكبيرة عند الله تعالى القول المنافي للفعل.

ت. وقالوا: ان بعض المنافقين قد ذمهم الله بقوله: "فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ"(التوبه77).

- وان وجه الاستدلال يكون في الآية الثالثة.

---

[97] ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456 هجرية): المحلى بالآثار، مج12. بيروت: دار الفكر، 8/374.

[98] الدبو: إبراهيم، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5. مجلد 2، ص 796

[99] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684 هجرية): الفروق. مج4. عالم الكتب. 4/20.

الآية تحدثت حول إخلاف الوعد مع الله سبب للنفاق، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، وكلاهما محرم، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أو مع الناس [100].

- على قولهم استدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة كالاتي:

أ. ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان [101]، وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وال وصحبه وسلم: أربع من كن فيه كان منافقة خالصة، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا أحدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر [102].

- ان وجه الاستدلال يكون في الحديث الاول.

أن النبي صلى الله عليه وال وصحبه وسلم – قد قال ان عدم الإيفاء بالوعد من صفات المنافقين، والنفاق مذموم شرعا، استحق المنافقون بسببه الدرك الأسفل من النار، حيث قال: " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا " (النساء: 145)، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرمة والوفاء به واجب [103].

ب. وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: وإذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر.

---

[100] القرضاوي، الوفاء بالوعد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مصدر سابق). عدد 5. مجلد 2، ص 845.

[101] مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت 216 هجرية): صحيح مسلم. مج5، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح 107. 1/78.

[102] لبخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح34، 16 / 1.

[103] عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء. (مصدر سابق).40\1.

- ان وجه الاستدلال يكون في الحديث الثاني.

أن النبي صلى الله عليه وال وصحبه وسلم قد عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعا وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار . ومن هنا يكون إخلاف الوعد محرما والوفاء به واجب.

المذهب الثاني:

ان عمليه تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وانه يكون عقد باطل إذا كان الوعد ملزمة للمتعاقدين، وقال بهذا كل من: دكتور. محمد الأشقر [104]، ودكتور. بكر أبو زيد [105]، ودكتور. رفيق المصري [106]، وغيرهم.

- اصحاب هذا المذهب يستدلون بالجواز.

ان اصحاب هذا المذهب يستدلون بادله عده والجواز في

عمليه بيع المرابحة والأدلة كما يأتي:

1. يكون هذا منهي عنه شرعا؛ لأنه يعتبر من باب بيع الإنسان ما لا يملك، أو بيع ما ليس عنده. ان هذا العقد هو عقد باطل؛ لأنه من باب البيع المعلق (أنه باع بيعة مطلقة، وذلك لأنه قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريتها منكم.
2. إذا بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض، أو حيلة لأخذ الربا [107] .

[104] الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (مصدر سابق). ص 5.

[105] بكر أبو زيد: المرابحة للآمر بالشراء. ص 965.

[106] المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 1127.

[107] الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (مصدر سابق). ص 7_8.

3. أن هذه المعاملة ق تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه في الاسلام، وبيع العينة هو: أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [108]،

ويكون قصد المشتري فيه الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وال وصحبه وسلم – عن ذلك بقوله " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم اذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم [109].

- ان وجه الاستدلال يكون في الحديث.

أن قصد العميل هو من اجل الحصول على النقود، ويكون قصد المصرف الحصول على الربح، فهي ليست من البيع والشراء في شيء، فالمشتري الحقيقي ما لجا إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر السلعة إلا بقصد أن يبيعها باجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها [110].

---

[108] سالم: أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. مج4، مصر: المكتبة التوقيفية 2003ميلاديه. 4 / 305، ابن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مج1، ط 3، مصر دراابن رجب. 1421هجريه- 2001ميلاديه، ص 341، سابق، سيد (ت 1420هجريه): فقه السنة، ط 3، بيروت: دار الكتاب العربي 1397هجريه-1977ميلاديه. 3/142.

[109] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هجرية): سنن أبي داود. مج7، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، ط1. دار الرسالة العلمية. (1430هجريه – 2009ميلاديه= ح3462 .5/332، قال الألباني: صحيح. (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 420 | هجرية): غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. مج1. ط3. بيروت: المكتب الإسلامية. 1405هجريه. آه، ح160. 120\1.

[110] ابن ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (مصدر سابق). ص 128.

4. أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ [111]، أي الدين بالدين [112]، وهو منهي عنه لما روي عن ابن عمر [113]، أن النبي صلى الله عليه وال وصحبه وسلم- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [114].

5. أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وال وصحبه وسلم – عن بيعتين في بيعة [115]، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقدة بعد أن كانت وعدة، وكان هناك بيعتان في بيعة فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف، والبائع [116].

6. أن هذه المعاملة لم يقل أحد بإباحتها من فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها [117].

---

[111] المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مصدر سابق). ص 96.

[112] العربي، محمد بن عبد الله (ت 1543هجريه): المسالك في شرح موطأ مالك، مج8، ط1، دار الغرب الإسلامي. 1428 هجرية_ 2007 ميلاديه. 6/159. الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182 هجرية): التنوير شرح الجامع الصغير، مج11، تحقق محمد اسحاق، الرياض: مكتبة دار اسلام، 1432 هجرية- 2011 ميلاديه. 10/572.

[113] العدوي، عبد الله بن عمر بن الخطاب. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1. دار الرشيد سوريا 1406 هجرية- 1986 ميلاديه. ترجمه رقم: 3490. 315\1.

[114] مالك، الموطأ. ح 2951. 5/1161.

[115] ابن حنبل،(مصدر سابق) (ت 211 هجرية)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مج8، تحقق محمد شاكر، ط1، القاهرة دار الحديث .1416هجريه_1995ميلاديه، ح6628، 6/190.

[116] المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مصدر سابق) ص96_97.

[117] القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، (مصدر سابق). ص 32.

7. أن المعاملة هذه هي مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، اي القائلون بالتحريم – نأخذ بقول الجمهور القائلين بان الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبة وهو قول الحنفية [118]، والشافعية [119]، والحنابلة [120]، والظاهرية [121]، وبعض المالكية [122]، لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل، وارتكب مكروهة، ولكنه لا يأثم [123].

وستدل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الوفاء بالوعد كما يأتي:

أ. ما رواه مالك في الموطأ: انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وال وصحبه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال صل الله عليه وال وصحبه وسلم لا خير في الكذب: فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك [124].

---

[118] السرخسي، المبسوط، 29 / 21.

[119] الأسيوطي، محمد بن أحمد القاهري (ت 880 هجرية): جواهر العقود ومعين القضاة والعوقين والشهود. تحقيق مسعد السعدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هجريه-1996ميلاديه. 1/315. الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974 هجرية): المنهاج القويم مج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
1420هجريه -2000 ميلاديه. ص 238.

[120] ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت 1083 هجرية): أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مج1، تحقيق محمد العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1416 هجرية. 1\260. اللبدي: عبد الغني النابلسي (ت 1319 هجرية): حاشية اللبدي على نيل المآرب. مج2، تحقيق محمد الأشقر، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية ،1419 هجرية-1999ميلاديه.2\445.

[121] ابن حزم، المحلى بالأثر. 7/6.

[122] الجبيري، قاسم بن خلف (ت 378 هجرية): التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة. مج1، تحقق باحوا مصطفى، ط 1، مصر: دار الضياء. 1416هجريه_ 2005ميلاديه . 1\104.

[123] العاني، محمد رضا، قواعد الموعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5.مج2. ص 761.

[124] مالك، الموطأ (مصدر سابق)، ح895. 2\989، حكمه: مرسل العراقي وابن السبكي الزبيدي: تخريج أحاديث احياء علوم الدين مج7. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر 1408هجريه_1987ميلاديه.4\1726.

ب. عن زيد بن أرقم أن النبي – صلى الله عليه وال وصحبه وسلم – قال: إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي له فلم يفي فلا إثم عليه [125].

ت. أن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد [126].

ث. ن الالتزام بالوعد مطلقا يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم، وهو أمر غير جائز شرعا [127].

بيان القول الراجح

ان بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين، يظهر لي رجحان ان قول أصحاب المذهب الأول – الذين يجيزون عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية–؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن هذا ما تقتضي به مصلحة العباد، فالتيسير على الناس وتسهيل امورهم ورفع الحرج عنهم مقصد من مقاصد الشريعة.

كما أن القول في عدم إلزام الطرفين المصرف والعميل – في الوفاء بالوعد– يودي هذا إلى نزاع لم ترده الشريعة الاسلامية ، وذلك أمر يترك الحبل على غاربه ، فلا يكون هناك معاملات منضبطة ، ولا ثقة كافيه بين الطرفين ، ويؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية ، فالمصارف يكون هدفها الاول استثمار الأموال وتنميتها والحفاظ عليها ، وليس تضيعها وخسارتها ، مما يؤدي ذلك إلى نتائج غير مرضيه واثار سلبية على اقتصاد المجتمع الإسلامي ، وعلى الحد من التعاملات الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي ، فمن ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات : أن لا تؤدي المعاملة إلى نزاع ونتائج غير مرضيه.

---

[125] ابي داوود(، مصدر سابق)، ح4995. 4\299.

[126] العاني، (مصدر سابق). قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 764.

[127] ملحم، (مصدر سابق). بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية. ص163.

ومن المؤكد أن صورة بيع المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية والتي يجيزون بالتعامل بها؛ ليست من بيوع العينة، إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالبة شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، حتى إنه ليحدد مواصفات السلعة المختلفة، فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين، والمصرف يقوم بشرائها بالفعل، لم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، وهذا لا حرمة فيه.

كما لا يمكن القول بان هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك؛ لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء غالبا تعتمد نموذجين، فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولا، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثم بيعها للعميل، ويوقع مع العميل النموذج الثاني وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها، فالواعدة الحاصلة بين طالب الشراء والمصرف ليست بيعا ولا شراء وانما مجرد وعد قام الطرفين بالتزام به [128].

ان الإشارة الى هذه المعاملات في الشريعة الاسلامية ليست محدده بأنواع معينه أو بمعاملات محدودة لا يجوز استحداث غيرها ، بل يكون على العكس تماما ، فالشريعة الاسلامية امتازت بمرونتها في هذا الجانب وفي كل جانب قد يظهر له فائدة للمجتمع ، وإلا كيف ستكون هي صالحة لكل زمان ومكان ، فالشريعة الاسلامية قادرة على استيعاب أي معاملة معاصرة قد تظهر ما دام أنها لم تخالف الضوابط التي وضعتها الشريعة لجواز أي معاملة ، فالمعاملات في الشريعة محددة التحريم بنصوص الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع المعتبرة ، وما تبقى من ذلك هو جائز حلال إن لم يخالف الضوابط المنصوص عليها فيما ذكرنا ، أو العلل المستفادة من الشريعة الغراء ، إلى غير ذلك من المناقشات والردود .

[128] ملحم، (مصدر سابق) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص 196.

المطلب الرابع: مفهوم مراحل البيع بالمرابحة وما هو الربح وفرق بينه وبين الربا:

هناك مراحل عديدة لبيع المرابحة حيث تخضع عملية المرابحة الى عدة اجراءات يقوم الطرفان بالاتفاق عليها وهي:

1. مرحلة المفاوضة: وفيها يتم التفاوض بين المشتري ومالك السلعة وهو في هذه المرحلة يقوم المشتري بالتعرف على السلعة وأوصافها وكمياتها وثمنها، ومن ثم التفاوض بين المشتري والمؤسسة المالية، على التحقق بأن المشتري لديه القدرة على الالتزامات المالية التي ستترتب عليه، والقدرة على تقديم الضمانات الكافية لضمان أموال المؤسسة، ومقدار الربح وكيفية الدفع والأجل إذا كان موجة وهذا هو الغالب ثم يتأكد المصرف المؤسسة من وجود المبيع عند مالكه ومن أوصافه.
2. مرحلة التملك: وفي هذه المرحلة تتملك المؤسسة المبيع بشرائه من مالكه أو ممن له حق التصرف بالمبيع بإذن أو ولاية، ويدخل ضمانها وضمان كل ما يطرأ عليه من هلاك أو عيب.
3. . التعاقد: حيث في هذه المرحلة يتم توقيع عقد البيع من قبل المؤسسية مع المشتري الراغب بالشراء.
4. التسليم (التنفيذ): تنفيذ العقد الذي تم الاتفاق عليه بين المشتري والمؤسسة، وتسليم المبيع للمشتري [129].

[129] مصرف ايلاف الاسلامي ص47.

أولا: الربح.

حيث يعتبر الربح من أبرز العوامل الدافعة للنشاط الإنساني لأعمار الأرض وتطويرها ولولا الرغبة في الحصول على الربح لما قامت المصانع وأعمال التجارية حيث وردت كلمة الربح في القران الكريم (فما ربحت تجارتهم) البقرة 16 " وان الربح الفقه الاسلامي نوع من نمو المال نتيجة استخدامه في ممارسة النشاط وتقليبه حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ويختلف مقداره حسب درجة المخاطر التي يتعرض لها استثمار المال في نوع معين من الانشطة الاقتصادية المباحة شرعا. وهناك العديد من الضوابط التي تحدد الربح بحيث ان لا يكون الربح محرما وتكون هذه الضوابط كما يلي:

1. ان لا تكون مصادر الربح محرمة.
2. ألا يكون الربح عن الغبن.
3. ان لا يكون الربح ناشئ في عدم المغالاة في الحصول على الربح.

ثانيا: الفرق بين الربا والربح.

حيث ان الفرق بين الربا والربح إن الثمن في البيع لا تحدث فيه زيادة حتى لو ماطل المشتري في الدفع عند حلول الأجل فليس للبائع الا الثمن المتفق عليه اما في الربا فان الزيادة تستمر عند تأخير الدفع أن الربح الناتج عن معاملتي البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من حيث انخفاض السعر وكساد السلعة وهلاكها وتلفها في حين أن الربا لا يوجد به مخاطر بل هو يكون دن مضمون في الذمة يجب على المدين رد راس المال فضلا عن الزيادة المشروطة التي تكون. ان الانسان في مجالات التجارة والصناعة والزراعة انما يبذل جهده ووقته مقابل الأجر الذي يستحقه على ذلك اما في عقد الربا فان الدائن يستحق الزيادة دون ادني جهد يبذله وها يخالف الشرع الاسلامي. ان العمل

بأدوات الاستثمار الاسلامية تؤدي إلى الربح الحلال وامتزاج عناصر الانتاج بينما العمل بالربا يؤدي إلى اضرار كبيرة في المجتمع حيث يسبب البطالة والركود الاقتصادي مما يودي الى دمار المجتمع [130].

حيث هناك العديد من الاضرار الناتجة عن التعامل بربا وهذه الاضرار هي ما يلي:

1. حيث يعتبر الربا من أسباب محق الكسب وإلحاق الدمار.
2. الربا من أسباب غلاء الأسعار ونشر الفساد في الاسواق.
3. ان يسببا البطالة.
4. يزداد الغني غنى والفقير فقرة مما يودي الى فوارق اجتماعية كبيرة.
5. التعرض لحرب من الله ورسوله نتيجة اكل الربا لأنه محرم.
6. الربا هو أداة لتخريب الاقتصاد والفساد بالنظام. (الأزمة المالية العالمية)

هناك العديد من الأمثلة حول كيفية اكل اموال الناس بالباطل كالتالي [131]:

1. الاحتكار.
2. بيع المضطر.
3. بيع النجش.
4. تلقي الركبان.
5. العيب (الغش).
6. الغصب.

---

130 مصرف ايلاف الاسلامي:(مصدر سابق) ص18.

131مصرف ايلاف الاسلامي، (مصدر سابق) ص19-20.

المبحث الثاني: تعريف انواع وخصائص ومفهوم ونشأة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أن عملية وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة سهله جدا لكن من الصعب تعريفها تعريفا مقبولا على المستوى الدولي والإقليمي ويرجع ذلك إلى الاختلاف في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فضلا عن تباين المعايير في تحديد الأسس التي يتم بموجبها تحديد شكل المشروع كالبيانات الإحصائية التي تستخدم في تعريفها حيث أن هنالك نقصا في هذه البيانات الذي سيظل التباين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة موجودا. وان هذا التعريف المحدد لتلك النوعية من المشروعات ضرورية لتقديم الخدمات والحوافز المشجعة لمساندة تلك المشروعات وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية فيها، فهي صغيرة نسبيا لكنها تعتمد على المهارة والحرية وكذلك الموارد المحلية في انشطتها وتهدف إلى تحقيق الربحية والنمو والتطور لتحقيق التنمية الاقتصادية واجتماعية. والاختلاف وجهات النظر حيث أشارت الدراسات أن هنالك (55 تعريفا) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة ويرجع هذا التعدد أسباب ارتباط آل تعريف بأسباب ودوافع عملية وضرورية ما وراء اختياره، لذا وجدت عدة اتجاهات مختلفة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تلين بعضا منها.

1. تعريفات المنظمات واللجان الدولية

أ. منظمة العمل الدولية (**ILO**):

عرفت منظمة العمل الدولية المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي تنتج وتوزع سلعة وخدمات وهي تتألف غالبا من منتجين مستقلين ولها طبيعة خاصة حيث يعتمد صاحب المشروع على أفراد أسرته كعاملين في المشروع [132]، وفي أغلب الأحيان يقوم باستئجار عدد قليل من الحرفيين كذلك فإن معظم تلك المشروعات يحتاج لرأس مال صغير جدا في بداية إقامتها وأن دخول العاملين فيها تكون غير منتظمة وصغيرة [133].

ب. البنك الدولي للإنشاء والتعمير(**IBRD**): عرف البنك الدولي المشروعات على انها تلك المنشآت التي يعمل بها من 50 – 300 عامة ورأس مالها لا يقل عن 500000 دولار ولا يتضمن ذلك المبلغ قيمة الأرض والمباني وأحوالها الثابتة 15 مليون دولار [134],وعرف في المشروعات الصغيرة: أنها تلك المشروعات التي يعمل بها من 11–50 عامل ولا يتجاوز قيمة أحولها الثابتة 3 مليون دولار وإجمالي المبيعات يكون 3 مليون دولار [135].

ت. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (**NEBAD**): عرفت منظمة اليونيدو والمشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يقل عدد العاملين بها عن 20 عاملا على من هو قائم على إدارتها هو المالك نفسه [136]. في حين عرفت تلك المنظمة المشروعات المتوسطة بانها

---

132 الشريف، عاطف ياسمين، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص 46.

133الشيخ علي ال غصيبه، عبد الرحمن ابراهيم، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر، المركز الديمقراطي العربي المانيا\ برلين ط1،2020ميلاديه، ص 25.

134 ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية (دراسة مقارنه)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،2015، ص 20.

135 علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق)، ص 26.

136محمد على، رشا سعيد، دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (غانا)، رسالة ماجستير. ص12

المشروعات التي يقل عدد العاملين في أحدها عن 99 عاملا واعتمدت على المعايير الوصفية أيضا بالإضافة إلى ذلك معيار عدد العاملين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة [137].

ث. لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (**CED**): ذهبت آراء هذه اللجنة إلى اعتبار المشروع صغيرة إذا ما استوفي اثنين من الشروط الأتية على الأقل: عدم استقلال الإدارة عن المالكين، أن يكون العاملون والمالكون من مجتمع واحد ويعملون في نفس المنطقة، أن يتم تمويل هذا المشروع عن طريق مالك واحد أو مجموعة محددة بالمالكين، صغر حجم المشروع مقارنة بقطاعه الذي يعمل ضمنه وينتمي إليه [138].

ج. لجنة بولتون : هذه اللجنة تشكلت سنة 1969 وأصدرت تقريرها عام 1971 وذهبت إلى عدم إمكانية وجود تعريف واحد للمشروع الصغير وتطبيقه على مجالات الأعمال وقد اعتمدت على منهجين هما :اولا المنهج الإحصائي (عدد العاملين ، معدل دوران راس المال ، عدد الآلات) حيث ذهبت إلى كون المشروع صناعية فالإطلاق تعريفا كونه صغيرة أن لا يزيد عدد العاملين فيه عن 200 عامل أما في القطاعات الأخرى فيمكن أن يتعدى ذلك إلى 25 عامل . : ثانيا المنهج الاقتصادي (الاستقلالية ، نوع الإدارة ، الحصة التسويقية ومدى حجمها) [139].

2. بعض تعريفات الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: وهنا نلاحظ التفاوت الكبير لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين دول العالم حيث نجد هذا التفاوت والاختلاف بين دولة واخرى

---

[137] الزلاط، شيماء السيد فاضل، قياس كفاءة التمويل الشاي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة الغامرة، 2010 ميلاديه،11.

[138] ضياء الناروز، (مصدر سابق). ص21.

[139] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق)، ص 27.

وهذا الاختلاف يتبع اختلاف إمكانياتها وقدراتها والظروف الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدولة، إضافة إلى ذلك الغرض من التعريف سواء كان تخطيطي، تطويري، تنظيمي، إحصائي فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة في اليابان تعتبر كبيرة في بعض دول العالم الثالث.

وهنا سابين بعض من هذه التعريفات الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أ. الولايات المتحدة الأمريكية: لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المشروعات الصغيرة بانها المنشآت التي يعمل بها من 250-1500 عامل، يكون بشرط ألا تزيد الأموال المستثمرة عن تسعة ملايين دولار [140]. وقد أولت الحكومة في الولايات المتحدة اهتماما بالغا بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولهذا أقامت وزارة خاصة بالمنشآت الصغيرة وتملك تلك الوزارة مكتبة خاصة بها يطلق عليه (مكتب معايير الحجم) يهدف إلى تعديل وايضا تعريف المشروعات الصغيرة [141]. وحيث اعتمدت على معايير أخرى غير معيار عدد العاملين منها معيار كون المنشاة مستقلة ولا تمتلك القدرة على السيطرة على القطاع أو المجال الاقتصادي التابعة له، وكذلك معيار التقسيم الصناعي والفئة التي تتبعها تلك المنشأة وتحديد قيمة الأصول الثابتة لأقل من 27 مليون دولار وحجم المبيعات السنوية أقل من 40 مليون دولار.

ب. اليابان، لقد اعتمدت اليابان معياري راس المال المستثمر وعدد العاملين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد عرفت المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي لا يتجاوز رأس مالها (100 مليون ين) وعدد العاملين فيها يتراوح بين 50-100 عامل وهذا هو التعريف الذي

[140] ضياء الناروز، (مصدر سابق). ص17.

[141] محمد على، (مصدر سابق). ص13.

وجد نطاقه التطبيقي في المشروعات الخاصة الصغيرة ([142]). أما المشروعات المتوسطة فهي قد عرفتها اليابان بانها المشروعات التي قد تضم أقل من 300 عامل رأسمالها (300 مليون ين) وكل هذا وجد في نطاق تطبيقه للمشروعات الصناعية المتوسطة، وقد تكون كل هذه التعاريف جاءت استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام1963 ([143]).

ت. ماليزيا: لقد اتخذت ماليزيا من المعايير النوعية اساسا قد انطلقت منه لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وارتبط تعريفها بقانون التنسيق الصناعي الذي صدر سنة 1986 ولقد اتخذت معيار القطاع الذي ينتمي إليه المشروع ([144]). فلقد كانت المشروعات الصغيرة الزراعية او الخدمية تعرف بانها المشروعات التي يعمل بها من 5-19 عامل دائمي حيث مبيعاتها السنوية تكون أكبر من (200 ألف رينجيت ماليزي) وأقل من مليون رينغيت ماليزي. اما المشروعات الصناعية الصغيرة فقد عرفتها بأنها المشروعات التي يعمل بها من 5-50 عامل دائمي حيث لا يزيد رأس مالها عن (500000 رينجيت ماليزي) أما بخصوص الصناعات والمشروعات الصناعية المتوسطة فهي تحول مقدار رأس مالها بين (500000 - 2500000 رينغيت ماليزي) ويكون عدد العاملين بها بين 50-70 عامل دائمي ([145]).

---

[142] عمر، ايمن علي، ادارة الصناعات المشروعات الصغيرة (مدخل تطبيقي معاصر)، منشاة المعارف الاسكندرية 2010. ص43.

[143] خوني وحساني: رابح ورقيه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، مج1، قيمة صافي2008، ص29.

[144] عمر، (مصدر سابق). ص41.

[145] الناروز،(مصدر سابق). ص18.

ث. الهند : لقد اتخذت الحكومة الهندية من معيار عدد العاملين اساسا لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حين عرفتها بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز راس مالها أكثر (500000 روبية هندية) وقد وضع هذا التعريف عام 1955 [146]، ولاحظت الحكومة أن وضع حد أقصى لعدد العاملين بشكل عائقا أمام تشغيل اعداد إضافته من العاملين لذا قامت بإلغاء الحد الأقصى لعدد العاملين و اكتفت بالحد الأقصى لرأس المال المستثمر في عام 1960 ومن ثم تم رفع رأس المال المستمر ليصبح (5,300,000 روبية هندية وذلك بقانون صدر في عام 1985).

ج. السودان: لقد عرفت السودان بان المشروعات الصغيرة على أنها المنشأة الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ويجب ان لا يتعدى رأس مالها 86 ألف دولار وبما فيه تكون قيمة المباني والأراضي [147].

3. تعريف حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :ان الواقع الاقتصادي الاقليمي والوضع الذي مر به العراق لم تكن تجربة المؤسسات أو المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق بعيدة عنه هو ان الوضع الذي يحيط به وكون العراق أحد الدول المنتجة للبترول وكان الاقتصاد العراقي قد اعتمد على البترول كمورد اساسي بشكل ما نسبة 75-90 % من واردات العراق النقدية ، لذا فإن تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي جعل في فترة السبعينات نتيجة التدخل القطاع الخاص بصورة رئيسية وبمساعدة ودعم من الجانب الحكومي حتى بداية الحرب مع إيران التي استمرت من 4/9/1980 ولغاية 8/8/1988 ومن ثم احتلال الكويت أو ما تعرف

---

[146] ابو الدهب، عبد المنعم محمود، مشكلة تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الإسكندرية. 1995، ص8.

[147] الناروز: (مصدر سابق)، ص18-19.

بحرب الخليج الثانية في أغسطس 1990 وما تبعها من انهيار كبيرة في الاقتصاد العراقي وفرض حصار اقتصادي خانق استمر حتى احتلال العراق من قبل الغزاة الأمريكان في 4 / 29 / 2003 ، لذا لم نجد الا تعريفا واحدا هو تعريف الجهاز المركزي للإحصاء عام 1999 . والذي أخذ بمعيار عدد العاملين وعرف المشاريع الصغيرة (بانها المشروعات التي يعمل بها أقل من عشرة عاملين وتبلغ قيمة الآلات فيها أقل من 100 ألف دينار عراقي) [148].

ونجد أن أغلب المشروعات الصغيرة هي قد أخذت طابعة عائلية أي أنها كانت شركة ذات ارتباط عائلي رئيسها في القمة وهو يكون مالك المشروع بالمشاركة مع الأقرباء وان الإدارة تميل نحو الرسمية في أغلب مفاصلها ولقد كانت التوجيهات فيها تمتاز بالشفوية العالية والدقة و في أغلب الأحيان دون الحاجة إلى توثق ومن الجدير بالذكر أننا نجد تجربة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق بعد الاحتلال عام 2003 مشابه لتجربة اليابان نظرا لتشابه التدمير الذي حل باليابان في الحرب العالمية الثانية حيث أن إنتاج اليابان انخفض في عام 1945 إلى 10 % من الإنتاج السنوي لعام 1936 وقد شمل التدمير اكثر من 90 % من طاقات الإنتاج وخصوصا في التجمعات الصناعية للشركات الكبرى ، مما أدى إلى دمار وبطالة ونقص في التجمعات السكنية الكبيرة مما حدا بالفنيين والمهندسين إلى الهجرة إلى القرى وتكوين ورش جديدة صغيرة لتصنيع الملابس والأطعمة والأدوات البسيطة وقل احتلال العراق ما قبل الغزاة الأمريكان .

تشير الإحصاءات المتاحة من المشاريع الصغيرة في العراق إلى أن عدها يبلغ (77167) مشروعا في عام 2000 يعمل فيها أكثر من (164) ألف عامل ينتجون ما قيمته (482) مليار دينار في حين بلغت قيمة مستلزمات الإنتاج نحو (226) مليار دينار. وارتفع ناتج المشاريع الصغيرة

148 الشمري: محمد عبد الستار حسين، الاستثمار الاجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد.

من (474) مليون دينار عام 1988 إل (235432) مليار دينار عام 2001 أما بالنسبة لعدد العاملين في المشاريع الصغيرة فقد ارتفع بعل سنوي قدره (3.2 %) خلال المدة 1988، 2001 مما يشير إلى زيادة عدد المشاريع الصغيرة وبدل (4,1 %) مما يعني انخفاض متوسط عدد العاملين للمشروع الصناعي الواحد من (2,3) إلى (2) بين عامي 1988، 2001 [149].

مما يشير إلى فردية هذه المشاريع وباستخدام الأرقام المطلقة فقد زاد عدد العاملين في المشاريع الصغيرة من (91295) عاملا عام 1988 إلى (142724) عاملا عام 2001اما بالنسبة للمشاريع الصناعية الصغيرة في العراق فقد بلغت حوالي (17929) عام 2003 يعمل فيها نحو (50207) عامل وفيما يتعلق بعدد المشاريع الصناعية الصغيرة في البصرة فقد بلغت (753) أي ما نسبته (4,2 %) من إجمالي عدد المشاريع الصناعية في العراق ، في حين بلغ عدد العاملين منها حوالي (2155) عاما يشكلون نحو (4,3 %) من إجمالي عدد العاملين في تلك المشاريع عام 2003 [150].

لقد عرف بعض الاقتصاديين العراقيين المشروعات المتوسطة آخذين بمعيار عدد العاملين وراس المال معا بانها (المشروعات التي يعمل بها من 10-29 عاملا- ولا يزيد رأس المال المستثمر في المشروع عن 20000000 مليون دينار عراقي وهذا شاملا كل من قيمة الآلات والموجودات).

المطلب الثاني: تاريخ ونشأة المشاريع في العراق.

عرفت الإنسانية بحضاراتها المختلفة العمل والسعي لكسب لقمة العيش منذ الأزل وتطور العمل بمفهومه البسيط فأصبح الفرد يرغب في الكسب بأقل ما يمكن من الجهد ونجد ذلك واضحا

[149] المركز الوطني المركزي لتعبئه والاحصاء، احصائية، سنة 2001، سنة 2003 العراقي، دار الحكمة، بغداد 2015.ص78.
[150]علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق)، ص31.

في حضارة وادي الرافدين (مسيوبوتيميا) والتي أكدت الدراسات التاريخية أن الإنسان في ذلك الوقت قد ابتدع أشكالا وحرفة لم يسبقه أحد في معرفتها وطور تلك الأشكال الحرفية البسيطة فنجد حرف متعددة قد ظهرت في تلك الفترة منها التجارة الزراعة باستخدام الآلات والتي أضيفت إليها لتقلل من الجهد المبذول من قبل الإنسان في عملية الزراعة باستخدام عضلاته فقط واعتماده على الحيوانات و غيرها .وظهرت حرف اخرى مثل صناعة الألبسة وصناعة آلات الحرب والأسلحة والآلات المنزلية المختلفة والتي أضفت شيئا من الرفاهية النسبية على الإنسان القديم ومن هنا بدا الإنسان يفكر في كسب رزقه من خلال إيجاد صيغة عملية تساعده على كسب أكبر للرزق عن طريق الاتجار بالمؤن الغذائية والآلات أو من خلال الزراعة بمفهومها البسيط حيث أصبحت المزرعة أول مشروع صغير يقوم به الإنسان ويضع لمسات التطور الفكري عليه وكذلك اماكن بيع الآلات والألبسة و اماكن صناعتها حيث بدأ الإنسان يفكر كيف ينتج أكثر ليحصل على ربح أكثر من خلال مقايضة منتوجاته بمنتوجات أخرى مختلفة وهي الطريقة التي كان البيع و الشراء سائدا بها في ذلك الوقت . وبعد ظهور النقود في الفترات اللاحقة تطور الفكر الاقتصادي البسيط للإنسان في وادي الرافدين فأصبح يمتلك رأس المال النقدي وبالعملة التي كانت سائدة في وقته كالعملة الذهبية والفضة وقد نظم المشرع العراقي القديم ذلك التعامل من خلال القوانين التي وضعت في فترات الحضارات المختلفة في بابل وأشور وأكد. واحتوت مسلة حمورابي (1792-1750 ق.م) على قوانين تنظم عملية البيع والشراء والاقتراض بين الأشخاص وسبقتا قوانين حضارة (اور) الثالثة حيث أصدر الملك (أور نمو (2111 - 2003 ق.م) أقدم قانون مكتشف الحد الآن وتضمن العقوبات

التي تطبق على، الأشخاص الذين يخلون النظام العام المتعارف عليه والسائد بين التجار والمتعاملين في الأسواق [151].

وتطورت الأفكار الاقتصادية لدى الإنسان (العراقي) بمرور الوقت حتى ظهر الإسلام وتحرير العراق من السيطرة الفارسية في عهد الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب (رضي اله عنه) في معركة القادسية هي والمعارك اللاحقة والتي عرفت بمعارك تحرير ارض العراق وأصبح يمتلك أفكارا اقتصادية أكثر تطورا حيث أصبح بعض الأشخاص المالكين لرأس المال يقومون بإقراض التجار والباحثين عن عمل اقتصادي معين سواء كان محلا تجاريا أو شروع تجارة متنقل عن طريق القوافل التي تنقل البضائع بين مشارق الأرض ومغاربها ووضع الإسلام حدا للتعامل بالربا وهو ما كان متعارفا عليه بين التجار والمتعاملين بالنقد سواء كان بصيغته النقدية أم بصيغة المصوغات الذهبية والفضية و غيرها من النفائس وتطور الفكر الاقتصادي في المراحل اللاحقة وبلغ مستوى متقدمة في العصر العباسي (762 – 1258) وبعد تأسيس بغداد (145 هجريه) على يد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ثاني خلقاء بني العباس لتكون عاصمة الخلاقة و الدولة الإسلامية و التي امتدت من جنود إسبانيا غربة إلى حدود الصين شرقا وظهرت بعض الأشكال الجديدة للاقتراض من بيت المال حيث كان الخليفة يعطي الأوامر بإقراض التجار أو الأشخاص الذين يرغبون بتأسيس مشروع صغير (بمعناه البسيط) ويسترد المال المقترض منهم بعد فترة زمنية محددة[152].

وبعد سقوط بغداد بيد المغول عام 1258 ميلاديه، وبداية عصور الفوضى او العصور التي شهدت احتلال أرض العراق من قبل السلاجقة والبويهيين والمغول والتتار والفرس والعثمانيين حتى

[151] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص27.

[152] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الفجر الحديث، القاهرة، 2013، ص25.

سقوط الدولة العثمانية بدخول الانجليز بغداد عام 1916 واحتلالهم كامل أرض العراق 1918 وما لحقها من تطورات من خلال ثورة العشرين وتأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 ودخول العراق إلى عصبة الأمم 1932 [153].

ظهر الفكر الاقتصادي الحديث واصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأشكالها المتعددة تظهر للعيان وهو ما أكده الإحصاء الصناعي والتجاري الأول الذي جرى عام 1954 على وجود 22,186 شركة صغيرة (تستخدم أقل من 20 شخصا) وبنسبة كبيرة منها كانت متناهية الصغر أي تستخدم أقل من (5 عاملين) وجرى الإحصاء الثاني بعد سقوط الملكية في 14 تموز 1958 ، وذلك سنة 1960 والذي ركز على الشركات الكبيرة فقط (20 شخصا و أكثر) ، جرى الإحصاء الثالث سنة 1962 والذي أدرجت فيه الشركات الصغيرة دون ما عمال وقد بلغت نسبة هذه الشركات 95 % من مجموع الشركات ونسبة المشتغلين فيها 36 % وبنسبة قيمها للاقتصاد الوطني 18 % . وتسبب ظهور الفكر الاشتراكي الإحصاء في زيادة عدد المشروعات والشركات الصغيرة والمتوسطة حيث شكلت ما نسبته 96 % من الشركات العراقية بمجموعها وحتى 30 % من المشتغلين بقيمة اقتصادية مضافة 24 % وذلك حسب الإحصاء الرابع عام 1980 ، وأي أغلب البيانات حول هذه المشاريع تستحق من إحصائيات الجهاز المركزي العراقي للإحصاء ، والتي أشارت إلى تركز أغلب هذه المشاريع جغرافية في العاصمة بغداد والتي استأثرت ب 1,4391 مشروعا في عام 1990 بواقع نسبة منوية 35 % جدول (2) وبلغ عددها

[153] العزاوي، عباس. العراق بين احتلالي، دار الكتب الحديثة، 1990، ص 24

على مستوى العراق حسب إحصاء عام 1990 (40569) مشروعا يعمل فيها (106473) مشتغلا [154] .

جدول رقم (2) توزيع المشاريع الصغيرة وفق محافظات العراق (1990- 2005)

ت	المحافظة	1990	2000	2010	2015
1	نينوى	4591	8149	9425	5217
2	صلاح الدين	1182	2079	3341	1188
3	التأميم	2035	3198	3612	2000
4	ديالى	2004	5257	6101	4517
5	بغداد	14391	21048	22025	20175
6	الانبار	1341	4482	4800	1071
7	بابل	2050	4529	4771	3211
8	كربلاء	1234	3360	3622	2719
9	النجف	2319	5224	6000	5418
10	القادسية	1573	2217	2817	1991
11	المثنى	731	1262	1322	911
12	ي قار	1389	3683	4005	3422
13	واسط	1329	2883	3077	2111
14	ميسان	835	2734	2914	2215
16	البصرة	3465	6062	7078	5419

المصدر:(الجهاز المركزي العراقي لتعبئه والاحصاء 2015)

[154] احمد، ميسر ابراهيم وآخرون. المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقاة)، المنظمة العربية لتنميه الأدرية، 2010، جامعة الدول العربية.

يستثنى من هذا التوزيع محافظات إقليم كردستان لعدم توفر إحصائيات دقيقة.

أما في عام 2000 فقد جرى المسح الإحصائي والذي قد اعتمد على أسلوب العينات حيث أكد على انخفاض هذه الأرقام على نحو واضح بسبب الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا على العراق جراء دخول القوات العراقية إلى الكويت عام 1990 ولمدة 13 عاما حتى احتلال بغداد من قبل القوات الأمريكية الفاشية في 9/4/2003 ، وقد تبين من خلال هذا الإحصاء محدودية الصناعات والمشروعات الصغيرة في العراق وقلة عدد المستغلين نسبيا فيها إذا ما قورنت بحجم العراق وعدد سكانها وموارده الاقتصادية الكثيرة وقد ساهمت المشروعات في تحقيق القيمة المضافة إلى الناتج المحلي وفق الأسعار الجارية مع تناول مؤشرات مهمة منها الانخفاض الكبير في القوة الشرائية للدينار العراقي منذ عام 1991 لذلك يظهر تذبذب واضح في إسهام هذا القطاع إلى الناتج الوطني وفق الإحصائيات الرسمية في جدول رقم[155] .

وأن واقع الشركات العراقية الصغيرة يشير إلى قدم أغلب هذه الشركات فهي إذن في الأغلب تمر بمرحلة النضوج وهي ايضا تنتظر الفرص السوقية التي تنقذها من ولوج مرحلة الانحدار ويكون هذا ألامر من الصعب حدوثه في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية وايضا ظهور حالات الفساد الإداري في أجهزة الدولة بعد عام 2003 و عدم وضوح الرؤية الاقتصادية الواضحة للاقتصاد العراقي و شكل التنمية فيه خصوصا بعد تدهور أسعار البترول نهاية عام 2015 إذا ا علمنا أن الاقتصاد العراقي هو اقتصادي أحادي الموارد و يعتمد بشكل الاساسي على تصدير البترول بعد الانهيار الكبير الذي شهدته القطاعات الاقتصادية الأخرى سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو السياحي اتي سادها الفساد والتدمير و خروج مساحات كبيرة من الأراضي العراقية من سيطرة

[155] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص19.

الدولة بعد دخول ما يسمى (دولة العراق والشام الإسلامية 1515 أو داعش الارهابي) إلى مدن كبيرة مثل الموصل و الانبار وتكريت والتدمير الكبير الذي أصاب البنى التحتية عن احتلال تلك المدن وهجرة المواطنين إلى ملاذات أمنية هربا من القتال وحتى عند تحريرها من احتلال (داعش الارهابي) لها.

حيث دمرت أغلب البنى التحتية والمصانع والمؤسسات ولم تسلم من الدمار حتى دور المواطنين الأمنيين الذين هم بعيدين عن الحروب والسياسات وتدني الاوضاع برمتها في البلاد [156].

وعلى الرغم من ذلك أصدرت الحكومة العراقية قانونا شرعت فيه بإنشاء صندوق دعم المشروعات الصغيرة المدرة للدخل بالرقم 10 لسنة 2012 [157].

والذي حاولت فيه دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لتأمين فرص عمل جديدة وكذلك تقليص حجم البطالة وتقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين به وخاصة في المناطق الأشد فقرا وايضا سنبحث ذلك لاحق في الفصول والمباحث القادمة [158].

المطلب الثالث: معايير تعريف المشروعات الصغيرة.

لقد احتلت الصناعات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في جميع اقتصاديات بلدان العالم بما توفره من سلع وخدمات ذات صلة مباشرة بحياة المواطنين وفي خلق فرص العمل حيث ساهمت في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الإبداع التكنولوجي الذي حصل على مستوى العالم علاوة على تكاملها مع المشروعات الصناعية الكبيرة في مجالات الإنتاج والخدمات حتى اصبحت صيغ متكاملة في مختلف فروع الهيكل الصناعي ، ورغم كل هذه المزايا تواجه الصناعات الصغيرة

156 تقرير السفارة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في المنتدى الاقتصادي العراقي، 2016.

157 علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص20.

158 قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة رقم 10 لسنة 2012، المكتبة القانونية بغداد 2012.

والمتوسطة وبصورة متفاوتة في الدول العربية الكثير من المشاكل و التعقيدات و التي تحتاج في حلها إلى تحليل دقيق وتمعن في الامور التي تساعد انطلاق الكثير من خصائصها البيئية الخاصة و حتى علاقتها بالمتغيرات الإقليمية والدولية[159] .

أي هناك الكثير من التعريفات العديدة التي ظهرت للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لكنها لم تتفق على تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتعدد المعايير التي انطلقت منها تلك التعريفات ويمكننا ان نقسم هذه المعايير إلى:

أولا: المعايير الكمية.

أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون خاضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها من باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير هي:

_ حجم العمالة.

_ حجم المبيعات.

_رأس المال المستثمر.

_ قيمة الموجودات.

_ التركيب العضوي لراس المال.

_ القيمة المضافة.

_الطاقة المستعملة

[159] يوسف، أماني حسن/ سياسات الاقتراض المتناهي الصغر كأحد الآليات للحد من الفقر في مصر/ رسالة دكتوراه/ جامعة القاهرة / 2010.

وهناك الكثير من المعايير الكمية المختلفة الت تختلف باختلاف طبيعية نشاط وعمل المشروع الصغير ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها قد استخداما عند وضع تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هما معيار حجم العمالة وحجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على معلومات التي تتعلق بهاذين العنصرين [160]. وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي ومن هذه المعايير:

1. حجم العمالة: يعد هذا المعيار من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث انه من أكثر المعايير انتشارا في تعريف المشروع الصغير وتختلف عدد العاملين باختلاف الدول وحتى داخل الدولة الواحدة، ويمكن أن تشوب هذا المعيار عيوب جوهرية حيث لن ها المعيار يعتمد على عدد العاملين ومستوى استخدام التكنولوجيا، وعدم دقة إعداد العاملين في الكثير من مشروعات القطاع الخاص وتقسم المؤسسات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أ. المؤسسات الاقتصادية الكبرى: انه هذه المؤسسات الاقتصادية الكبرى هي مؤسسات عملاقه توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو مئات الآلاف في بعض الأحيان وينقسم هذا النوع الى [161] :

_ المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

_ المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب. المؤسسات الصغيرة جدا او الفردية: وتغطي هذه المؤسسات الصغيرة جدا أو المتناهية الصغيرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي وفي مختلف مجالاته والفردية تشترك كلها في خاصية

---

[160] الشريف، عاطف ياسين. المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النشر غير معروفة.2016.

[161] يوسف، أماني حسن. ادارة المشروعات الصغيرة، مطبعة اكتوبر الهندسية،2007، ص13.

واحدة حيث يقوم صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية والاستعانة ببعض العمال (عند الحاجة) وهناك شرط ألا يزيد عددهم عن عشرة عمال ومن هذا الصنف يكون كل من:

_ الصناعات الحرفية والتقليدية.

_ الصناعات الاسرية والمنزلية.

ت. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ان هذه المؤسسات تحتل موقعا وسطا بين النوعين السابقين وتوظف بين عشرة عمال وخمسمائة عامل على الأغلب إلا أن هناك بعض صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام هذا المعيار لأسباب أهمها:

- هناك اختلاف في ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.
- الاختلاف الحاصل في ظروف الصناعة والتجارة والزراعة من فرع لأخر وفي نفس البلد.
- الاختلاف الكبير في المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تقليل العمالة في حال تطوره.

ويعد هذا المعيار الذي هو من أكثر المعايير الكمية استخداما لكونه يفرق بين الأحجام المختلفة للمشروعات كما بينا سابقا ويسهل استخدامه في قياس حجم المشروعات لتوفر البيانات الخاصة بعدد العمال في غالبية الدولة إلا أنه يختلف من دولة لأخرى، بينما قد يتراوح عدد العمالة المشروعات الصغيرة في دول مثل اليابان والولايات المتحدة وانجلترا بين 200 – 500 عامل، نجده

يقل في الدول النامية مثل العراق والهند والسودان ومصر حيث يتراوح بين 9-100 عامل فقط [162].

و يعاب على هذا المعيار كونه إذا استخدم وحده لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم المشروع بسبب اختلاف مقياس العمل بين المشروعات المختلفة فهنالك مشروعات تعتمد على الآلات وتوظف عددا قليلا من العمال اذا بالتالي تفقد إمكانية إدراجها ضمن المشروعات الصغيرة ، كما أن هنالك مشروعات قد تتطلب قدرا كبيرا من العمالة ولا تحتاج إلى استثمارات رأسمالية كبيرة و بالتالي فإن عدم تصنيف ضمن المشروعات الصغيرة طبقا لهذا المعيار يعتبر خطا وكذلك يعاب على هذا المعيار أن العمل ليس هو العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية فهنالك عناصر أخرى ذات تأثير مباشر مثل نوعية المعدات والآلات المستخدمة وحجم الإنتاج كما أسلفنا [163] .

2. راس مال المستثمر: ووفقا لهذا المعيار فإن المشروعات التي هي تتميز بانخفاض رأس المال المستثمر فيها تعتبر من المشروعات الصغيرة وعلى العكس من ذلك كان المشروعات الكبيرة هي التي يكون رأس المال المستثمر فيها كبير [164].

فان الولايات المتحدة الأمريكية يعتبرون المشروع صغيرة ما لم يتعدى رأسماله 285 ألف دولار أما في الهند فلا يتعدى رأس المال المستثمر 280 ألف دولار وفي مصر يعتبر المشروع صغيرة ما لم يتعدى رأسماله 125 ألف دولار.

---

[162] ضياء الناروز، (مصدر سابق). ص9.

[163] دور الصناعات الصيرة في الاقتصاد المصري مع اشاره خاصه لدورها في تنمية محافظة المنوفية/ رسالة ماجستير غير منشوره/ كلية التجارة/ جامعة المنوفية/2000/ ص18-19.

[164] محمد على، رشا سعيد/ (دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة غانا) ماجستير) 2010/ جامعة القاهرة.

ولاختلاف دلالة هذا المعيار من دولة الأخرى لا يصلح لوحدة في تعريف المشاريع الصغيرة وربما في نفس الدولة ولكن من قطاع الآخر ومن وقت لآخر رغم

أهميته. ولكون عدم الاتفاق على تعريف محدد لرأس المال المستثمر فقد يكون القصد منه الأصول الثابتة فقط أو كون الأموال المستمرة مملوكة أم مفترضة أو لأسباب منها اختلاف القوة الشرائية للنقود في البلد الواحد من وقت لأخر.

وهنالك العديد من معايير أخرى مثل رقم المبيعات في المشروع التجاري والإيرادات التي يدرها المشروع التجاري لكنها ليست بأهمية المعيار بين السابق لذا سيتم التركيز على المعارين السابقين لأنهن أكثر اهميه وأدق م هذا المعيار [165]،

في حين يمكن الخروج بمعيار ثالث وهو معيار (عدد العاملين ورأس المال المستثمر) حيث يتم من خلال الجمع بين المعيارين السابقين لتفادي بعض العيوب التي يمكن أن يقع فيها الباحث عن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذا ما اتبع معيارا واحدا فمن بعض الدول النامية على سبيل المثال يتم استخدام معيار رأس المال في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل إتاحة الفرصة لاستخدام اكبر عدد ممكن من العاملين بالمشروع الصغير و من غير الذهاب الى تحديد عدد محدد من أجل إطلاق مصطلح (مشروع صغير أو متوسط) على ذلك المشروع وذلك من أجل التحفيف من شكلة البطالة في البلدان النامية التي تعاني من مشاكل البطالة .

3. النوعية او الوصفية: وتعد هذه المعايير التي تعتمد على الخصائص والصفات النوعية للمشروعات حيث ان من أهم هذه المعايير النوعية نمط الإدارة والملكية والفنون الإنتاجية المتبعة كون الإنتاج محلية أو مدى إسهام المشروع في السوق من خلال الإنتاج الذي حققته.

[165] عامر، أماني محمد. إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2004.

ويكون الشكل القانوني للمشروع والانتشار الجغرافي وطبقة التمويل الذي يتلقاه المشروع وكذلك نوعية التكنولوجيا التي تستخدم في المشروع وتأثيرها على استخدام العمالة وسوف تتكلم بإيجاز عن بعضها:

أ. من حيث الملكية أو الشكل القانوني: حيث يصبح الشكل القانوني للمشروع هو معيار كونه صغيرة أو كبيرة من خلال كونه فردية وغير تابع لمؤسسة كبرى أو كونه ملكية عامة كالمؤسسات الخيرية والتابعة للمؤسسات البلدية أو مختلطة كونها بين الشكلين.

ب. ومن حيث الانتشار الجغرافي: ونعني به أن يقتصر نشاط المشروع على منطقة أو مكان واحد يكون محدد وألا تمارس نشاطا في أماكن أخرى حيث أن المشروع يشكل حجم صغيرة نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه

ت. في المنطقة، حيث يمكن ان تصل الى العديد من المناطق الأخرى وهذا بطبع لا يمنع المشروع من تطور نشاطه التسويقي إلى مناطق أخرى ([166]).

المطلب الرابع: خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة العراق.

ان المشاريع الصغيرة والمتوسط في العراق تمتاز بعدة خصائص جعلتها في مقدمة الأنشطة الاقتصادية الداعمة إذا لم تكن أساسية في وصفها بأنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني فهى تمثل أي ما يقارب 90 % من المنشآت في العالم وتوظف أكثر من 50 % من الأيدي العاملة ومن العقول عالميا وقد ساهمت بما نسبة 46 % من الناتج المحلي العالمي حيث مثلت 45 % من الناتج القومي للولايات المتحدة الأمريكية و 65 % من الناتج القومي في الاتحاد الأوروبي.

في مقدمة هذه الخصائص سوف نستعرض ما يلي:

[166] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص24.

1. حيث يكون المالك هو المدير وهو من يتولى إدارة المشروع وهذه صفة غالبة في معظم المشاريع المتوسطة والصغيرة مما يضفي سهولة في اتخاذ القرارات وبساطة الإجراءات في العمل مما يساعد على سرعة دورة العمل والإنتاج داخل المشروع الصغير [167].
2. يكون المشروع الصغير أو المتوسطة الحجم محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها ومرتبطة ارتباطا كبيرا بالسوق المحلي ويمتاز هذا المشروع بالمعرفة الدقيقة بالسوق والمستهلكين ورغباتهم والانتشار الجغرافي السريع لتقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق تنمية في المناطق التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة أن تتجرأ او تغامر بالدخول إلى أسواقها أو التعامل معها لصغر حجمها [168].
3. في إطار الصناعات المختلفة هناك محدودية نصيب المشروع من السوق.
4. التجديد ورواج الامتياز مع المحافظة على استمرارية المنافسة.
5. ان توفير سلع وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود وهي التي تسعي للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيا وهي تتفق مع القدرة الشرائية لهم.
6. مقارنة بالمشروعات الكبيرة ان انخفاض مسئولية المشروع تجاه القانون والحكومة (الضرائب وغيرها).
7. ان المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب الذي في الأسواق بدرجة أكبر من الشركات الكبيرة لقلة التكاليف والقدرة على مواجهة تقلبات الأذواق.
8. ان سهولة تسويق الإنتاج والخدمات لقلة الإنتاج ومحدودية كلفته مقارنة مع المشروعات الكبير.

---

[167] العاني، (مصدر سابق). ص94.

[168] العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة منور ريادي تكنلوجي، دار صفاء للشر، عمان2010. ص95.

9. ان الاعتماد على المصادر الداخلية للتمويل على نحو كبير مع طبيعة محدوديتها.

10. توفير فرص عمل لفئات العاملين غير الماهرين وغير المؤهلين للعمل في المشروعات الكبيرة من النساء والشباب والعمال القادمين من المناطق الريفية

11. المساهمة في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال الأنشطة المتعددة والمتباينة من خلال تخفيض حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة قد وتساعد على تغيير هيكل السوق [169].

12. ان الكفاءة في استخدام رأس المال من خلال القدرة على الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار كونها مصدرا لتعبئة رؤوس الأموال، إذا ما توافر لها المناخ الاقتصادي السليم.

13. تلعب دورا كبير ومهما في وتنمية المهارات البشرية وتعبئة وتوظيف المدخرات المحلية.

14. ان طبيعة استخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لفنون إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد على موجهة مشكلات البطالة دون تكبد تكاليف عالية او نقص كبير في رؤوس الأموال.

15. ان مساندتها للمشروعات الكبيرة من خلال عدم إمكانية المشروعات الكبيرة الاستغناء من المشروعات الصغيرة في بعض المجالات الصناعية التي لا تستطيع العمل بها لقدرتها على التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة [170].

المطلب الخامس: أهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق.

---

[169] الجو مرد ونايف: اثيل عبد الجبار وفواز جار الله، الأهمية النسبية لصناعات الصغيرة في العراق، مطبعه4ايار 1985. ص 87

[170] علي الشيخ ال غصيبه: (مصدر سابق). ص33_34.

تعتبر من أحد أهم العناصر الاستراتيجية في عملية التنمية والتطور الاقتصادي هي المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أغلب دول العالم النامية وفي الدول الآخذة بالنمو ، وقد مثلت هذه المشروعات أكثر من 99 % في أغلب اقتصاديات دول العالم ووفرت من 40 % إلى % 80 من مجموع فرص العمل المسئولة من 60 % من الإنتاج القومي للقطاع الخاص حول العالم ، وقد قدمت هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القرن العشرين أكثر من 50 % من الإبداعات والابتكارات التكنولوجية وان اغلب الشركات العالمية الكبرى قد بدأت مشوارها بمشروعات صغيرة فعلى سبيل المثال شركة (**Microsoft**) العلاقة بدأت بفرد واحد هو مالكها (**Bill Gets**) والذي أصبح اغنى الرجال في العالم وكذلك شركة فورد العالمية بدأت المشروع صغير وبطريقة حديثة للإنتاج الصناعي ، وكذلك شركة (**McDonald**) التي بدأت بمطعم جوال صغير لتصبح مؤسسة كبيرة تضم فروعا لمطاعمها في أغلب دول العالم ، والتطور الكبير في التكنولوجيا وطرق الاتصال الحديثة وظهور العولمة انت إلى خلق أجيال جديدة من رجال الأعمال والمؤسسات حيث سمح الوضع الجديد في الحصول على المعلومات والتكنولوجيا اللازمة لبدء العمل في مشروع صغير يدر ربحا على لصاحبه حيث يمكنه من كسب النقود وتطوير هذا المشروع حسب الطريقة التي تناسب افكاره [171].

وحيث للطبيعة المرنة اثر في الامتيازات التي تمتاز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبحت فرصتها في البقاء والنمو أكبر من الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات الهياكل الكبيرة قليلة المرونة أمام متغيرات السوق الحر وأزاد الدعم المقدم من الدول النامية لتلك المشاريع بنسبة 3 % فقط في ما بين عامي 1990-1993 و ارتفع إلى 4 % عما كان عليه في ال 15 عاما السابقة لعام

[171] الشريف، عاطف ياسين. المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (مصدر سابق) ص19.

1990 [172]، ويمكن لنا أن نلخص الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة و هو ما نحن بصدده في عدة نقاط حيث آخذين بنظر الاعتبار أن هنالك أهمية اجتماعية وبيئية يمكن لنا أن نقدمها لتلك المشروعات في حال شروعها بالعمل في السوق ومن أهم تلك الأهميات و المؤثرات في التنمية الاقتصادية ما يلي :

1. خلق فرص جديدة للعمل : يمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم بدور فعال في التغلب على مشكلة البطالة وكذلك والحد من تفاقمها بسبب كونها (مشروعات كثيفة العمالة)[173] ، وهذه الصفة جاءت لأسباب منها صغر حجم راس المال المتاح مما يدفعها لاستخدام فنون إنتاجية مكثفة العمل ورأس المال وهي تكون أقل نسبيا من المشروعات الكبيرة لكون المشروعات الكبيرة تستخدم فنون إنتاج أكثر كثافة رأسمالية وكذلك فإن نقص الخبرة الإدارية و التنظيمية حيث لا تشجع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التوجه لزيادة الكثافة الرأسمالية بالرغم من التطور الحاصل في تنمية الخبرة التنظيمية والمهارة الفنية . ففي المملكة المتحدة مثلا تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الأعمال الصغيرة كما يطلقون عليها 99 % من إجمالي المشروعات الموجودة وهي مسئولة عما يزيد عن 46 % من العمالة الموجودة والعاملة بالقطاع الخاص طبقا البيانات عام 1997.

وفي دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 20 %- 90 % من إجمالي عدد المشروعات وهي تساهم بما يزيد عن 50 % من فرص العمل التي هي متاحة وشارك بما يزيد عن 30 % من إجمالي الناتج القومي لتلك الدول وقد قدرت اللجنة الاقتصادية

---

[172] الشمري، محمد عبد الستار حسين. الأعمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الكلية في الاقتصادالعراقي، دار الأحمدي، بغداد، 2015. ص117.

[173] علي الشيخ ال غصيبه. (مصدر سابق). ص35.

الدول امريكا اللاتينية وجزر الكاريبي عام 2000،أن هنالك أكثر من 65 مليون مشروع صغير وهنالك الكتر من الدراسات لنا في مقدار مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي عدد المشاريع وكذلك نسبة مساهمتها في توفير فرص العمل في بعض دول العالم المتقدمة وبعض دول أمريكا اللاتينية [174].

أما بنسبة للاتحاد الأوربي فقد شكلت نسبة مساهمة المشروعات بفئاتها الثلاث (متناهية الصغر – صغيرة – متوسطة) ما نسبة 99.5 % من إجمالي عدد المشاريع حيث كانت المشروعات المتناهية الصغير نسبة (93,3 %) – الصغيرة (602 %) – المتوسطة (0.5).

وكذلك فإنها تساهم بما نسبته 57 % من فرص العمل الموجودة في دول الاتحاد الأوربي وبالنسب التالية (متناهية الصغر 31,8 % – صغيرة 24,9 % – متوسطة 16 %). وذلك في تقرير الاتحاد الأوربي لعام 1995 للتنمية الاقتصادية،

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث شكلت المشروعات الصغيرة والمتوسطة و المتناهية الصغر ما نسبته 98 % من إجمالي عدد المشروعات التي هي موجودة فعلا داخل الولايات المتحدة في حين مثلت المشروعات الكبيرة 0.3 % من إجمالي عدد المشروعات ، في حين ساهمت بما نسبته 46.3 % من فرص العمل المتاحة لذا يمكننا أن نقول في حالة كلما يتقدم اقتصاد الدولة كلما انخفض اعتمادها على المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل و الحد من نسبة البطالة ولكن هنا حيث تبقى استراتيجية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من اهم ال مكافحة الفقر وانخفاض مستوى معيشة السكان [175].

---

174 الناروز، (مصدر سابق). ص42.

175 تقرير منظمة ال (USAID) العاملة في العراق لسنة 2015.

وقد شكلت في العراق ما نسبة 99 % من إجمالي عدد المشاريع ووفرت 42 % من فرص العمل المتاحة في العراق وساهمت بشكل كبير في الحد من مشكلة البطالة المتفشية وخاصة بعد فقدان اغلب منتسبي الشركات والمؤسسات الحكومية وظائفهم بعد احتلال القوات الأمريكية الغازية للعراق عام 2003 وما تلاها من سياسات اقتصادية خاطئة قد أدت إلى تفشي البطالة وانخفاض مستوى المعيشة في العراق وكالك سوء الاوضاع برمتها حيث حصل تدهور الحاصل في أسعار البترول سنة 2015 و 2016 لاعتماد العراق اقتصاديا على عائدات بيع البترول المنتج من حقوله و الوضع الغير مستقر للكثير من مناطق العراق أمنيا وبعد احداث سقوط مدينة الموصل بيد تنظيم (داعش) في يونيو 2014 وما تلاها من أحداث جعلت العبء يزداد ،على الاقتصاد العراق المنهار أصلا لارتباطه بأسعار البترول التي جعلته اسيرا لهاذا المورد الوحيد كما اسلفنا وتحمله تكاليف الحرب الباهظة ، كل ذلك أدى إلى الاتجاه إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التخفيف من هذه الأعباء في المجالات الزراعية – الصناعية – التجارية – الخدمية – الامنية ... وغيرها [176].

2. تطوير وتنمية المناطق الريفية : لاتسام هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة استخدام الفنون الإنتاجية المتطورة حيث جعلها محط بأنظار الأشخاص الباحثين عن فرص العمل ولتركزها في المدن الكبيرة وقربها من الأسواق شأنها شأن المشروعات الكبيرة جعل المفكر الاقتصادي بالبحث عن طرق يجل بها قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة تنتقل م المدينة إلى الأرياف والمدى الصغير من أجل الحفاظ على تنمية تلك المناطق وزيادة مساهمتها في تواجد العمل المنتج في المكان الذي توجد فيه قوة العمل لوضع حد للهجرة من المناطق الريفية إلى

[176] تقرير لوزارة التخطيط العراقية لشهر يونيو 2016.

المناطق الحضرية وكذلك توفير فرص عمل منتجة لقطاع عريض من أفراد المجتمع في المناطق الريفية لزيادة مداخيل الأسر و مستوى معيشتهم مما يؤدي إلى تطور تلك المناطق خدميا ومعيشتا وبجهود ذاتية من ساكنيها[177].

وكيفية توفير المواد الخام لمنتجاتها من المصادر التي تكون قريبة من أماكن الإنتاج جعل كلفة الإنتاج تقل مما يوفر عائد أكبر لصاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

حيث قامت في العراق وبعد عام 1991 (حرب الخليج الثانية) وما تلاها من حصار اقتصادي خانق فرضته قرارات مجلس الأمن جراء احتلال الكويت الكثير من التوجهات إلى تفعيل دور الزراعة و المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة للوصول للاكتفاء الذاتي بعد ما كان العراق يستورد كميات كبيرة من المواد الزراعية و المنتجات و الحبوب واظهر دور (البنك الزراعي التعاوني العراق) والذي يعمل بقانون رقم 110 لسنة 1974 المعدل حيث قامت الحكومة العراقية بإطلاق مبادرات زراعية عديدة وعلى مدار السنوات 1991 حتى احتلال العراق عام 2003 وتكفلت الحكومة العراقية بتخفيض فوائد القروض إلى حد كبير بقرارات صدرت عن مجلس قيادة الثورة آنذاك وبعد 2003 ظهر ما يسمى (المبادرات الزراعية السنوية) والتي حيث وضعت الدولة العراقية مبالغ كبيرة من أجل تفعيل دور المزارعين وتحسين الحال المعيشي وتطوير القطاع الاقتصادي في إنشاء مشاريع زراعية صغيرة ومتوسطة كإنشاء مشاريع تربية الدواجن – وتربية النحل – وتسمين العجول – وكذلك إنشاء معامل او مصانع صغيرة لتوفير أعلاف الدواجن او الأسماك و غيرها في المشاريع التي تساهم في تطوير الواقع الزراعي في العراق وتحسين ادائه،

[177]علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص37.

وقسمت تلك القروض إلى فئات حسب نوع ومستوي المالي وتراوحت قيمة القروض ما بين 20 مليون إلى 100 مليون دينار عراقي وحسب طبيعة حجم المشروع حسب تقرير المصرف التعاوني الزراعي لعام 2015.

3. التشجيع على الية جذب المدخرات الصغيرة والتمويل الذاتي : ان لضرورة واحتياج المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس مال صغير وكثافة العمل فيها مقارنة بالمشروعات الكبيرة وقدرتها على الاستمرار والتطور ومرونة مقاومتها للظروف الاقتصادية التي قد تؤدي إلى توقف العمل في المشروعات الكبيرة ولغيرها من الأسباب فهي أكثر جاذبية لصغار المدخرين حيث ان الذين لا يميلون إلى أنماط المشاركة التي تحرمهم من الإشراف المباشر على مشاريعهم واستثماراتهم فهي جانب جيد للمدخرات الصغيرة لتمويلها إلى استثمار وكذلك لتعزيز منتج الواقع اقتصادي والتنموي في البلدان وتطوير هذه المشروعات مع مرور الوقت.

4. ودعم الصادرات: ان تنمية الصادرات وتخفيف عجز ميزان المدفوعات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لها دور هام وفاعل في عملية التنمية من خلال ما يلي:

أ. ان المشروعات غالبيتها تعتمد على العمل اليدوي وهذا سبب قد عزز من قدرة هذه المشروعات على غزو الأسواق الخارجية إذا ما اتخذت مقاييس لرفع جودة منتجاتها لأنها تلقى إقبالا جيدا.

ب. ان طريقة اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الغالب على المواد الخام المحلية والكثافة العمالية التي يتمتع بها يودي الى استيرادها للآلات والمعدات محددا ويؤدي ذلك إلى أن أثر التنمية على الواردات غالبا ما يكون محدودا جدا نتيجتا لقلة استيراده للآلات وتتدخل الدول في تنمية هذا المجال من خلال إدراج حصص إلزامية مناسبة من منتجات هذه

المشروعات ضمن الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى مما يدفعها إلى زيادة إنتاجها وتحصينه كما ونوعا [178].

5. طريقة خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة: ان المرونة العالية التي تتسم بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التقلبات العنيفة الحاصلة في حجم الطلب وكيفية حصولها على المستلزمات الإنتاجية بأقل التكاليف ولأنها حقول تدريب للمشروعات الكبيرة واستيعابها للقوة العاملة الزائدة عن قدرة المشاريع الكبيرة كذلك أنها غالبا ما تجد سوقا لمنتجاتها مما يساعدها في الحصول على مستلزمات الإنتاج وبسهولة من أجل ديمومة إنتاجها وتطورها السريع مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

6. كيفية تنمية القدرات الإدارية والتنظيمية لإدارة تلك المشاريع: غالبا ما تكون كفاءة مدير المشروع الصغير أو المتوسط محددة لصغر حجم الإنتاج إداريا وتنظيميا ومع مرور الوقت تزداد تلك الكفاءة وتنمو إدارية وتنظيميا بشكل تدريجي بسبب اشرافه المباشر على تفاصيل الإنتاج والإدارة مما يؤهل مدير المشروع إلى إمكانية تحمل أعباء التنمية التي سوف تحصل مع مرور الوقت في مراحلها المتقدمة كونه صاحب خبرة في مجال الإنتاج.

7. طريقة تكوين قاعدة كبيرة من قوة العمل الماهرة :ان عملية التنمية من خلال تدريب العمال في مراكز التدريب التي تقيمها الدولة أو تدريب العاملين غير الماهرين في المصانع أو المشاريع المتخصصة جعل للعمالة الماهرة اهمية كبيرة حيث من أهم مقومات التنمية والتي يمكن الحصول على أفضل النتائج فيها ، ولقلة مراكز التدريب و انشغال الدولة وعدم التفاتها إلى أهمية تلك

[178] رجب، هشام علي عبد الخالق/ دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل الصناعات الريفية في مصر/ رسالة ماجستير/كلية التجارة، عين شمس 2000/ ص30.

المراكز وقلة الدعم بسبب ضعف الإمكانات المادية وقلة عدد المدربين فيها ،ادى الى تدريب العاملين في المصانع والمشروعات الصغيرة والمتوسطة واكتسابهم خبرات جيدة بتكاليف أقل مما لو انخرطوا في مراكز التدريب ليصبحوا عمالا مهرة يضفي أهمية كبيرة على وجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

8. كيفية دعم المشروعات الكبيرة: علينا تحديد الفوارق او طريقة تمييز المشروع الكبير عن المشروع الصغير او المتوسط قبل الخوض في كيفية دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمشروعات الكبيرة ويمكن إيجاز تلك الفوارق بما يلي:

أ. توفير طبقة من المحترفين المتميزين المتخصصين في فروع الإدارة الذين يجيدون العمل في هذا المجال تطبيقا للفصل بين الملكية والإدارة بينما نجد المشروع الصغير لا يوجد فيه هذا الفصل لان صاحب المشروع يكون هو المدير ويمكن أن يكون غير متخصص في الإدارة.

ب. يفتقر المشروع الصغير أو المتوسط إلى نظام معلومات فعال من أجل التخطيط لتطوير وتنمية ذلك المشروع بينما على العكس يتوفر في المشروع الكبير نظام معلومات يمكنه من التخطيط الاستراتيجي لأعمال ذلك المشروع.

ت. ان في المشروع الصغير فتجد قلة المستويات الإدارية وسهولة الاتصالات وغالبا ما تكون السلطة متمركزة في يد صاحب المشروع. بينما في المشروعات الكبيرة تجد تعدد المستويات الإدارية وزيادة حجم الهيكل التنظيمي وتعقيد عملية الاتصالات وزيادة درجة التفويض والاستعانة بالمستشارين والخبراء المتخصصين.

ث. ان وجود نظم موضوعية للرقابة الوقائية والمتابعة وتقيم الأداء بناء على الأهداف والخطط الاستراتيجية الموضوعية التي تكون في المشروع الكبير منها بينما ينحصر آل ذلك بشخص واحد وهو في الغالب يكون هو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

ج. ان الإشراف يكون عاما في المشروع الكبير ويخضع لمعايير ونظم موضوعية وذلك من أجل تحفيز العاملين أما في المشروع الصغير أو المتوسط فإن الإشراف والمتابعة تكونان خاضعتان للتقدير الشخصي لصاحب المشروع [179].

ح. تكون إمكانية الاقتراض بشروط جيدة وإجراء التوسعات المطلوبة وتحديد الهيكل المناسب للتمويل لتحقيق أرباح أكبر وذلك لكون قدرات المشروع الكبير التمويلية كبيرة حيث لا نجد ذلك في المشروع الصغير وذلك بسبب ضعف قدراته المالية واعتماده غالبا على القدرات والمدخرات الشخصية مما يقلل من إمكانية قدرته في التطور والنمو.

خ. ان اعتماد المشروع الكبير على البحوث والدراسات في اتخاذ القرارات المهمة الذي تقوم بدراسة المشروع واتخاذ قرارات بينما لا نجد ذلك واضحا في المشروع الصغير وذلك لضعف الإمكانات المادية واعتماده فقط على الحكمة الإدارية لصاحب المشروع والتي لا تكون كافية على الأغلب.

د. ان زيادة قدرة المشروع الكبير على اجتذاب الكفاءات في العمل لدية لتوفر فرص ترقي إلى الأفضل وتحقق أجوره أعلى ومزايا لا نجدها في المشروع الصغير او المتوسط وذلك بسبب التعلق بشخصية صاحب المشروع ومهاراته القيادية والإدارية وفكرة التنموي لديه.

[179] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص39-40.

ذ. تتوفر لدى المشروع الكبير جهاز أو عدة أجهزة تكون متخصصة في شراء المواد الأولية وتخزينها وبكميات كبيرة في حين لا نجد ذلك في المشروع الصغير واعتماده على الائتمان التجارية رغم ارتفاع تكلفته وقلة الطاقة التخزينية لدى المشروع الصغير أو المتوسط مما يقلل ذلك من قدرته على اقتناص الفرص التسويقية.

ر. ان اعتماد المشروع الكبير على النظام جداول الإنتاج حيث يقومون بتطوير تصميم المنتجات ونظام الإنتاج المستمر وفق تكنولوجيا الانتاج متطورة الحديثة أما في المشروع الصغير والمتوسط في على الغالب يعتمد على تكنولوجيا بسيطة في الإنتاج وبناء على طلب العملاء وتقل قدرته على تطوير المنتجات [180].

ز. ان المشروع الصغير نجده معتمدا على التميز في المنافسة ومحاولة إرضاء العملاء والمرونة في الاستجابة لطلباتهم واعتماده على الاتصالات الترويجية المباشرة اما المشروع الكبير فيعتمد على خطط ترويجية متنوعة الأبعاد وتخصيص مبالغ كبيرة للإعلان عن منتجاته لذا تزيد فرص أو قدرة المشروع الكبير على اقتناص فرص السوق.

س. وجود جهاز متخصص بالعلاقات العامة من أجل عملية انجاح المشروع بطريقة ترويجية متخصصة بناء على السمعة الطبية للمشروع الكبير مع الأطراف الأخرى مثل العملاء والموردين والبنوك وغيرها لكن هذا الجهاز نجد قد أختزل بتفاصيله في الغالب بشخص وفلسفة صاحب المشروع ومهاراته ومستواه العلمي.

[180] علي الشيخ ال غصيبه: (مصدر سابق). ص41.

لذا نجد أن المشروع الصغير او المتوسط قد تقدم الكثير من الفوائد المهمة للمشروع الكبير ويأتي في مقدمتها ما يلي [181]:

أ. ان طريقة إمداد المشروع الكبير بالكفاءات الفنية التي يحتاج إليها في آن أنشطة التشغيل والإنتاج لديه.

ب. طريقة تقديم الأفكار والمبتكرات والاختراعات التي يمكن أن يستغلها المشروع الكبير في الانتاج وتطوير هذه الطرق.

ت. ان إمكانية تعاقد المشروع الكبير مع المشاريع صغيرة توفر له المواد الأولية ومستلزمات التي تساعده على الإنتاج بكلفة أقل.

ث. التحكم في إمكانية تغيير جداول الإنتاج وتوقيتاته في المشروع الصغير من أجل مقابلة أوقات زيادة الطلب على منتجات المشروع الكبير ومن خلال مساعدته في زيادة اقتناص فرص التسويق إلى السوق.

ج. انها تساعد في توفير مستلزمات الإنتاج للمشروعات الكبيرة كصناعات مغذيه بديله للاستيراد وتعقيداتها [182].

ح. هي تساعد في توفير خدمات الصيانة والاصلاح وقطع الغيار من قبل بعض المشروعات المعبرة والمتوسطة من أجل ديمومة انتاج المشروع الكبير.

خ. تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من خلال المساهمة في تنمية الصادرات.

---

[181] عامر، أماني محمد (مصدر سابق). ص82.

[182] شعبان والعساف، حسين محمد. أحمد عارف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة الأردن 2015، ص 27.

د. كيفية تلبية إشباع الحاجات المتطورة لأفراد المجتمع بما يمتاز به المشروع الصغير من مرونة في الإنتاج وكذلك مواكبة للتغيرات التي يقوم بطلبها أفراد المجتمع.

ذ. انه يساعد في المساهمة في رفع المستوى المعاشي للمجتمع بشكل متوازن من خلال التقليل من تفشي ظاهرة البطالة في صفوف اليد العاملة.

ر. شعور صاحب المشروع والعاملين بالإنجاز والفخر وذلك من خلال تحقيق أهدافه وذاته عن طريق نجاح المشروع وإمكانية انطلاقه لمراحل ابداعيه أفضل.

ز. إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها مثل الأعمال التراثية والحرفية القديمة والذي يفتح الباب لتشغيل الشباب والمرأة والخروج بمنتجات جيدة تتميز بالإبداع والأصالة وتساهم في كثير من القطاعات الاقتصادية سواء كانت صناعية أم تجارية أم سياحية.

س. تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث توزيع الثروة في تحقيق العدالة وتقريب الفجوة بين الفقراء والأغنياء وهو مبدا حثت عليه الأديان السماوية [183].

المطلب الخامس: الانواع المتعددة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة الأنواع كالتالي:

1. المشروعات الإنتاجية: هناك نوعين من المشروعات تقسم لها:

أ. ان المشروعات التي تنتج سلعا استهلاكية التي هي مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

[183] الحناوي، حمدي. تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، ص115.

ب. ان المشروعات التي تنتج سلعة إنتاجية تساهم في إنتاج سلع أخرى مثلا كالصناعات التكميلية مثل صناعة الملابس الجاهزة ومشاريع صناعة قطع غيار السيارات والآلات.

2. المشروعات الخدمية: وهذه المشاريع تعد وسيلة لتقديم الخدمات لعملائها مثل خدمات الاستشارات الطبية والهندسية أو الإدارية أو خدمات الكمبيوتر أو إصلاح السيارات وغيرها.

المشروعات التجارية: وهي كل المشروعات التي تقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبأتها او تغليفها وبيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة وتغليف المواد الأخرى [184].

الشكل رقم (7) يوضح انواع المشاريع

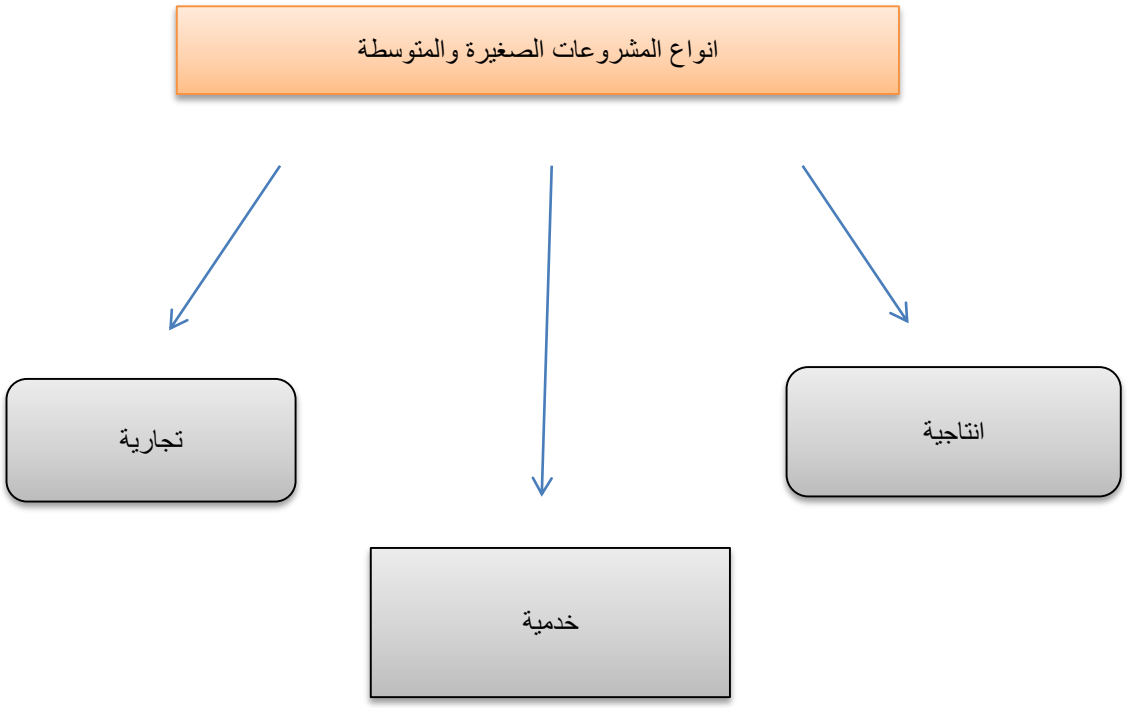

المصدر:(الباحث)

[184] علي الشيخ ال غصيبه، (مصدر سابق). ص43.

المطلب السادس: الشكل القانوني العراق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

هو الشكل القانوني للمنشأة واختيار الأفضل من بينها وذلك لتأثيراته على المالك والعامل والنشاط في ذات الوقت أن من بين أهم القضايا التي تطرح عند تأسيس أي مشروع أو منشأة صغيرة أم متوسطة ويمكن أن يؤثر الشكل القانوني للمشروع المقترح على النحو التالية [185]:

1. ماهي تكلفة إنشاء المشروع الصغير أو المتوسط.
2. الضرائب التي تكون مفروضة على المشروع.
3. درجة السيطرة التي يمتلكها صاحب المشروع.
4. ما هي متطلبات رأس المال من تمويل وإدارة التمويل ونوعه.
5. ما هي المسئولية المالية للمشروع.

وسوف نلخص تلك النواحي بإيجاز:

1. تكوين المؤسسة او المشروع وتكلفة الإنشاء: أن من الأهمية بمكان اختيار الشكل المناسب حيث من بين تلك البدائل المتاحة المادة لأشكال الملكية وملائمة ذلك الشكل القانوني مع ظروف الفرد الشخصية والمالية ووجهة نظره باتجاه المشروع وآفاق تطوير ذلك المشروع مستقبلا ولاختلاف أشكال ملكية المؤسسات من حيث التكلفة المطلوبة للإنشاء وتكوين المؤسسة لذلك وجب المقارنة بين كلف الإنشاء وطريقة اختيار الشكل القانوني المناسب لذلك المشروع.
2. الضريبة على المشروع: يجب ان يكون على صاحب فكرة المشروع الأخذ بنظر الاعتبار الشكل القانوني المناسب والذي قد يحقق له وفرات ضريبية مقبولة ومناسبة ولا تؤثر بشكل كبير على

[185] صالح والعزاوي، (مصدر سابق). ص57.

الطاقة الإنتاجية والمالية للمشروع لأن الضرائب تتناسب طرديا مع حجم المشروع وتزداد بازدياد إنتاجية وعد العاملين به وهامش الأرباح المتحققة منها.

3. درجة السيطرة من قبل صاحب المشروع: أن اختيار الشكل المناسب للمشروع هو امر مهم من قبل صاحب حيث يتيح له السيطرة الكاملة والتفرد بالقرارات المؤسسات الفردية وعندما يكون هنالك شركاء تقل نسبة السيطرة حيث يكون هناك الكثير من التنازلات لهؤلاء الشركاء، مقابل مساعدتهم في القيام بأعمال ذلك المشروع استمرارية.
4. انواع متطلبات راس المال من تمويل وإدارة التمويل: ان بداية تشغيل أي مؤسسه يتطلب راس اولى للعمل وغالبا ما يعتمد على التمويل ما قبل المالك عن طريق مدخراته وفي حالة تعسيره او عدم توفير رأس المال اللازم للتشغيل سوف يتعثر البدء بتشغيل المشروع لذا يجب اختيار الشكل القانوني المناسب له وشكل ملكية المشروع أو المؤسسة.
5. المسئولية المالية للمشروع: ان صاحب المشروع يجب عليه مراعاة مقدار تمكنه من تحمل المسئولية الخاصة والشخصية والالتزامات المالية باختيار الشكل القانوني المناسب لمشروعه لان في الغالب تتعرض المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند بداية تكوينها إلى عدة مشكل كالتعسير المالي أو الديون أو أي التزامات مالية أخرى.

المطلب السابع: اركان المشروع الصغير او المتوسط:

ان مصطلح أركان هو جمع لكلمة ركن وهو ما يقوم عليه الشي (أساسه) وبدون ذلك الأساس لا تقوم له قائمة ويعني باركان المشروع الأساسيات التي يقوم عليها المشروع، وهي تكون كما يلي:

1. الركن القانونية: ونقصد به أن النشاط الذي يزاوله المشروع لا يخالف القانون ويتكون الركن الشرعي من 3 عناصرا.

أ. العقد: ان العقد هو إنشاء المشروع وعرفه المشرع ويكون هذا العقد هو بين صاحب المشروع والمنظمة أو المؤسسة القائمة بالتمويل إذا كان هنالك ممول غير المالك، أو يكون مع الشركاء في حالة كونه (شركة)

وتكون الغاية منه تنظيم الالتزامات والواجبات بين أطراف العقد من اجل تحقيق الأهداف التي وجد من اجلها ذلك المشروع.

ب. القانون: اي القواعد التي وضعتها السلطة التشريعية من اجل تأسيس إدارة المشروع.

ت. لاحت نظام العمل: وهي اللائحة التي يضعها صاحب المشروع والتي تحتوي وتبين نوع العمل وأهدافه وأنشطته وطبيعة العلاقة التنظيمية بين العاملين وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

2. الركن المادي: ويقصد به الموارد المالية للمشروع وكذلك الموارد المادية وتشمل رأس المال اللازم للتمويل والآلات والمعدات ومستلزمات إدارة الإنتاج وموقع المشروع المكان الذي يقام عليه المشروع وغيرها من الموارد.

3. الركن البشري: ويقصد به من يعملون في ادارة عمليات الانتاج وهم صاحب المشروع والعاملين في المشروع.

4. الركن التنظيمي: اي هو الإطار او الشكل الذي يوضع لبناء الوحدات الداخلية للمشروع أو يكون هو الخريطة التنظيمية الإدارية والأوصاف الوظيفية وايضا تحديد السلطات والمسئوليات

المحددة لأنشطة المشروع وهو ما يطلق عليه الهيكل التنظيمي للمشروع الصغير أو المتوسط [186] .

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة لتمويل المشاريع بالمرابحة عن طريق منح قروض.

لبيان الاجراءات المتبعة في مصرف ايلاف الاسلامي العراقي وهوا النموذج الذي اعتمدته في هذه الدراسة من اجل تعريف القارء بالخطوات المنطقية المتبعة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق المرابحة وقد حصلت وثائق حقيقيه لتمويل مشروع متوسط على ارض الواقع ممول من قبل هذا المصرف الاسلامي العراقي وتوضح هذه الوثائق والخطوات والاجراءات التي سوف اشير اليها لتكون صوره توضيحيه مفهومه لمن يطلع عليها وأدرج في ادناه هذه الاجراءات بالخطوات التالية:

1. قام الزبون بملء استمارة طلب تمويل بنظام المرابحة باجل الي زوده بها المصرف موضحا فيها البيانات الشخصية الاسم والعنوان والمبلغ المطلوب تمويله والجهة الموردة للمكائن التي يرغب الزبون بشرائها عن طريق المصرف و اخر الاستمارة بندا يذكر فيه تعهد الزبون لتقديم الضمانات كما هو مشروط في البند الثامن لضمانات المصرف في عقد البيع بصيغة المرابحة لآجل للأمر بالشراء وان الزبون مستعد لتقديم اية بيانات او معلومات يرها المصرف لازمة للموافقة على هذا الطلب كم يلتزم في حالة الموافقة بكافة ما يضمنه هذا الاقرار من شروط وضوابط وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما انه يوافق على تقديم ضمان الجدية والضمانات المطلوبة عند طلبها ، وكما موضحا في الملحقين(5،6) .

[186] علي الشيخ ال غصيبه: (مصدر سابق). ص45-46.

2. استمارة طلب موافقة هذه الاستمارة (تسهيلات\4) ترسل الى الادارة العامة للمصرف \قسم الائتمان يطلب فيها المصرف الموافقة على تمويل المشروع لشراء مواد يحتاجها المشروع ويذكر فيها الضمانات واية بيانات اخرى عن العميل وكفيلة كما في الملحق (19).
3. محظر كشف لمشروع المقترض حيث تقوم لجنة من المصرف لأجراء الكشف الموقعي على المشروع والاطلاع على محتوياته وانه مطابق لعقد الايجار والمعلومات المقدمة الى المصرف مؤيدين حاجة المشروع للقرض ويحدد هنا مبلغ القرض ويثبت أسفل المحظر تواقيع اللجنة وتاريخ اجراء الكشف كما في الملحق (20).
4. ملاء استمارة اقرار الوعد بالشراء تتضمن هذه الاستمارة التاريخ واسم الزبون وعنوانه يقروا فيها الزبون بأهليته القانونية لتصرف والتوقيع على هذا الوعد طبقا للشروط المذكورة فيه على انه يرغب في شراء بضاعة محددة المواصفات والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ بالتاريخ المحدد الملحق بهذا الوعد والمتمم له ونظرا لرغبته في الحصول على تمويل لشراء ماكينة بمواصفات محدده من قبل هذا المصرف لذا سيقوم المصرف بشرائها ومن ثم بيعها له إيفائها بوعد الشراء هذا ووفقا لشروط المذكورة في ادناه:

أ. البند الاول: التمهيد.

حيث يعتبر ما ذكرناه اعلاه جزء من الاقرار ومتمما له.

ب. البند الثاني: موضوع الوعد.

حيث يقر بموجب هذا الوعد بشراء البضاعة المذكورة ويبرم عقد البيع بمجرد شراء وتملك المصرف البضاعة المحددة.

ت. البند الثالث: الوكلاء.

يجوز بموجب هذا البند ان يوكل المصرف طرف اخرا بالاتصال بالموردين لشراء البضاعة المطلوبة وتسليم الصكوك لهم وكذلك تسليم البضاعة للعميل

ث. البند الرابع: قيمة العقد.

هنا يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على اساس المرابحة الإسلامية وضوابطها الشرعية وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف نقلها وتأمينها وكافة المصاريف الاخرى بالإضافة الى ربح المصرف من مجموع التكلفة المذكورة (يحدد المبلغ رقما وكتابتا وبالعملة المحلية) ويتحمل العميل ايضا كامل الكلفة الاضافية الطارئة ان وجدت ونتائج اية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة بمجرد استلامها من المورد.

ج. البند الخامس: ضمان الجدية.

يوافق العميل المقر بما في هذا البند على دفع نسبة مئوية من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد كضمان لجدية تنفيذ التزاماته تجاه المصرف وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وارباح الطرف الاول الواردة في البند الرابع علما انه نسبة ضمانا لجديه تكون حسب قيمة التمويل ونوع المشروع والبضاعة المتفق على شرائها.

ح. البند السادس: ابرام عقد المرابحة.

يلتزم العميل بتوقيع على عقد بيع المرابحة النهائي المتعلق بهذا الوعد بالشراء بعد تملك المصرف تلك البضاعة.

خ. البند السابع: النكول في تنفي الوعد.

إذا امتنع العميل المقر بما في الوعد عن تنفيذه فسيتحمل الاضرار التي تلحق بالمصرف نتيجة لذلك وفقا بما تحكم به هياة التحكيم التي سيرد ذكرها في البند العاشر لاحقا ووفقا لفقه المرابحة.

د. البند الثامن: امتناع المورد عن تسليم البضاعة.

في حالة امتناع المورد الذي عينة العميل عن توريد البضاعة في موعد التسليم المتفق علية سوف لن يكون المصرف مسؤول عن اي ضرر يعود على العميل الذي عليه ان يدفع كافت المصاريف التي تحملها المصرف بسبب عدم تنفيذ المورد.

ذ. البند التاسع: مدة تسليم البضاعة للعميل.

يكون موعد تسليم البضاعة للعميل من قبل المصرف في موعد يحدد من قبل الطرفيين بعد اكمال اجراءات الاطلاع على البضاعة من قبل المصرف وتقيمها ومقارنة سعرها في السوق وشرائها من البائع.

ر. البند العاشر: التحكيم الودي.

في حالة نشوء اي نزاع بين المصرف والعميل بخصوص تنفيذ الوعد يتم عرض النزاع على المحاكم العراقية المختصة.

ز. البند الحادي عشر: تطبيق احكام الشريعة الاسلامية.

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا الوعد يخضع للأحكام الشريعة الاسلامية.

س. البند الثاني عشر: نسخ الوعد.

يحرر هذا الوعد من نسختين يستلم كل من العميل والمصرف نسخه منه للعمل بموجبة عند اللزوم ويمكن مراجعة الملاحق (7،8،9،) بهذا الخصوص.

5. استمارة عقد بيع بصيغة المرابحة لأجل للأمر بشراء يتم تحرير هذا العقد بين كلا من الطرف الاول الذي هو المصرف ممثلا بمدير الفرع او من يخوله الفرع والطرف الثاني وهو المستفيد من التمويل مع تثبيت عنواني كل من الطرفيين والتواريخ الدالة على كل ما يرد من وقائع في هذا العقد وبناءات على التفاهمات التي
6. تتم بين طرفي التعاقد بشأن اسس وقواعد التعاون بينهما حسب ما جاء بطلب الشراء المثبت تاريخه واقرار الوعد بشراء المحرر بتاريخ محدد والموقع من الطرف الثاني وفي هذا العقد يطلب الطرف الثاني من الطرف الاول شراء الباعة الموضح تفاصيلها بطلب الشراء ووعد بشرائها من الطرف الاول بموجب اقرار الوعد بشراء المحرر بتاريخه على ان تكون بعقد بيع مرابحة لآجل للأمر بشراء وعلى اقساط شهرية الطرف الاول هنا يكون قد وافق على تنفيذ رغبة الطلب الثاني وتم الاتفاق والتراضي بين الطرفيين على تحرير هذا العقد بشروط الاتية:

أ. البند الاول: التمهيد جزء من العقد.

يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء المقدم نمن الطرف الثاني واقرار الوعد بالشراء الموقع من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ب. البند الثاني: موضوع العقد.

يقرر الطرف الاول بانه تنفيذا لإقرار الوعد بالشراء فانه سيقوم بشراء البضاعة الموضحة المعالم والاوصاف في طلب الشراء وان الشراء يتم بمعرفة ممثلي الطرف الأول وبحضور الطرف الثاني وانه الطرف الاول يشتري هذه البضاعة باسمه من شركة المورد (يذكر اسم الشركة\المورد، ويذكر ايضا رقم الفاتورة وتاريخها وطريقة التسديد نقدا او بصك).

ت. البند الثالثة: الموافقة على بيع البضاعة لطرف الثاني.

يقر الطرف الاول بموجب هذا البند بان البضاعة الموضحة بطلب الشراء واقرار الوعد سالفي الذكر قد تم شرائها بمعرفة المصرف او وكيله وان المصرف قد وافق على بيعها لطرف الثاني طبقا لشروط الواردة بإقرار الوعد بالشراء ويقر بموجبة الطرف الثاني بقبول شراء هذه البضاعة طبقا لنفس الشروط الوارد في طلب الشراء واقرار الوعد بشراء المذكورين بالبنود السابق، وفي حالة توقفه عن الشراء لأسباب خارجة عن أرادته يستحق الطرف الثاني ضمان الجدية المدفوع الى الطرف الاول على ذمة الوعد بالشراء.

ث. البند الرابع: رفض الطرف الثاني استلام البضاعة بعد شرائها.

في حالة امتناع أطرف الثاني استلام البضاعة المشترات بناءات على طلبه ووفقا لإقرار الوعد بالشراء الموقعين منه سيقوم المصرف ببيعها ويستوفي حقوقها من ثمن البيع ومن ضمان الجدية ثم تسوى الحقوق ويرد لطرف الثاني ما تبقى من مبلغ ضمان الجدية ان وجد حسب ما سوف تسفر عنه الحسابات وذلك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

ج. البند الخامس: لا تكون ملكية البضاعة تامه للعميل الا بعد سداد كامل الثمن.

يعتبر هذا العقد نافذ بعد توقيعه بين الطرفيين بتاريخه وتصبح البضاعة موضوع هذا العقد ملكا لطرف الاول ثم تنتقل الملكية الى الطرف الثاني بعد بيعها الية من الطرف الاول و(تذكر قيمتها بالعملة المحلية رقما وكتابتا) وطبقا لشروط الواردة لهذا العقد.

ح. البند السادس: طريقة سداد قيمة البضاعة موضوع هذا العقد.

بموجب هذا البند يتفق على سداد قيمة بيع البضاعة من قبل الطرف الثاني بذكر هامش الربح في بداية الاحتساب ثم تحديد باقي الثمن الذي يتم احتسابه موزعا على شكل

اقساط غير متساوية ويحدد عددها حسب الاتفاق وعادة ما تكون بحدود ستين قسطا في مثل هذه المشاريع.

خ. البند السابع: ضمانات سداد اقساط بقية قيمة البضاعة موضوع العقد.

- من المتفق علية ان يقوم الطرف الثاني بتحرير صكوك امر واذن الطرف الاول بقيمة الاقساط الشهرية المشار اليها بالبند السادس على ان يتسلم الطرف الثاني هذه الصكوك في حالة سداد قيمتها نقدا لطرف الاول والا فانه يحق لطرف الاول تقديمها لتحصيل في مواعيد استحقاقها اوفي حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد اي قسط من الاقساط في ميعاد استحقاقه لمدة (60) يوم متتالية بموجب هذا العقد فانه يحل ميعاد استحقاق اثمن المؤجل وباقي الاقساط المستحقة فورا لطرف على الطرف الثاني ملزما الكفيل بالتجديد بسبب مماطلة الطرف الثاني ما لم يقدم الطرف الثاني ادلة يقبلها الطرف الاول لكونه معسر وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- ان اقساط المرابحة واجبة التسديد في تاريخ استحقاق كل قسط وبخلافه يعتبر المرابح غاصبا حق المصر ومتصرف فيه بغير حق ويكون ملزم بدفع كافة المصاريف الادارية والقضائية واتعاب المحاماة التي يقررها المصرف.
- للمصرف الحق لاستيفاء حقوقه من اي حساب لدية لطرف الثاني وكفيله وبدون الرجوع اليهما.
- إذا كان الكفيل موظف ضمن دوائر يتم سحب القسط من الراتب بعد مخاطبة الدائرة المعنية بالكفيل في حالة تعثر الطرف الثاني في سداد اقساطه وكما مبين في الملحقات (10،11،12،13،14).

ملاحظة \ جميع الملحقات (5- 14) جميعها تكون مختومة بختم استيفاء رسم الطابع وختم المصرف وموقعه من قبل مدير الفرع اما التعهدات والعقد فتتضمن توقيع وبصمة ابهام الطرف الثاني.

د. البند الثامن: ضمانات المصرف.

يقدم الطرف الثاني الى الطرف الاول الضمانات التالية حسب نوع التمويل ومبلغه وهي كالتالي:

- الخصم من الراتب (إذا كان صاحب التمويل موظف حكومي مدني) على ان يكون صافي راتبه يغطي ضعف القسط الشهري.
- كفيل (موظف حكومي مدني) على انه يكون صافي راتبه يغطي ضعف القسط الشهري وإذا كان صافي الراتب لا يغطي القسط الشهري يكون عدد الكفلاء اثنان (2).
- صك مسحوب على مصرف.
- كمبيالة.
- رهن عقار يذكر تسلسله ورقم القطعة والمقاطعة وعائديه ملكيتها.

ملاحظه \هذه الضمانات تأخذ حسب احوال وظروف كل عميل من باب التيسير.

ذ. البند التاسع: سجلات عقود بيوع المرابحة لدى المصرف.

يتم فتح سجلات لدى الطرف الاول لأثبات كافة معاملاتها مع العملاء بهدف المحافظة على كافة الحقوق وتقديم البيانات والمعلومات لمن يطلبها وتخضع هذه السجلات لتدقيق المالي والشرعي.

ر. البند العاشر: مشتملات قيمة بيع المرابحة المذكور في هذا العقد.

يذكر في هذا البند قيمة البيع الموضح بيانه في هذا العقد الذي استحصاله الطرف الاول من الطرف الثاني رقما وكتابتا ويتضمن ثمن الشراء والمصروفات والرسوم المترتبة على هذا الشراء وربح المصرف مقابل العباء المختلفة والتي تمثل:

- رسم الطابع (0.002) اثنان بالألف مبلغ التمويل (المرابحة).
- عمولة ادارية (0.005) خمسة بالألف على مبلغ التمويل(المرابحة).
- عمولة الاتصالات (15000د.ع).
- اجور استعلام (25000 د.ع).
- اجور مخولة الرهن وقدرها (حسب معاملة الرهن).
- اجور لجنة كشف المشاريع وقدرها (100000 د.ع).

ز. البند الحادي عشر: اقرار الطرف الثاني بتسلم البضاعة وحيازتها.

بموجب هذا البند يقر الطرف الثاني بانه تسلم البضاعة موضوع هذا العقد من الطرف الاول بعد معاينتها المعاينة التامة النافية لكل جهالة وأنها مطابقة للأوصاف والكميات المذكورة في طلب الشراء واقرار الوعد بالشراء المذكور سلفا بصدر هذا العقد وأنها خالية من اي عيب ظاهر او خفي وليس له الحق في الاعتراض عليها باي اعتراض مهما كان سببه حاليا او مستقبلا.

س. البند الثاني عشر: لجنة التحكيم الودي الشرعي.

من المتفق عليه بين الطرفين ان كل نزاع قد ينشا عن تنفيذ هذا العقد يعرض على الهياة الشرعية في المصرف.

7. استمارة اذن تسليم البضاعة للعميل تتضمن امرا من قبل المصرف الى المورد يطلب فيها المصرف تسليم البضاعة المشتراة ويذكر رقم الفاتورة وتاريخها وتسلم اليه بعد معاينتها من قبله معاينة تامه نافيتا لجهالة وأنها خاليه من العيوب ويرسل المورد فيما بعد صورة من هذا الاقرار الى المصرف كما في الملحق (15).
8. استمارة اقرار العميل باستلام البضاعة المشتراة من المصرف يقر العميل بموجب هذه الاستمارة بانه قد قام باستلام البضاعة المذكورة بياناتها فيها موقعا في اسفلها مع تثبيت التاريخ وانه قد عاين البضاعة معاينة منافية لجهالة وأنها مطابقتا للمواصفات والمعلومات الموضحة في طلب الشراء وأنها خالية من اي عيوب ظاهرة وليس له حق الاعتراض عليها كما في الملحق (16).
9. من المتمسكات المطلوبة التي يطلبها المصرف من طالب القرض هو عقد الايجار المحل الذي يشغله موقعا ومصدقا حسب الاصول كما في الملحق (17).
10. قرار لجنة المشتريات للقرض الممنوح يتضمن هذا القرار موافقة المقترض على شراء المادة التي طلب شرائها وانه قد تم الشراء من قبل اللجنة الموقعة فيه بموجب الفواتير المثبتة ارقامها وتواريخها وان البضاعة قد سلمت الى صاحب القرض وهي مطابقة للمواصفات المطلوبة وفي أسفل القرار تأييد المقترض باستلامه المواد المطلوبة موشحتا بتوقيعه وتواقيع اللجنة كما في الملحق (18).

ولغرض الوصول الى هدف البحث نذكر هنا نموذجا حقيقيا تم تمويله بصيغة المرابحة من قبل مصرف ايلاف الاسلامي في العراق وهوه عباره عن مشروع لشراء مكائن لاحد معامل الألمنيوم الذي يعتبر من المشاريع المتوسطة قام بموجبة طالب القرض (السيد احمد عبد محسن) صاحب المعمل بتقديم الطلب الى المصرف وقد وافق المصرف بعد اجراء الكشف واستحصال الموافقات

الأصولية من الادارة العامة للمصرف والتأكد من صحة البيانات المقدمة اليه واستحصال كافة الضمانات المناسبة لضمان حق المصرف في استرداد مبلغ القرض وفق التعليمات المتطابقة مع احكام الشريعة الاسلامية وقد حصل المقترض على البضاعة المطلوبة بموجب إجراءات المصرف في التمويل بصيغة المرابحة بعد ان قام المصرف بشراء المكائن من المورد وكانت مطابقة لمواصفات المطلوبة وتسليمها بموجب محظر تسليم رسمي وقد اقر العميل لأنه قد عاين البضاعة المعينة منافية للجهالة واقر بانها مطابقة للبيانات والمعلومات الموضحة بطلب شراءها بانها خالية من اية عيوب ظاهره وليس له حق بالاعتراض عليها وقد قام بتوقيع على هذا الاقرار [187].

لقد كانت قيمة أصل القرض المتفق عليه هو (20.000.000 د. ع) وبعد اضافة هامش الربح البالغ (3.504.000 د. ع) وحيث بلغت قيمة المكائن الكلية (23.544.000 د. ع) ويسدد هذا المبلغ على شكل اقساط غير متساوية وعددها (60) قسطا كالاتي:

- قيمة القسط خلال السنة الاولى 431000 د.ع شهريا.
- قيمة القسط لسنة الثانية 412000 د.ع شهريا.
- قيمة القسط خلال السنة الثالثة 392000 د.ع شهريا.
- قيمة القسط خلال السنة الرابعة 373000 د.ع شهريا.
- قيمة القسط خلال السنة الخامسة 354000 د.ع شهريا.

[187] مصرف ايلاف الاسلامي (مصدر سابق).

وقد بلغة العمولات والمصروفات والرسوم المترتبة على هذا الشراء كما في الجدول التالي:

جدول رقم (3) جدول يوضح توزيع العمولات والاجور والرسوم

ت	عمولة/اجور/رسوم	نسبتها	المبلغ د. ع
1	رسم الطابع	0.002	40000
2	عمولة الاتصالات	مقطوعة	15000
3	عمولة المطبوعات	مقطوعة	10000
4	اجور الاستعلام	مقطوعة	25000
5	اجور لجنة كشف المشاريع اللجنة مؤلفة من 4 اعضاء	25000 x 4 مقطوعة	100000
	المجموع		190000

المصدر :(مصرف ايلاف الاسلامي)

وفق ما اتفق علية في البنود المدونة والمدرجة في الملاحق المرفقة في هذه الرسالة وبرغم من ان هذا المشروع من الناحية الشكلية والقانونية يبدوا بانه خالي اي اية معوقات عملية او موضعية الا انه قد تشوبه في مسيرته على ارض الواقع في الجانب العملي بعض المشاكل والتي ربما تؤدي الى تلكئ او فشل المشروع مما يتسبب في عدم امكانية التسديد او التسويف وأدرج في ادناه بعض المشكلات المتوقعة التي قد تحدث او توجه المشروع على سبيل المثال وهي:

1. على المستوى قانونية، هناك بعض المعوقات التي تواجه المشروع وتتمثل فيما يلي:

أ. ان المشروع يفتقر الى غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعمه وحمايته من الاخطار التي تستهدفه.

ب. ان المشروع يفتقر الى عدم جدية النقابات والاتحادات التي ترعى مصالح المشروع وتوفر التكامل بينه وبين المشروعات الكبيرة.

2. على المستوى الإداري والفني، هناك بعض المعوقات التي تواجه المشروع وتتمثل في:

أ. عدم تنظيم الدفاتر المحاسبية او مسكها.

ب. عدم وجود ثقافة الريادة والإبداع او انعدامها وضعف الخبرات الإدارية.

ت. انخفاض او تدني المستوى التكنولوجي في المشروع.

ث. افتقار او انعدام وجود مراكز تثقيفية.

ج. عدم توفر انعدام وجود مؤسسات خدمات تطوير الأعمال والتي تعمل بدورها على رفع مستوى المشروع من الناحية الإدارية والناحية وتسويقية، وبالتالي تودي الى زيادة الإنتاج.

ح. ان بعض البلدان العربية تفتقر في نقص خدمات الماء والكهرباء.

3. على المستوى التسويقي، هناك بعض المعوقات المتمثلة في:

أ. القدرات المحدودة للمشروع على منافسة المشروعات الكبيرة.

ب. افتقاره في عدم توفر المعلومات عن السوق.

ت. ان طبيعة دوله عن دولة اخرى قد تختلف من حيث ارتفاع تكلفة الإنتاج كأسعار المواد الخام مما يفقدها قدرتها على المنافسة الخارجية.

ث. عدم وضع برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات.

4. على المستوى المالي، هناك بعض المعوقات المتمثلة في:

أ. الارتفاع الحاصل في تكلفة التمويل.

ب. وجود صعوبات في الحصول على الضمانات.

ت. عدم توفر الأموال الذاتية لدى صاحب المشروع.

ث. ارتفاع الضرائب الحاصل في المشروع بسبب التقدير الجزائي والمشاكل الاخرى الناشئة عن عدم مسك الدفاتر المحاسبية.

ان افتقار او عدم وجود صناديق ضمانات القروض التي يحتاجها المشروع التي هي بدورها تساعد في الاستفادة من خدمات المصارف الإسلامية، وإن وجدت هذه الصناديق لا تتوفر لديها الآلية المتلائمة مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية مما يعرضها الى الابتعاد عن الاحكام الشرعية الإسلامية والوقوع في الحرام [188].

[188] المصدر الباحث

الفصل الثالث

هيئه الرقابة الشرعية، مفهومها، ومهامها، واعمالها، واهميتها، وموقعها، واهم توصياتها لضمان التزام المصارف الاسلامية بمعايير بيع المرابحة ومن هو مراقب الامتثال.

البحث الأول: ما هو مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: ما هي الهيئة لغة واصطلاحا:

1. الهيئة لغة: الهيئة: هي صورة الشيء وحالته وشكله [189]، حيث يريد به ذوي الهيات الحسنة الذين هم يلزمون هيئة واحدة، وفي حالت التنقل من هيئة الى هيئة لا تختلف حالاتهم [190]، فالرجل هيئ: حسن الهيئة [191]، وينا الأمر تهيئة: أصلحه فهو مهيا [192]، وتهيأت للشيء: أخذت له اهبته، وتفرغت له، وهياته للأمر: أعددته فتهيأ [193]، الهيئة: الشارة [194].
2. الهيئة اصطلاحا: الهيئة: يتعهد الى جماعة من الناس بعمل خاص [195].

---

189 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (هيا)، 1/519. ابن الأثير: النهاية غريب الحديث والأثر. مادة (هيا)، 5/285.

190 ابن منظور، لسان العرب. 189 / 1

191 الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، مادة (هيا)، 1/56. الطالقاني: المحيط في اللغة، 1/325.

192 مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. 2/1002. الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مادة (هيا). 1/85.

193 المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1/3445، الهروي، محمد بن احمد بن الأزهري (ت 370 هجرية): تهذيب اللغة. مج8. تحقيق محمد عوض مرعب، 1ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 ميلاديه، مادة (هيا)، 6/257.

194 الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري. مادة (هيا) 1/5589، الصغاني: العباب الزاخر واللباب الفاخر. مادة (هيا). 1/56

195 قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 4/491. عمر، احمد مختار وآخرون: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. مج1،2ط. القاهرة عالم الكتب.1429هجريه-2008 ميلاديه. 1/783، مجمع اللغة الربية بالقاهرة: المعجم الوسيط،2/1002.

المطلب الثاني: ما هي الرقابة لغة وشرعا:

1. تعريف الرقابة لغة: هناك معاني عديدة للرقبة:

أ. الحفظ [196]، وتعني الرقيب وهي من اسماء الله تعالى، وهو: الحافظ الذي لا يخفى عنه شيء ولا يغيب [197].

ب. الرقابة وهنا تأتي بمعنى الانتظار [198]، ومنه قوله تعالى: " ولم تترقب قولي " (طه: 94): أي بمعنى لم تنتظر قولي [199].

ت. الحارس يكون ايضا من معانيها، ومنه: رقيب القوم اي الذي يحرسهم ويشرف على مراقبتهم [200]. والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف [201]، وارتقبه: انتظره ورصده [202].

---

196 الطالقاني، المحيط في اللغة. مادة (رقب). 1/475. او حيان، محمد بن يوسف بن علي (ت 745 هجرية): تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب. مج1. تحقيق سمير المجذوب، 1ط، المكتب الإسلامي. 1403 هجرية-1983 ميلاديه. 1/131. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رقب). 2/248.

197 الزجاج، إبراهيم بن السري (ت 311 هجرية)، تفسير اسماء الله الحسنى، مج1، تحقيق أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية 1/51. السقاف، علوي بن عبد القادر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، مج1، 3ط. دار الهجرة 1426 هجرية -2006 ميلاديه. 1/181، الصنهاجي عبد الحميد محمد (ت 1359 ميلاديه) العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. امج1. 2ط. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية. 1/100.

198 الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170 هجرية) كتاب العين. مج8. تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. 5/154. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321 هجرية): جمهرة اللغة. 3مج. تحقيق رمزي بعلبكي. ط 1 - بيروت: دار العالم للملايين، 1987 ميلاديه، مادة (رقب)، 1/323. الهروي: تهذيب اللغة، مادة (رقب). 3/95

199 الحجازي، محمد محمود: التفسير الواضح 10ط، بيروت: دار الجيل الجديد. 1413هجريه. 2/55. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، مج1، 1ط، القاهرة: دار الصابوني، 1417 هجرية -7 (196 ميلاديه، ص 224.

200 الفارابي، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (رقب) 1/137، الرازي: مختار الصحاح، مادة (رقب) 1/126 الزبيدية: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (رقب) 2/513.

201 القزويني، احمد بن فارس (ت 395 هجرية): مجمل اللغة، مج2، تحقيق زهير سلطان، 2ط، بيروت: مؤسسة الرسالة 1406 هجرية- 1986 ميلاديه، مادة (رقب)، 1/393، ابن منظور، لسان العرب. 1/424.

202 ابن القطاع، على بن جعفر السعدي (ت 515 هجرية)، كتاب الأفعال، مج3، 1ط، عالم الكتب. 1403هجريه -1983 ميلاديه، 2/23 الحصري شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم مادة (رقب)، 4/2597.

المبحث الثاني: كيفية مهام هيئة الرقابة الشرعية.

ان الرقابة الشرعية لها مهام عديدة تحدد عملها في المصارف حتى تكون المصارف الاسلامية تسير عمل نظامها وفق الاحكام الشريعة والاسلامية وهذه المهام تكون وفق التالي:

1. تقديم طلب الى هيئة الرقابة الشرعية عن طريق كتابة الدليل الإرشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الإدارية التابعة للمصرف، وتسيير اجتماعاتها وآلية التأكد من الالتزام الفعلي باي قرارات تكون صادر من هيئة الرقابة الشرعية، ويجب التأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطية المحفوظ ورقية وإلكترونية.
2. مراجعة الوثائق القديمة والمصادقة على العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية للمصرف والموافقة على اعتماد الوثائق المتعلقة بالخدمات الجديدة.
3. ان قيام هيئة الرقابة الشرعية بتوجيه أنشطة المصرف شرعيا ومراقبة مدى التزامه بقرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم مخالفتها من خلال وضع خطة سنوية.
4. ان تقديم اقتراحات شرعية ممكنة حول حل مشاكل المعاملات المالية لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية وسرعة ايجاد البدائل والحلول المناسبة خلال مده مناسبه معينه تسرع في انجاز المعاملات المالية بصوره سريعة.
5. ان عملية تقديم الرأي الشرعي وعدم مخالفة القواعد المالية للمتطلبات الشرعية وكذلك التأكد من التزام المصرف باحتساب الخسائر والأرباح بشكل حقيقي دون الاخفاء او التضليل عن طريق عدم كشف بعض العوائد أو المصروفات خلال سير الأداء وبعد انتهاءه من عملية الكشف.

6. متابعة واشراف على عملية حساب الزكاة والطريقة التي تعمل وتوزيعها وأية أموال أخرى تكون موجهة للأعمال الخيرية.

7. عملية تقديم الإرشاد والتوعية المصرفية لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادي التربية الإسلامية وطريق عمل ادوات التمويل الإسلامي.

8. الرقابة وإبداء الرأي في شرعية أصل مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال التي تحصل لدى المصرف، ويجب ان يكون ذلك شرطا لصحتها.

9. عمل منهج لتدريب وإعداد الموظفين على مبادئ وطرق العمل الاسلامي وعمليات الصيرفة الإسلامية وكذلك تدريب الموظفين على فقه المعاملات.

المبحث الثالث: اعمال هيئة الرقابة الشرعية.

من اجل تحقيق الشروط الاسلامية والطرق المصرفية الشرعية تقوم هيئة الرقابة الشرعية ببعض الاعمال المهمة التي تساعد على تنظيم عمل المصرف وان هذه الاعمال هي:

1. ان عملية الالتزام الشرعي من قبل عمليات المصرف حتى تكون ملزمه بالأحكام الشرعية يجب أن تعقد هيئة الرقابة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الأقل، ان الامر إذا تطلب عقد اجتماع لمناقشة الأمور الطارئة والعاجلة يجب عليهم تحرير محاضر الاجتماعات الذي يحدد او يوثق ايت امور مختلفة في وجهات النظر، حيث يقوم مفتشي البنك المركزي العراقي عملية التدقيق والمتابعة

2. ان الإدارة التنفيذية للمصرف او اعضاء مجلس الادارة يكون عليهم حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وفقا لطلب مقدم مسبقا يتضمن المواضيع التي سيتم مناقشتها مع الهيئة.

3. ان من حق رئيس الهيئة الشرعية ان يقترح مواضيع يراها ضرورية وعرضها بطريقة يتم النقاش فيها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

4. ان من حق رئيس هيئة الرقابة الشرعية ان يستدعي أي من مسؤولي المصرف من اجل حضور جلسات هيئة الرقابة الشرعية وحيث في هذا الإطار يوصي بحضور شخص يمثل عن قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

5. ان على هيئة الرقابة الشرعية مقابلة مجلس إدارة المؤسسة أعلاه فصليا لمناقشة.

6. من خلال الاجتماعات الدورية تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإجابة على مذكرات المصرف على أن يتم تقديم كل هذه الطلبات قبل أسبوع في اقل تقدير من موعد الاجتماع وبعد ذلك يتم النظر بالمذكرات التي ترفع بعد هذا التاريخ بالاجتماع اللاحق.

7. تكون هيئة الرقابة الشرعية ملزمه بالسرية المصرفية ولا يجوز لها إفشاء كل ما تحصل عليه من معلومات باي شكل من الأشكال وتنطبق عليها أحكام المواد القانونية الواردة بهذا الشأن في قانون المصارف رقم (94) لسنة ٢٠٠4 ومن أمثلة المعلومات السرية لا الحصر ما يلي:

أ. المعلومات التي تكون متعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي يخطط المصرف للمشاركة فيها او لتقديمها.

ب. محتوى مسودات قرارات واراء الآراء التي اتخذها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ت. ان المذكرات الداخلية التي قد تم تحضيرها والتي تكون على شكل مسودات أو بشكلها النهائي والتي تكون متعلقة بمسائل قدمت أو سيتم تقديمها إلى مكاتب الاستشارات الشرعية او أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ث. ان الاجتماعات التي تمت مع ممثلي المصرف كالمدير المفوض او مجلس الإدارة في محتوى أو نتائج مداولات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل التي تم التفاوض بشأنها في اجتماعاتهم.

ج. وضع وقت لتحديد قرار معين أو أية معاملة تجارية بما في ذلك المعاملات التي لم تنتهي بعد والتي تكون باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الإجراءات الداخلية للمصرف.

قرر المصرف المعني عدم الإفصاح عن اي موضوع او مسالة مثل الممارسات الإدارية الداخلية وكذلك الإجراءات غير الرسمية وايضا محتوى ونتائج التصريحات والمناقشات وأعمال العضو الزميل في هيئة الرقابة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية [203].

[203] البنك المركزي العراقي، ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية. ص 8-9.

المبحث الرابع: اهمية الرقابة الشرعية.

ان في مؤسسات صناعة المال تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في هذا المجال، فهي تدخل في العديد من انواع القرابات التي تخص الشرع الاسلامي، وهي التي تمثل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات المعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية [204]،ومن هنا جاءت خصوصية الرقابة من حيث طبيعتها على المصارف الاسلامية، فالرقابة تكون إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في منظمة من المنظمات التي تخص الأعمال، حيث لا يمكن ان يتم العمل الإداري بدونها ولا يعمل بغيرها، وهناك العديد من دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لما هو مطلوب حيث تنظر الى حكم طبيعتها الخاصة التي تحكم هذه الاعمال، وكذلك تأثيرها المباشر والغير مباشر على المجتمع من ناحية الحياة الاقتصادية والغير اقتصادية [205].

ان هناك أهمية بالغة للرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية حيث ان هناك اسباب عديدة لوجود الرقابة وان أبرز هذه الاسباب هي:

1. ان الذين يعملون في المصارف الاسلامية عدم الإحاطة بشكل الكاف بقواعد المعاملات الإسلامية.
2. ان الوقت الذي فيه تعقدت الصور التجارية، وانتشرت فيه العديد من الأنواع الجديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي من

[204] القطان، محمد. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص 7.

[205] الخضيري، محسن احمد. البنوك الاسلامي ،3ط ،1999ميلاديه، ص 296.

الصعب الحصول على احكام فقهية بتجاه هذا الخصوص، مما يصعب عمل المصرفيين القائمين على أحكام النشاط المصرفي الذين هم غير مؤهلين للكشف عن هذه الاحكام بأنفسهم.

3. إن رأي هيئة الفتوى يكون مهم في العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات، حيث ان هذه العمليات تتميز بالتغيير وعدم التكرار مع كل مشروع او عملية يقوم بتمويلها المصرف، ويجب على العاملون في النشاط المصرفي ان يتواصلوا بشكل مستمر مع هيئة الرقابة الشرعية؛ لأنهم يكونوا على حاجة دائما الى راي هيئة الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم في المصرف.

4. ان من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية ومتابعتها للعمليات المصرفية لا يمكن التأكد من هوية عمل المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية وابتعاده عن الشبهات التي قد تودي الى انحراف عملة وعدم تطبيقه للأحكام الشرعية، حيث لابد من جهة شرعية تراقب عمله، وتصححه باستمرار.

حيث نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية في الفقرة (4) ان الهدف من الرقابة الشرعية هو: (تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية) [206].

5. إن المصارف الاسلامية تعمل في بيئة تسودها الانظمة الوضعية بعيدة كل البعد عن المنهج الاسلامي مما تمارسه من اعمال في الأنظمة الاجتماعية والسياسية، مما يودي ذلك الى الحاجة الماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الدخول الى مستنقع الحرام.

---

[206] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 1424- 1425هجريه، 2003-2004ميلاديه. الضوابط، ص 16.

6. قد يشعر الجمهور المتعامل مع المصارف الاسلامية بارتياح كبير إذا كان هناك دور فعال في وجود الرقابة الشرعية لدى المصرف مما يعطي للمصرف الصبغة الشرعية الحقيقية.
7. ان ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة التي تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها لا تتعامل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة حقيقية تكفل التحقق من ذلك [207].
8. ان الوضع الذي نعيشه والزمان الذي نحن به أضحى الإسلام فيه غريبا، وضعفت العقيدة الاسلامية لدى البعض، وقلت الأمانة، وزاد الصراع من اجل كسب المال في أي وسيله تكن، حيث لا يهم إن كان حلالا أم حراما، مما يحتم على وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية تعينها على الكسب الحلال وتنهى عن الكسب الحرام.

[207] العليات، احمد عبد العفو مصطفى/الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الاسلامية/ رسالة ماجستير /فلسطين 1427هجريه/2006ميلاديه/ ص50.

المبحث الخامس: الرقابة الشرعية موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والمسؤولية القانونية لتقصير او ارتكاب خطا ما ومساهمتهم في المصرف من قبل الرقابة الشرعية وكذلك شروط قبول اعضاء هيئة الرقابة في العمل.

ان هناك الكثير من الاختلافات في داخل الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى بين مصر واخر وكذلك المتابعة الشرعية على بين مصرف واخر وهو كالاتي:

1. الرقابة الشرعية التي تكون تابعة لمجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة بتعيين هيئة الرقابة الشرعية، وهي تكون في طبيعتها التنظيمية تابعة رئيس مجلس الإدارة.
2. الرقابة الشرعية التي تكون تابعة لمدير عام المصرف: وهي باعتبارها إحدى إدارات المصرف الذي تكون في الهيكل التنظيمي.
3. الرقابة التي لا وجود لها في الهيكل التنظيمي للمصرف: هذه الرقابة لا يوجد عليها سلطه من قبل مجلس الادارة، حيث انها تتبع للجمعية العمومية فقط [208].

ان دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة قد اظهرت أن وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي: (34 %) تابعة للجمعية العمومية، (31 %) تابعة المجلس الإدارة، (35 %) غير محدد تبعيتها [209].

[208] داوود: حسن. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 33.

[209] لجنة من الأساتذة: تقويم عمل هيئات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 132.

وكذلك من خلال موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي بإمكاننا أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ويكون مدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي وكذلك مدى إلزامية آرائها وفتواها [210].

حيث قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ذلك، وكذلك ورد في الفقرة (3) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها كما يلي.

(يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك يكون بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية) [211].

وقد يكون من الواجب على الرقابة الشرعية ان تودي وضيفتها الرقابية بشكل شرعي بعيد عن الادارة ومجلس ادارة الصرف وبشكل مستقل يمثل الشفافية في التعامل بصوره شرعية بعيدا عن الدخلات العرضية والاجتهادات.

المطلب الأول: شروط اعضاء هيئة الرقابة الشرعية

هناك العديد من الشروط التي واجب توفرها في عضو هيئة الفتوى وكذلك في عضو هيئة المتابعة الشرعية والتي سنتناولها كالاتي:

---

[210] شويدح: احمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية، مج 11. 2003ميلاديه .2ط، ص 11.

[211] معايير المحاسبة والمراجعة والترابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط. ص 5.

أولا: شروط وجبة توفرها في عضو هيئة الفتوى

يجب ان تكون من صفات عضو الهيئة التواضع وهذا شرط اساسي ، حسن الخلق ، وكذلك يجب ان يكون عالما بمقاصد الشريعة على معرفة بفقه الواقع وبالسياسة الشرعية وهذه الامور المهمة يجب ان توجد في العضو [212]، وكذلك أن تتوافر فيه صفات المفتي ومن بينها : أن يكون مسلم ، عدلا ، مكلفة ، فقيها ، على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخادعهم حتى يكون دقيق في جميع الصغيرة والكبيرة ، وأن يكون صلبا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعد أو وعيد ، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ويكون من الذين يخافون الله تعالى ، وكذلك أن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي ، وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال في عملة المكلف به ، وأن تتوافر فيه صفات المجتهد وهي :

1. حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته ومتابعة تطوراته.
2. المعرفة الجيدة بالأحكام وبالكتاب والسنة وما ورد فيهما.
3. يجب علية دراية ومعرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.
4. ان يكون عاملا بالإحاطة في الحديث وعلومه.
5. ان ما اجمع علية الفقهاء يجب علية معرفته والالمام به.
6. يجب ان يكون علية معرفة القياس وأدلته وشروطه.

[212] ارشيد، محمود. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ص 238-241.

7. المعرفة الشاملة للغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها [213].

حيث ان من الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب ايجادها او توافرها في شخص في هذا الزمن ولهذا كان لابد من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعية لأن الجمع يكمل بعضهم بعضا. ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي وانما تحل بطرق جماعية ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانيا: شروط وجب توفرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية.

1. حسن الخلق والتواضع.
2. يجب ان يكون لدية الخبرة الكافية في الاعمال المصرفية وفهمه والمامه بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه.
3. يجب ان يكون لدية القدر الكافي من المعلومات في كيفية التعامل والفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها [214].

يجب التأكيد على الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف وفي الواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية يكون من أهم عواملها تحقيق فعالية الرقابة الشرعية، وكشف أي انحرافات تخالف الشريعة الاسلامية التي من المفترض على المصارف الاسلامية التعامل معها بطريقة شرعية والتدقيق بعملها بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات للتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

---

213 القطان، محمد. (مصدر سابق). ص23-25.

214 عاشور، يوسف. مقدمة في ادارة المصارف الاسلامية. ص402.

ولكي يسود النجاح في هيئة الرقابة يجب على أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية أن تتوافر الصفات الجيدة في المراقبين الشرعيين الداخليين والخلفية الشرعية المناسبة، وأن يتعلموا ويتلقوا التدريب المناسب، وعلى هيئة الرقابة الشرعية ان توافق على تعيينهم بعد التأكد من أحليتهم العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ونحن نستنتج مما سبق إلى أن عضو الرقابة الشرعية سواء كان عضوا في هيئة الفتوى أو هيئة المتابعة الشرعية بحاجة إلى خبرة كبيرة والمام في علوم الشريعة الاسلامية وان يوجد به شروط وصفات معينة حتى يكون مؤهل لذلك، وأن يؤخذ بالاعتبار المهام الملقاة على عاتقه والتي يمكن بقدوره ان يقدمها.

المطلب الثاني: خطا وتقصير اعضاء الرقابة الشرعية والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.

إن اي تقصير من قبل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد يترتب عليه أثار خطيرة، وقد ينتج ذلك عن اختلاط الاموال بربا وهذا العمل هو عم محرم شرعا، أو تلاشي وضياع حقوق الاشخاص سواء كان المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين.

وان الضرر لا يقتصر على هؤلاء فقط ، بل من الممكن ان يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يحرم التعامل مع المرابين وهو الذي يكون به المصرف الاسلامي، وهو قد يوثر سلبا على طبيعة المجتمع الاسلامي والعمل بأحكام الشريعة الاسلامية داخل ؛ لأنه مصرف إسلامي وهو يكون شعارة الاساسي هو الاسلام وطرق العمل التي يتعامل بها اسلامية بحتة وهو يمنع التعامل بالربا والغرر ويحرمه ، وأكل أموال الناس بالباطل وضياع حقهم ، وكذلك انه يدعي أنه مثال للتطبيق

العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال المعاملات الاقتصادي ، ثم يكون مخالفا لما يقول ، ولا و لا يكون ملتزما بالشكل التام بأحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك كله يسيء إلى التجربة المصرفية الاسلامية ، وقد ينتج من ذلك شعور الكثير من الأفراد في المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية التعامل مع المصارف و النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية التي هيه قدوة لمن اقتدى بها.

اما بالنسبة لخطأ المراقب الشرعي الذي يكون هو عضو في هيئة المتابعة وتقصيره في أداء مهامه وأعماله المكلف بها، حيث ان المراقب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية والتي هي تقع على مراقب الحسابات، طالما لدية سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وهو يكون ذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. وحيث يمكن للأفراد اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية التي تكون متعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة لا يمكن التلاعب بها وتكون واضحة، ويكون من واجب الجهة التي سببت الضرر تعويض المتضرر، سواء كان المتسبب عامدة أو مهملا.

وسوف يقوم المصرف بتحمل كل شيء وفي النهاية المسؤولية التي حدثت سواء كان خطأ أو تقصير على عاتق المراقب الشرعي، إن الرجوع عليه شخصيا قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين هذا العمل الصعب والخطر والعمل بالرقابة الشرعية.

وان الأصل في نص التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسئولية تعمده الخطأ أو التقصير في عملة [215]،

[215] داوود، حسن. (مصدر سابق). ص25-26.

وحيث إذا لم يثبت تعمده الخطأ او التقصير يتحمل المصرف مسئولية خطئه أو تقصيره وإذا كان من الضرورة بمكان وضع قانون مناسب ليحاسب المقصر من أعضاء هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية الذين هم يمارسون عملهم داخل المصرف، فإن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشريعة في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باستصدار مثل هكذا قوانين.

المطلب الثالث: اعضاء الرقابة الشرعية مساهمتهم بالمصرف.

ان المساهمة بصفة عامة ومن خلال نسبة معينة لا شك انها تؤثر على الراي والتوجيه ولوا بنسبة معينة وحتى ان لم يكن لازم شرعا فهو امر وارد.

1. وقد يكون أرد عملا بحكم الوضع القانوني حيث بموجبة ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها.
2. ويكون غير لازم شرعا حين يكون الربط بين نسبة المساهمة وتوجه الرأي لسببين وهما:

أ. ان الشروط الواجب توفرها والذي يخضع لها عضو الهيئة الشرعية عن طريق اختباره وسبق وان أكدنا عليها تكون من اهم العوامل والتي تراعي استقلالية الهيئة الشرعية وحيادها وضمان موضوعيها.

ب. يجب ان يكون عدد أعضاء الهيئة ثلاثة ولا يقل عن ذلك يضمن أغلبية التصويت الصحيح القرار صائب.

وبهذا يكون القرار الذي سبق إذا كان أحد الاعضاء مساهمة بنسبة مؤثرة على القرار الذي يتح له ابداء رائيه، فإذا كان هناك أكثر من عضو من الأعضاء التابعة الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا يكون وجاهة وأهمية شرط المساهمة في المصرف بنسبة معينة، اما إذا كان الاحتياط النظامي في عمل

الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات اللازمة فإذا تعين هذا الشرط تحقق ذلك.

وايضا قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها وفي الفقرة (7) تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها يكون على الشكل التالي: (يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تضم في عضويتها مديرين من المؤسسة المالية الإسلامية وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال) [216].

المبحث السادس: صعوبات وايجابيات تواجه الرقابة الشرعية ومراقب الامتثال وقسم الامتثال الشرعي.

المطلب الأول: ان في المصارف الاسلامية قد تواجه الرقابة الشرعية بعض الصعوبات التي قد تسبب صعوبة بعملها وان هذه الصعوبات هي:

1. عدم ايجاد الفقيه او الاقتصادي المتخصص الصعوبة في اجادة : حيث ان هناك صعوبة في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية قد تواجه الفقيه المتخصص في هذه المجالات ، مما أدى إلى عدم اتخاذ القرار من قبل الفقيه في إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية حتى يتمكن من معرفة شرحها وتفاصيلها من الجانب الاقتصادي أو المصرفي الذي يكون متخصص من اجل معرفة الواقع الذي يتناسب مع الحكم الالهي او الذي سيطبق عليه

[216] معايير المحاسبة والمراجعة والترابط للمؤسسات المالية الإسلامية: (مصدر سابق). الضوابط. ص 6.

، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب التي تكون معتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد و التشديد الذي يكون داخلها[217].

2. عدم التنفيذ السريعة وبطأ الاستجابة الى قرارات الهيئة في بعض المصارف : أي ان عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف وتعكر المعاملات يقلل من أهميتها وهيبتها لدى العامة من الناس الذين يتعاملون مع هذه المصارف ، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية التي قد تواجهها، مما يودي الى الاهمال والاستمرار على الخطأ والتعود على ارتكاب هذه المشاكل من العاملين بالمصرف ،حيث تصبح الهيئة شكلا ولا تمثل مضمون الواقع الذي ينتظره العامة من تطبيق للأحكام الشرعية ،ويكون هنا على عاتق هيئة الرقابة تكون اكثر التزام وشدة اذا ثبت تقصيرها في العمل وعدم اخذ الامر بشكل جدي وتطبيق القرارات المناسبة حتى على الاقل تشير في تقاريرها السنوية التي تجريها .

3. ادارة المصرف ومشاكلها مع الهيئة: ان بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة الشرعية، حيث في بعض الاحيان تكون هناك محاولة اصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو لا تمثل الواقع، حيث ان الخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في اصدار الفتوى.

4. ضيق او حصر اختصاصات الهيئة: ان الصعوبات التي من الممكن ان تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية هو التضييق عليها في اختصاصاتها، التي يكون دورها مقتصر على الفتوى، والإرشاد، حيث انها لا تقوم فعليا الخطأ وتصحيحه وطرح البديل الشرعي له، ولهذا هي تصبح

[217] داوود حسن، (مصدر سابق). ص 34.

مجرد توجهات شرعيه وكصبغه اسلاميه في المصرف وتحسن صورة المصرف امام الجمهور الاسلامي [218].

المطلب الثاني: مراقب الامتثال وقسم الامتثال الشرعي: وهي تكون داخل المصارف تراقب وتتابع العمليات المصرفية ومدى جديتها وتنكون على النحو التالي:

1. ما هي وظيفة مراقب الامتثال و الامتثال الشرعي . هي وظيفة تحدد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الشرعية والوضعية ذات الصلة وهي مستقله وكذلك، تضع التوصيات اللازمة لكي تتمكن من تجاوز تلك المخاطر حيث يتم تنفيذ هذه الوظيفية من قبل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال.
2. - ماهي مخاطر عدم الامتثال . هي مخاطر تكون ناتجه او منبثقة عن المخاطر القانونية التي تنشأ من حالة التعرض لعقوبات تنظيمية أو تحقيق خسائر مالية وتحمل خسائر تضر بسمعة المصرف الإسلامي وكذلك نتيجة الفشل في الالتزام بالفتاوى والقرارات الشرعية وايضا القوانين واللوائح والقواعد والأنظمة المرعية.
3. ماهي المسؤوليه التي تكون على الامتثال . ان مسؤولية الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكذلك جميع العاملين في المصرف.
4. مسؤولية مراقبة الامتثال. قيامه في مراقبة وتحديد المصرف لتطبيقه قواعد الامتثال كافة.

[218] داوود، حسن، (مصدر سابق). ص 35- 36.

5. ماهي سياسة مراقب الامتثال والامتثال الشرعي. هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف لتحقيق الامتثال المصرفي لكل من النشاطات التي تحكمها المعايير المالية والشرعية الدولية والنشاطات التي تحكمها معايير تحقيق الامتثال والتي تكون على المستوى المحلي والدولي، حيث يقوم مجلس الإدارة بوضعها موضع التنفيذ وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الامتثال الشرعي.

6. ماهي قواعد الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال. ان قواعد الامتثال ماهي الا ممارسات سليمه لتطبيق الإطار الرقابي للمصارف الإسلامية والتي تقوم إدارة الامتثال بتنظيمها ومتابعتها، وكذلك إعداد دليل إرشادي بها وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي.

7. ماهي استقلالية الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال. حيث هنا يقصد بها ان عدم تأثر التوصيات الملزمة لإدارة الأمثال في تقاريرها والتي هي تشمل على ثلاثة عناصر مهمه وهي:

أ. يجب أن يكون هناك علاقة مرتبطة بين مجلس الادارة وقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال.

ب. يجب ان يلتزم مراقب الامتثال والموظفين التابعين له بإداء وظائفهم المحددة لهم بشكل التام دون تقصير.

ت. يجب أن تكون هناك صلاحية كاملة في الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال الشرعي في الوصول لكافة المعلومات والسجلات والمستندات والموظفين.

8. كيفية تشكيل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال. ان قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال يتكون من ثلاثة موظفين على الأقل يراسهم مراقب الامتثال والذي يجب أن تكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن (١٠) سنوات ويجب ايضان ان يكون حاصلا على شهادة (الاختصاصي

الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال) التي هي ممنوحة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

9. ماهي واجبات قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال.

أ. ان مراجعة سياسات وإجراءات الالتزام لكل العمليات المصرفية وكذلك تحديد مخاطر عدم الالتزام واقتراح التعديلات المناسبة عليها وتضمينها على شكل تقرير أمثال يكون معنون إلى مجلس الإدارة بالتنسيق مع قسمي إدارة المخاطر والتدقيق الشرعي الداخلي.

ب. الالتزام بالدليل الإرشادي الذي اعد من اجل مراقبة الامتثال المصرفي الإسلامي في ضوء النتائج الميدانية المنبثقة من الفقرة (٣-٩-١) والمتضمنة مراجعة كافة العمليات المصرفية وفي ضوء المعايير المالية الإسلامية.

ت. الالتزام بإعداد دليل مخاطر عدم الامتثال مسندة بالنصوص القانونية وكذلك المعايير المالية الإسلامية وإعداد تعميم به وايضا توزيعه على كافة الموظفين الذين يعملون داخل المصرف.

ث. يقومون بإعداد خطة وجدول زمني من اجل عمل زيارات ميدانية لفروع المصرف وإجراء مسح لعملياتها وما يرافق ذلك من مخاطر عدم الالتزام وكذلك إعداد تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة لكي يتضح لهم الامر.

ج. الالتزام بإعداد خطة لتنفيذ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة التي تكون متواجدة في المؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وايضا بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية وترفع إلى مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذه الضوابط.

ح. اخذ بعض العينات العشوائية لعمليات مصرفية إسلامية وتحديد مدى التزام الأقسام المكونة للمصرف بتطبيق القرارات والقوانين والتعليمات وتضمين ذلك في التقرير الفصلي على أن

تكون العينة لكافة فروع المصرف واعتبار ذلك سياق عمل حيث تقوم بالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي للمصرف.

خ. يجب إجراء تحديثات بصوره دورية او كلما اقتضت الضرورة على سياسة مراقبة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال الصادرة عن مجلس إدارة المصرف ، وذلك لضمان عدم تقادم السياسية وتقوية مقدرتها في تغطية كافة المخاطر المستحدثة التي تطرأ عليها .

د. يجب إعداد التقرير الفصلي المرسل إلى البنك المركزي والذي يكون متضمن الإقرار بان المصرف ملتزم بالامتثال وبتطبيق القوانين والتعليمات وفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وعند الانتهاء يقوم إدراج ذلك في نهاية التقرير.

ذ. يجب مراقبة مدى التزام مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للمصرف وكذلك خطط تدريب الموظفين والتي هي التدريب على العمليات المالية الإسلامية وتطبيق معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية.

ر. يجب التأكد من ان مستوى التزام المصرف من خلال تعاقداته المصرفية والإدارية عن طريق التنسيق مع قسم الشؤون القانونية.

ز. لأعداد قاعدة بيانات الامتثال المصرف الإسلامي والامتثال للمعايير الدولية وايضا المعاير المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، والتي قد تتضمن لا على سبيل الحصر كما يلي [219]:

- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة ٢٠٠4.
- قانون المصارف رقم (94) لسنة ٢٠٠4.
- قانون المصارف الإسلامية رقم (3) لسنة ٢٠١٥.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة 1984.
- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- الضوابط الرقابية للمصارف بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- التعاميم الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- اللوائح والتعليمات ذات الصلة والصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- معابر مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[219] البنك المركزي العراقي، ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية (مصدر سابق). ص 18-21.

النتيجة

في المصارف الاسلامية هناك العديد من صيغ التمويل التي يقوم المصرف بالاعتماد عليها في معاملاته وان هذه الصيغ هي المرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع والاجارة وكذلك العديد من طرق المشاركة التي يتبعها المصرف الاسلامي في عمله والتي تعتبر منهجه العملي والفكري والتي يجب ان تطابق الشريعة الاسلامي وتسير وفق الاحكام الشرعية الاسلامية التي هي منهج عمل المصرف الاسلامي وفي هذه الرسالة ركزنا على التمويل بالمرابحة حيث هناك الكثير من المصارف الاسلامية التي تقوم باعتمادها على التمويل عن طريق المرابحة لأنها تعتبر من الوسائل السهلة والمهمة في التمويل فتحقق التنمية لكلا الاطراف الذين شاركوا في عملية المرابحة سواء كان المصرف او العميل وكذلك ان نسبة تعامل المصرف بالمرابحة هي تتجاوز 93% ان لم يكن اكثر.

حيث اختلف الفقهاء في عملية تمويل المرابحة للأمر بالشراء على مذهبيين وبعد امعان النظر في رائي الفريقين واتضح لي رجحان ان اصحاب المذهب الاول الذي يجيز التعامل بالمرابحة هم الاحق والله اعلم على ان يتم الالتزام من قبل المصرف والعميل بالوعد، وكذلك وجدنا عدم توظيف خريجي المالية والاقتصاد المالي في اماكنهم الصحيحة في البنوك الاسلامية ونقص خبرات بعض العاملين في المصارف الاسلامية وعدم تطبيق القوانين الشرعية بحذافيرها حيث يأثر ذلك على سمعة المصارف الاسلامية لدى الجمهور العام او العملاء الذين يتعاملون مع المصرف .

وايضا ان ضعف الخبرة والادارة لدى العميل ادى به الى ضياع مشروعه او فشله وذلك يعود ايضا الى عدم تقديم المصرف النصائح الى العميل وعدم متابعة مشروعة والرقابة علية من قبل المصرف وايضا ضعف اللجنة المشرفة على المشروع في جمع المعلومات عن العميل او هدف المشروع

وهنا يصبح المشروع دون اهمية، حيث اخذنا في هذه الرسالة نموذج عن مشروع صناعي لدى أحد العملاء.

واكتشفنا عدم وجود متابعة من قبل المصرف للمشروع وعدم امتلاك صاحب المشروع(العميل) هدف تنموي حقيقي ولكي نحقق عمليه تنموية حقيقية يجب ندرس المشاريع بشكل جيد حتى نستطيع ان نحصل على ارباح من هذه المشاريع سواء كانت صغيرة او متوسطة.

وتوصلت في بحثي هذا الى نتيجة معينة من خلال متابعتي لتقارير ومشاريع معينة وكذلك تواصلي مع مصرف ايلاف الاسلامي في العراق من خلال متابعتي كيف يتم تمويل المشاريع وكيف يتواصل المصرف مع العميل وكيف العميل يواجه معوقات من قلت تمويل ان انجاز المصارف من خلال تمويل المشارع بصيغة مرابحة ادى الى اقبال الناس في التعامل مع المصارف الاسلامية وتطوير العمل في المرابحة أكثر من صيغ التمويل الاخرى وظهور الكثير من المشاريع الحقيقية التي اتبعت منهج اسلامي حقيقي وواقعي مما ادى الى تحقيق تنمية وظهور نتائج ايجابية.

الاستنتاجات

ان المصرف الاسلامي يختلف عن المصرف التقليدية في طريقة التمويل فالمصرف الاسلامي غايته اخلاقية تربوية ربحية هادفه لتنمية حقيقية اما المصرف التقليدي فان غايته ربحيه.

ان المصارف الاسلامية هي جاءت لتطبيق العمليات المالية الشرعية ولكي تستطيع الناس ان تتعرف على هذه العمليات يجب ان تمارس عملها على منهج اسلامي من خلال عملها الذي تزاوله داخل المصرف. لذلك هي مضطرة للالتزام بالأحكام الشرعية.

وايضا ان عمليات التمويل الذي تتبعها المصارف في عملها من مرابحة ومضاربة وغيرها يجب ان تلتزم بتطبيقها بصوره صحيحه دون تهاون او مجاملة لأن هذه العملية نشاءة من المنهج الاسلامي

واي تهاون في العمل يؤدي الى انحراف هذا العمل والدخول في الحرام مثل الربا وغيرها التي تمارسها المصارف التقليدية الرابحة.

ان عامة الناس بشكل العام ترجح التعامل مع المصارف الاسلامية وطلب قروض من هذه المصارف لما يتوفر من امان وضعف حجم الخسارة ومتابعة المشاريع بصورة حقيقية وواقعية يودي ذلك الى شعور الناس بالاطمئنان نحو توديع اموالهم لدى هذه المصارف.

ان المشاريع التي مولة عن طريق المصارف الاسلامية غالبيتها كانت ناجحة وهادفه رغم الاخطاء التي يرتكبها اصحاب المشاريع الا ان هناك تعاون بي المصرف والعميل.

كان هناك دور مهم من قبل هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف الاسلامي لما تقدمة من تعاون وتوصيات حقيقية وتوجيه لخطط استثمارية عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

التوصيات

يجب على المصارف الاسلامية الالتزام بمعايير المرابحة الشرعية وتطوير العمل بالمرابحة وفق المنهج العلمي الحديث الذي يساعد على خلق خدمات جديده تواكب التطور الحديث.

يجب التخلص من المعوقات التي تواجه العميل عند مرجعته للمصرف كتأخير العمل في المعاملة والروتين الممل الي تتبعه بعض المصارف الاسلامية دون نتيجة وعدم امتلاك العاملين في البنك الخبرة الكافي في كيفية التعامل مع العملاء الذين يراجعون المصارف الاسلامية.

يفترض على المصارف الاسلامية توفير مبالغ كافية تساعد في توفير متطلبات المشروع وبذلك يكون قد حقق المشروع اهدافه التي خطط لها سابقا.

ضرورة توظيف متخصصين ماليين ذات خبرات عالية في المصارف الاسلامية ويكونوا اكفاء في العمل وضرورة مراعات الجانب الديني والعلمي في العمل لان الاخطاء تودي الى زوال سمعة المصرف لدى عامة الناس باعتبار المصرف اسلامي ويتبع منهج اسلامي في معاملاته وبالتالي يضر بسمعة المصرف والنفور منه.

وايضا يجب ان يكون هناك قوانين شرعية صارمة تحدد عمل الموظف في المصرف وعدم الخروج عن تلك القوانين التي وضعت له وعدم الاجتهاد في العمل لان بعض الاجتهادات قد تؤدي الى الخروج عن الاحكام الشرعية لذلك يجب الرجوع الى الحاكم الشرعي في بعض الاعمال التي قد يوجهها الموظف خلال عمله في المصرف.

يجب على صاحب المشروع ان يعتمد على الخبرات التي يمتلكها المصرف ويسير وفق الضوابط والقوانين التي يقدمها المصرف له، وذلك لسرعة انجاز العمل في المشروع وتطوير الإنتاج في المشروع بشكل نظامي يواكب متطلبات السوق.

يفترض على اصحاب المشاريع مسك سجلات الإدارة ومتابعة العمل بصوره دوريه حتى يتم معالجة الاخطاء بصور سريعة دون ان تؤدي الى توقف المشروع او تسبب خسارة الى صاحب المشروع وتحقيق ارباح كبيرة وفق ما خطط له صاحب المشروع.

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر.

ابن القطاع، على بن جعفر السعدي، كتاب الأفعال.

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ابن حزم، علي بن أحمد المحلى بالآثار.

ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، صحيح الألباني.

ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون.

ابن سيدة، لسان العرب. الزبيدي. تاج العروس.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة.

ابن منظور، لسان العرب، باب الضاب.

ابو الدهب، عبد المنعم محمود / مشكلة تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي.

أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود.

ابو زيد، بكر بن عبد الله، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ابو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

احمد: ميسر ابراهيم وآخرون، المشروعات الصغيرة.

ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية.

الأسيوطي، محمد بن أحمد القاهري، جواهر العقود ومعين القضاة والعوقين والشهود.

الأشعري، عبد الله بن قيس. ابن حجر: تقريب التهذيب.

الاصبحي الحميري: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، حليف بني تيم من قريش. ابن خلكان، وفيات الأعيان.

انظر: ابن القيم. محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

انظر، عبدان وحيد / إدارة المصرف الإسلامي /.

البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

البخاري: محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري.

بكر أبو زيد: المرابحة للآمر بالشراء.

بكر أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء.

البنك المركزي العراقي، ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية.

البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

تقرير السفارة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في المنتدى الاقتصادي العراقي،2016 . **https://iq.usembassy.gov/ar/category**

تقرير منظمة ال (**USAID**) العاملة في العراق لسنة 2015.

تقرير وزارة التخطيط العراقية لشهر يونيو **https://www.mop.gov.iq/** .

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي.

جبجي، اسماعيل. علاقتنا بالإرث الفقهي في سياق عقد المرابحة رسالة ماجستير تركيا: مجلة كلية اللاهوت بجامعة مرمرة، ص82.

الجبيري، قاسم بن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة.

جرجاني، علي بن محمد بن علي الزين.

الجمل: سليمان بن عمر الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.

الجو مرد ونايف، اثيل عبد الجبار وفواز جار الله، الأهمية النسبية لصناعات الصغيرة في العراق.

الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي.

الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير.

حمود: سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

حمود، سامي حسن: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الحميري، نوآن بن سعيد: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم.

الحناوي، حمدي، تنظيم المشروعات الصغيرة.

الخزرجي، معاذ بن جبل بن عمرو، ابن حجر: تقريب التهذيب.

خلف: فليح حسن، البنوك الاسلامية.

خوني وحساني: رابح ورقيه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها.

داوود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الدبو: إبراهيم. الوفاء بالوعد.

دور الصناعات الصيرة في الاقتصاد المصري مع اشاره خاصه لدورها في تنمية محافظة المنوفية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنوفية.

الرازي: مختار الصحاح.

رجب، هشام علي عبد الخالق / دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل الصناعات الريفية في مصر.

الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها.

الزبيدي، امنه صبري كريم / تقييم اداء المصارف الاسلامية العراقية / جامعة كربلاء كلية الادارة والاقتصاد.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ابن الأثير، النهاية غريب الحديث والأثر.

الزجاج، إبراهيم بن السري، تفسير اسماء الله الحسنى.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته.

الزرقاء، مصطفى احمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.

الزلاط، شيماء السيد فاضل / قياس كفاءة التمويل الشاي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة.

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.

السرخسي، المبسوط.

سلمان، نصر، البنوك الإسلامية وأزمة النظام المالي المصرفي الدولي.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء.

السنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في رح البهجة الوردية.

السيستاني، علي الحسيني، مناهج الصالحين، المعاملات.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الذهبي: سير أعلام النبلاء.

الشريف: عاطف ياسمين، المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الشريف، عاطف ياسين، المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

شعبان والعساف، حسين محمد، أحمد عارف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الشمري: محمد عبد الستار حسين، الأعمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الكلية في الاقتصاد العراقي.

الشمري، محمد عبد الستار حسين، الاستثمار الاجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي.

شويدح: احمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الشيباني، محمد بن الحسن، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

الشيباني، محمد بن الحسن، الحيل.

الشيخ علي ال غصيبه: عبد الرحمن ابراهيم، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه.

الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، الطالقاني: المحيط في اللغة.

ضياء الناروز: المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والاسلامية.

الطالقاني، المحيط في اللغة.

الطبري، محمد بن جري بن يزيد، اختلاف الفقهاء.

عاشور، يوسف، مقدمة في ادارة المصارف الاسلامية.

عامر، أماني محمد، إدارة المشروعات الصغيرة.

العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة منور ريادي تكنلوجي.

العاني، محمد رضا، قواعد الموعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

العجلوني، أحمد طه، المصارف الإسلامية والعولمة المالية، الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة. مجلة جامعة، عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.

العدوي، عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقريب التهذيب، مالك، الموطأ.

العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك.

العزاوي، عباس، العراق بين احتلالي، دار الكتب الحديثة.

عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين.

العليات، احمد عبد العفو مصطفى/الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الاسلامية.

العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، جامعة النجاح. 1427 هجرية.

عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة.

عمر، ايمن علي، ادارة الصناعات المشروعات الصغيرة.

فاتح، توراي. الشريعة الإسلامية للالتزامات من الناحية المالية. اسطنبول: أنصار،٢٠١٩م، ص351.

فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

الفارابي، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الرازي، مختار الصحاح، زبيدية، تاج العروس من جواهر القاموس.

الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري.

الفاروقي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين.

فياض، عطية السيد /الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية / المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى http://www.saaid.net/female/net.htm .

قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة، https://arb.parliament.iq/archive/2011/01/19/

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق.

القرضاوي، يوسف بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

القزويني، احمد بن فارس، مجمل اللغة.

قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء.

قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء.

الكشميري: أمالي محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري.

لجنة من الأساتذة، تقويم عمل هيئات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية.

مالك، ابن انس بن مالك الأصبحي، الموطأ.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

محمد على: رشا سعيد / دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

محمد على، رشا سعيد / دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في بداية المبتدي.

المركز الوطني المركزي لتعبئه والاحصاء، احصائية https://www.stats.gov.sa/ar/46 .

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم.

مصرف ايلاف الاسلامي.

المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

معايير المحاسبة والمراجعة والترابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الهروي، محمد بن احمد بن الأزهري تهذيب اللغة.

الموسوي / حيدر يونس، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي، دورية كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة كربلاء.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

النسفي، عمر بن محمد بن احمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

نصر، أشرف جمعة محمد. الاستثمار في المصارف الإسلامية.

النفسي، طلبة الطلبة، الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب.

النووي، تحرير الغاظ التنبيه. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

يوسف: أماني حسن، ادارة المشروعات الصغيرة.

يوسف، أماني حسن/ سياسات الاقتراض المتناهي الصغر كأحد الآليات للحد من الفقر في مصر.

الجداول

جدول رقم (1) جدول يوضح حكم بيع المرابحة وجوازها شرعا من قبل العلماء المسلمين 46

جدول رقم (2) توزيع المشاريع الصغيرة وفق محافظات العراق (1990- 2005).....75

جدول رقم (3) جدول يوضح توزيع العمولات والاجور والرسوم 113

الاشكال

الشكل رقم (1) عملية بيع المرابحة من المصرف للمشتري بالطريقة الاولى.....31

الشكل رقم (2) عملية بيع المرابحة من المصرف للمشتري الطريقة الثانية.....31

شكل (2) كيفية حدوث المضاربة.....34

شكل رقم (3) كيف تكون عمليه الاستصناع 36

الشكل رقم (4) طريقة التعامل بالإجارة.....40

شكل رقم (5) طريقة التعامل بالسلم 42

الشكل رقم (7) يوضح انواع المشاريع.....98

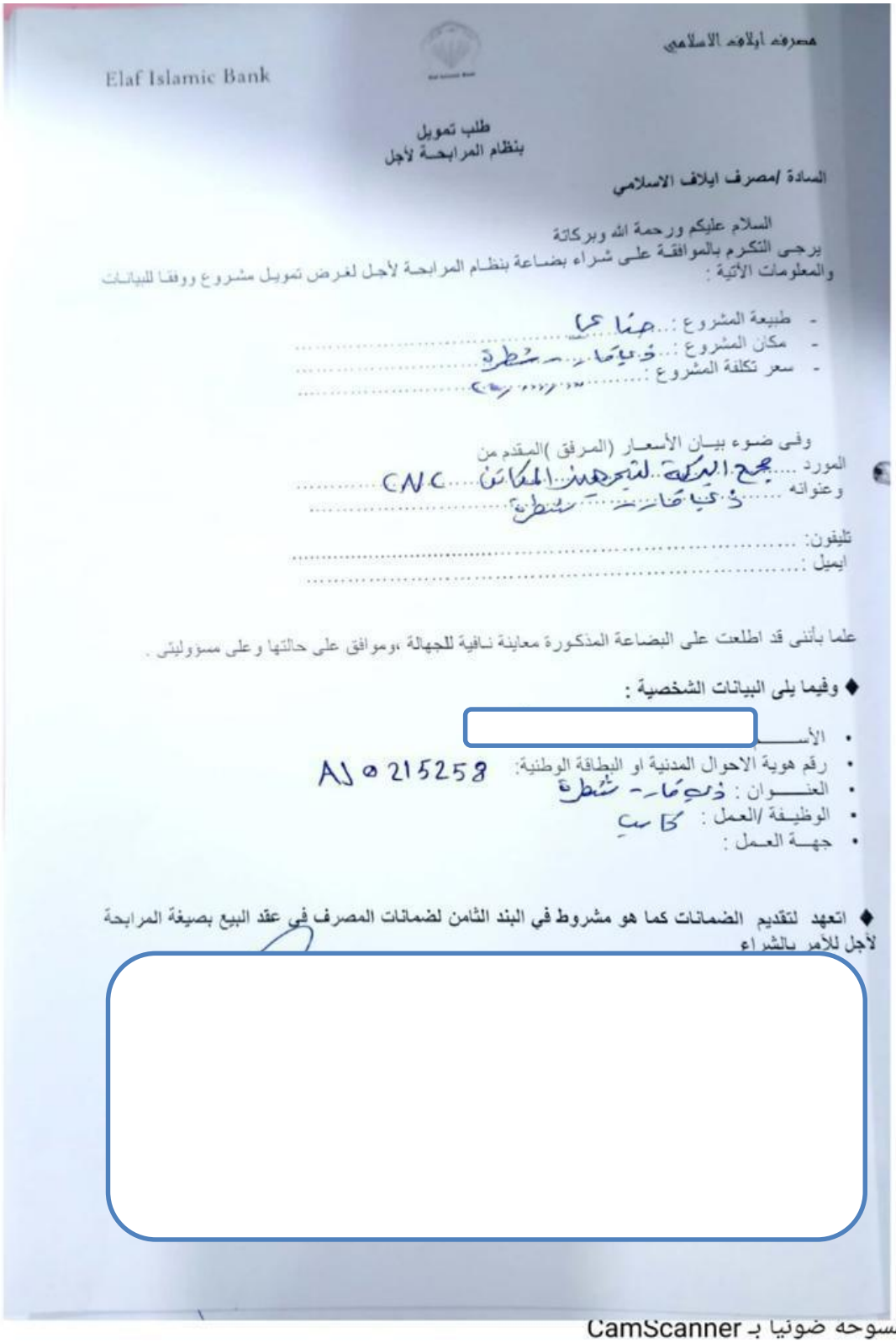

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

طلب تمويل
بنظام المرابحة لأجل

السادة /مصرف ايلاف الاسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يرجى التكرم بالموافقة على شراء بضاعة بنظام المرابحة لأجل لغرض تمويل مشروع ووفقا للبيانات والمعلومات الآتية :

- طبيعة المشروع : حداد
- مكان المشروع : ذي قار - شطرة
- سعر تكلفة المشروع : .....

وفي ضوء بيان الأسعار (المرفق) المقدم من
المورد ..... CNC ..... وعنوانه ..... ذي قار - شطرة

تليفون: .....
ايميل : .....

علما بأنني قد اطلعت على البضاعة المذكورة معاينة نافية للجهالة ،وموافق على حالتها وعلى مسؤوليتي .

◆ وفيما يلي البيانات الشخصية :

- الأسم : [redacted]
- رقم هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية: A1 0215258
- العنوان : ذي قار - شطرة
- الوظيفة /العمل : كاسب
- جهة العمل :

◆ اتعهد لتقديم الضمانات كما هو مشروط في البند الثامن لضمانات المصرف في عقد البيع بصيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء

[redacted]

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

هذا وإننى مستعد لتقديم أى بيانات أو معلومات يراها المصرف لازمة للموافقة على طلبى ،كما أننى التزم فى حالة الموافقة بكافة ما يضمنه هذا الاقرارمن شروط وضوابط وفقا لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية كما أننى موافق على تقديم ضمان الجدية والضمانات المطلوبة عند طلبها .

مقدم الطلب

..... فى ٧/ ٤/ ٢٠١٩م

الاسم

التوقيع

لممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

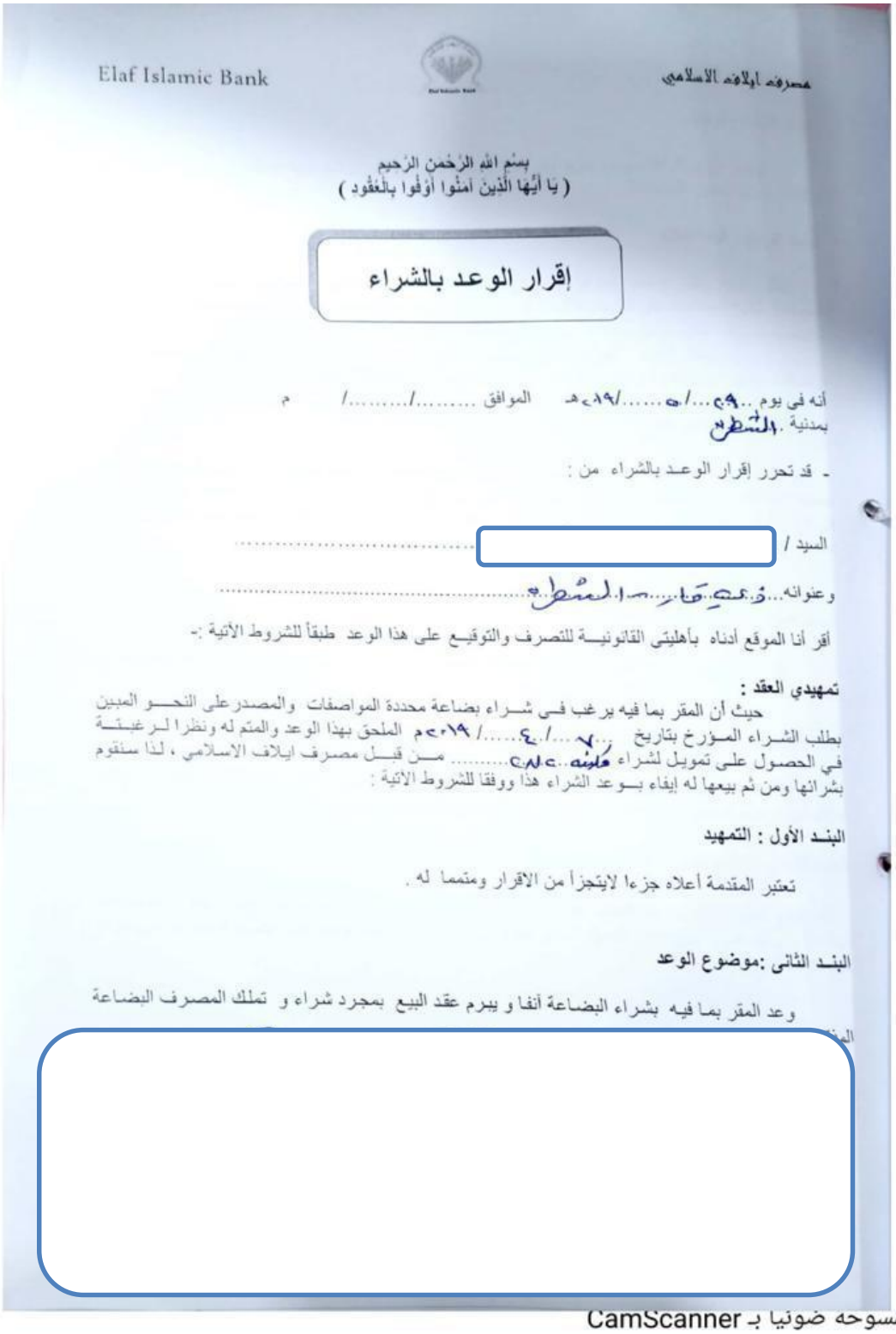

Elaf Islamic Bank

مصرف ايلاف الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

إقرار الوعد بالشراء

أنه في يوم ..٢٩../..٥...../١٤٣٩هـ الموافق ...../...../..... م
بمدنية .الشطرة

- قد تحرر إقرار الوعد بالشراء من :

السيد / .....

وعنوانه...زعيمة الشطرة.....

أقر أنا الموقع أدناه بأهليتي القانونية للتصرف والتوقيع على هذا الوعد طبقاً للشروط الآتية :-

تمهيدي العقد :

حيث أن المقر بما فيه يرغب في شراء بضاعة محددة المواصفات والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ بتاريخ ..٧../..٤...../٢٠١٩م الملحق بهذا الوعد والمتم له ونظرا لرغبته في الحصول على تمويل لشراء ملابس.....من قبل مصرف ايلاف الاسلامي ، لذا سنقوم بشرائها ومن ثم بيعها له إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقا للشروط الآتية :

البند الأول : التمهيد

تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لايتجزأ من الاقرار ومتمما له .

البند الثاني :موضوع الوعد

وعد المقر بما فيه بشراء البضاعة آنفا و يبرم عقد البيع بمجرد شراء و تملك المصرف البضاعة

لممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

Elaf Islamic Bank

مصرف ايلاف الاسلامي

البنـد الثالث :الوكلاء

يجوز أن يوكل المصرف طرفا أخرا بالإتصال بالموردين لشراء البضاعة المطلوبة وتسليم الصكوك لهم وكذلك تسليم العميل البضاعة.

البنـد الرابع : قيمة العقد

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد علـى أساس المـرابحة الاسلامية وضوابطها الشرعية وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف نقلها وتأمينها وكـافة المصـاريف الأخـرى بالإضـافة الى ربح المصـرف مـن مجمـوع التكلفـة المذكـورة وقـدره ..... ويتحمـل العميـل كامـل الكلفـة الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة بمجرد استلامها من المورد .

البنـد الخامس : ضمان الجدية

وافق العميل المقر بما فيه على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند توقيع هـذا الوعـد كتأمين لضمان جـدية تنفيذ التزامـاته قبـل المصرف وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكليـة وأربـاح الطرف الأول الواردة في البند الرابع أعلاه على النحو المرفق بهذا العقد علما ان نسبة ضمان الجدية تكون حسب قيمة التمويل ونوع المشروع والبضاعة المشتراة

البنـد السادس :ابرام عقد المرابحة

يلتزم العميل بالتوقيع على عقد بيع المرابحة النهائى المتعلق بهذا الوعد بالشراء بعد تملك المصرف البضاعة المذكورة .

البنـد السابع : النكول في تنفيذ الوعد

إذا امتنع العميل المقر بما فيه عن تنفيذ هذا الوعـد فيتحمل أية أضرار تلحق بالمصرف نتيجة لذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر فى البند العاشر من هذا الوعد ووفقا لفقه المرابحة .

البنـد الثامن :امتناع المورد عن تسليم البضاعة

إذا امتنع المورد الـذى عينه العميل عن توريد البضاعة عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون المصرف مسؤولا عن أى ضرر يعود على العميل الـذى عليـه أن يدفـع كافـة المصاريف التى تحملها المصرف من جراء عدم تنفيذ المورد .

البندالتاسع : مدة تسليم البضاعة للعميل

يكون موعد تسليم البضاعة الى العميل من قبل المصرف بموعد اقصاه ...يومان..... بعد اكمال اجراءات الاطلاع على البضاعة من المصرف وتقييم ومقارنة سعرها في السوق وشرائها من البائع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

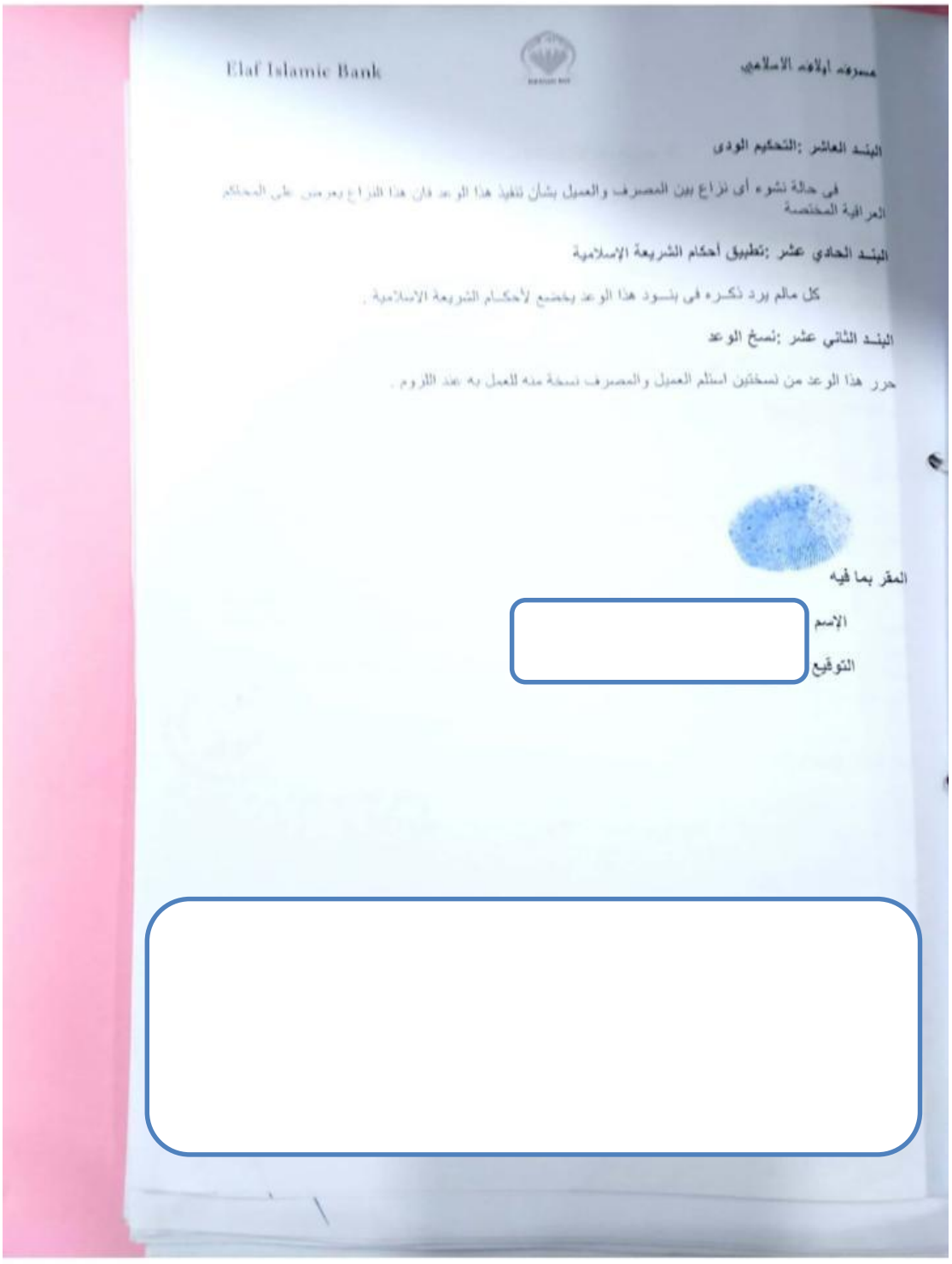

Elaf Islamic Bank

مصرف ايلاف الاسلامي

البند العاشر :التحكيم الودى

في حالة نشوء أى نزاع بين المصرف والعميل بشأن تنفيذ هذا الوعد فان هذا النزاع يعرض على المحاكم العراقية المختصة

البند الحادي عشر :تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

كل مالم يرد ذكره في بنود هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثاني عشر :نسخ الوعد

حرر هذا الوعد من نسختين استلم العميل والمصرف نسخة منه للعمل به عند اللزوم .

المقر بما فيه

الإسم

التوقيع

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

عقد بيع بصيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء

انه في يوم ..... الموافق ٢٩/ ٥ /٢٠١٩م

قد تحرر هذا العقد بين كلا من:

(الطرف الأول)

١- مصرف ايلاف الاسلامي ومقره ..... ويمثلها السيد / .....

(الطرف ثاني)

٢- السيد/ شركة .....

وعنوانه.....

تمهيد

بناء على التفاهمات التي سبق أن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد التعاون بينهما حسب ما جاء بطلب الشراء المؤرخ ٧/ ٤ /٢٠١٩م وإقرار الوعد بالشراء المحرر ٢٩/ ٥ /٢٠١٩م الموقع من الطرف الثاني.

ولما كان الطرف الثاني طلب من الطرف الأول شراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المؤرخ ٧/ ٤ /٢٠١٩م و وعد بشرائها من الطرف الأول وذلك بموجب إقرار الوعد بالشراء المحرر في ٢٩/ ٥ /٢٠١٩م على أن تكون بعقد بيع مرابحة لأجل للآمر بالشراء وعلى أقساط شهرية.

ولما كان الطرف الأول قد وافق على تنفيذ رغبة الطرف الثاني فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على تحرير هذا العقد بالشروط الآتية:

البند الأول: التمهيد جزء من العقد

يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء المقدم من الطرف الثاني المؤرخ ٧/ ٤ /٢٠١٩م وإقرار الوعد بالشراء الموقع من الطرف الثاني المؤرخ ٢٩/ ٥ /٢٠١٩م جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: موضوع العقد

يقرر الطرف الأول بأنه تنفيذا لإقرار الوعد بالشراء المؤرخ ٢٩/ ٥ /٢٠١٩م فقد قام الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة المعالم والأوصاف بطلب الشراء المؤرخ ٧/ ٤ /٢٠١٩م.

وإقرار الوعد بالشراء سالف الذكر وأن الشراء قد تم بمعرفة ممثلي الطرف الاول وبحضور الطرف الثاني وأن الطرف الأول قد اشترى هذه البضاعة باسمه من شركة/المورد ..... البائعة بموجب الفاتورة المرقمة..... بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩م. وأنها سددت قيمتها نقدا أو بصك.

توقيع رسم الطابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصرف ايلاف الاسلامي

البند الثالث:الموافقة على بيع البضاعة للطرف الثاني

يقر الطرف الأول بأن البضاعة الموضحة بطلب الشراء وإقرار الوعد سالفي الذكر قد تم شراؤها بمعرفة المصرف أو وكيلها، وقد وافق المصرف على بيعها للطرف الثاني طبقا للشروط الواردة بإقرار الوعد بالشراء.

كما يقر الطرف الثاني بقبول شراء هذه البضاعة وفقا لذات الشروط الواردة في طلب الشراء وإقرار الوعد بالشراء المذكورين بالبنود السابقة. وفي حالة توقفه عن الشراء لأسباب قهرية خارجة عن إرادته يستحق الطرف الثاني ضمان الجدية المدفوع الى الطرف الاول على ذمة الوعد بالشراء.

البند الرابع: رفض الطرف الثاني إستلام البضاعة بعد شرائها

إذا إمتنع الطرف الثاني إستلام البضاعة المشتراه بناء على طلبه ووفقا لإقرار الوعد بالشراء الموقعين منه يقوم المصرف ببيعها ويستوفي حقوقها من ثمن البيع ومن ضمان الجدية ثم تسوى الحقوق ويرد للطرف الثاني بقية مبلغ ضمان الجدية إن وجد حسب ما سوف تسفر عنه الحسابات وذلك وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

البند الخامس: لا تكون ملكية البضاعة تامة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن

يقر الطرفان ببدء نفاذ هذا العقد بعد توقيعه بينهما من تاريخه وتصبح البضاعة موضوع هذا العقد ملكا للطرف الاول ثم تنتقل الملكية الى الطرف الثاني بعد بيعها اليه من الطرف الاول وقدرها (٣٠٥٠٤,٠٠٠ فقط ثلاثة وخمسون الف واربعمائة واربعة دينار لا غير) وطبقا للشروط الواردة بهذا العقد.

البندالسادس: طريقة سداد قيمة البضاعة موضوع هذا العقد

من المتفق عليه أن يتم سداد قيمة بيع البضاعة من الطرف الثاني بالطريقة الآتية:

- هامش الربح قدره ٣٠٥٠٤,٠٠٠ دينار (فقط ثلاثة وخمسون الف واربعمائة واربعة دينار لا غير) تم سدادها من الطرف الثاني بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٧م عند تقديم إقرار الوعد بالشراء وهو المشار إليه سابقا.
- باقي الثمن وقدره ٤٣٠١٠٠,٠٠٠ دينار (فقط اربعمائة وواحد وثلاثون الف دينار لا غير)
- يسدد على شكل اقساط غير متساوية عددها (٦٠) قسطا
- قيمة القسط السنة الاول ٤٣١٠٠,٠٠٠ دينار (فقط اربعمائة واحد وثلاثون الف دينار لا غير) بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٧م
- قيمة القسط السنة الثانية ٤١٠٠٠,٠٠٠ دينار (فقط اربعمائة وثمانية عشر الف دينار لا غير) بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٨م
- قيمة القسط السنة الثالثة ٣٩٠٠٠,٠٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة وثمانون الف دينار لا غير) بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٩م
- قيمة القسط السنة الرابعة ٣٧٣٠٠,٠٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة وثلاثة وسبعون الف دينار لا غير) بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م
- قيمةالقسط السنة الخامسة ٣٥٤٠٠,٠٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة واربعة وخمسون الف دينار لا غير) بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢١م

مصرف ايلاف الاسلامي ٩/١٦ فرع أول

استوفي رسم الطابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

البند السابع: ضمانات سداد أقساط بقية قيمة البضاعة موضوع العقد

- من المتفق عليه أن يقوم الطرف الثاني بتحرير صكوك لأمر وإذن الطرف الأول بقيمة الأقساط الشهرية المشار إليها بالبند السادس على أن يتسلم الطرف الثاني هذه الصكوك في حالة سداد قيمتها نقدا للطرف الاول وإلا فإنه يحق للطرف الاول تقديمها للتحصيل في مواعيد استحقاقها وفي حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في ميعاد استحقاقه لمدة ٦٠ يوم متتالية بموجب هذا العقد ، فانه يحل ميعاد استحقاق الثمن المؤجل وباقي الأقساط المستحقه فورا للطرف الأول على الطرف الثاني ، ملزما الكفيل بالتسديد بسبب مماطلة الطرف الثاني ما لم يقدم الطرف الثاني ادلة يقبلها الطرف الاول لكونه معسر وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة اسلامية .

- ان اقساط المرابحة واجبة التسديد في تاريخ استحقاق كل قسط وبخلافه يعتبر المرابح غاصبا حق المصرف ومتصرفا فيه بغير حق ويكون ملزم بدفع كافة المصاريف الادارية والقضائية و اتعاب المحاماة التي يقررها المصرف .

- للمصرف الحق في استيفاء حقوقه من اي حساب لديه للطرف الثاني وكفيله وبدون الرجوع اليهما

- اذا كان الكفيل موظف ضمن دوائر الدولة يتم سحب القسط من الراتب بعد مخاطبة الدائرة المعنية بالكفيل في حال تعثر الطرف الثاني في سداد اقساطه

البند الثامن: ضمانات المصرف

يقدم الطرف الثاني الى الطرف الأول الضمانات التالية حسب نوع التمويل و مبلغه لتكون:

- الخصم من الراتب (اذا كان صاحب التمويل موظف حكومي مدني) على ان يكون صافي راتبه يغطي ضعف القسط الشهري
- كفيل (موظف حكومي مدني) على ان يكون صافي راتبه يغطي ضعف القسط الشهري
  واذا كان صافي الراتب لا يغطي ضعف القسط الشهري يكون عدد الكفلاء اثنان (٢)
  الكفيل الاول السيد\ السيدة.....
  الكفيل الثاني السيد\السيدة.....
- صك مسحوب على مصرف
- كمبيالة
- رهن عقار تسلسل ..... قطعة.....مقاطعة.....
  والعائد للسيد.....

وحسب الأحوال وظروف كل عميل من باب التيسير

البندالتاسع : سجلات عقود بيوع المرابحة لدى المصرف

يتم فتح سجلات لدى الطرف الاول لاثبات كافة معاملاتها مع العملاء بهدف المحافظة على كافة الحقوق

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

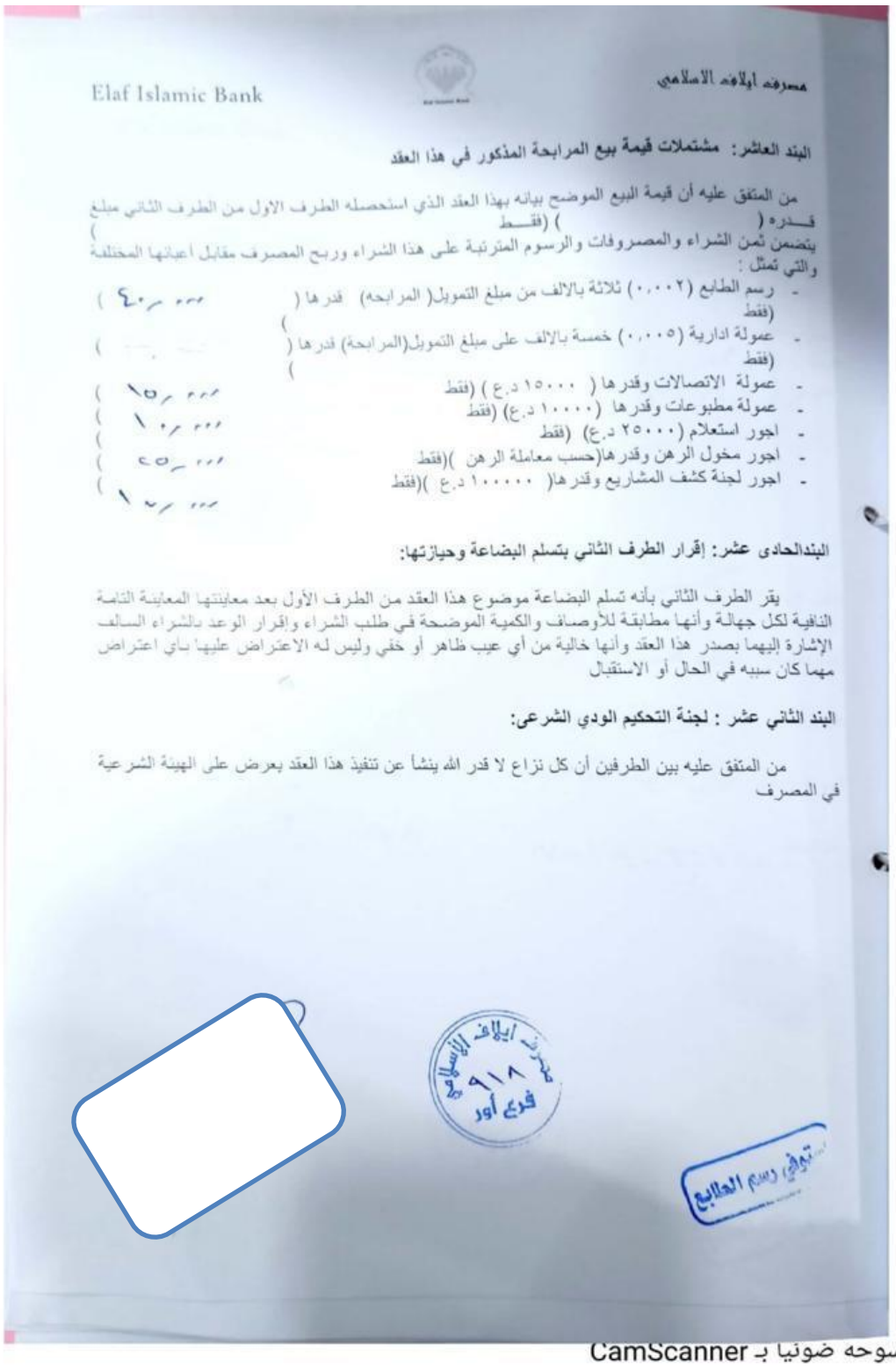

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

البند العاشر: مشتملات قيمة بيع المرابحة المذكور في هذا العقد

من المتفق عليه أن قيمة البيع الموضح بيانه بهذا العقد الذي استحصله الطرف الاول من الطرف الثاني مبلغ قـــدره ( ) (فقـــط) يتضمن ثمن الشراء والمصروفات والرسوم المترتبة على هذا الشراء وربح المصرف مقابل اعبائها المختلفة والتي تمثل :

- رسم الطابع (٠,٠٠٢) ثلاثة بالالف من مبلغ التمويل(المرابحه) قدرها (٤٠ر ٠٠٠) (فقط)
- عمولة ادارية (٠,٠٠٥) خمسة بالالف على مبلغ التمويل(المرابحة) قدرها ( ) (فقط)
- عمولة الاتصالات وقدرها (١٥٠٠٠ د.ع) (فقط ١٥ر ٠٠٠)
- عمولة مطبوعات وقدرها (١٠٠٠٠ د.ع) (فقط ١٠ر ٠٠٠)
- اجور استعلام (٢٥٠٠٠ د.ع) (فقط)
- اجور مخول الرهن وقدرها(حسب معاملة الرهن)(فقط ٢٥ر ٠٠٠)
- اجور لجنة كشف المشاريع وقدرها(١٠٠٠٠٠ د.ع)(فقط ١٠٠ر ٠٠٠)

البندالحادى عشر: إقرار الطرف الثاني بتسلم البضاعة وحيازتها:

يقر الطرف الثاني بأنه تسلم البضاعة موضوع هذا العقد من الطرف الأول بعد معاينتها المعاينة التامة النافية لكل جهالة وأنها مطابقة للأوصاف والكمية الموضحة في طلب الشراء وإقرار الوعد بالشراء السالف الإشارة إليهما بصدر هذا العقد وأنها خالية من أي عيب ظاهر أو خفي وليس له الاعتراض عليها باي اعتراض مهما كان سببه في الحال أو الاستقبال

البند الثاني عشر : لجنة التحكيم الودي الشرعي:

من المتفق عليه بين الطرفين أن كل نزاع لا قدر الله ينشأ عن تنفيذ هذا العقد يعرض على الهيئة الشرعية في المصرف

مصرف ايلاف الإسلامي ٩١٨ فرع أور

تم توقيع رسم الطابع

لممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

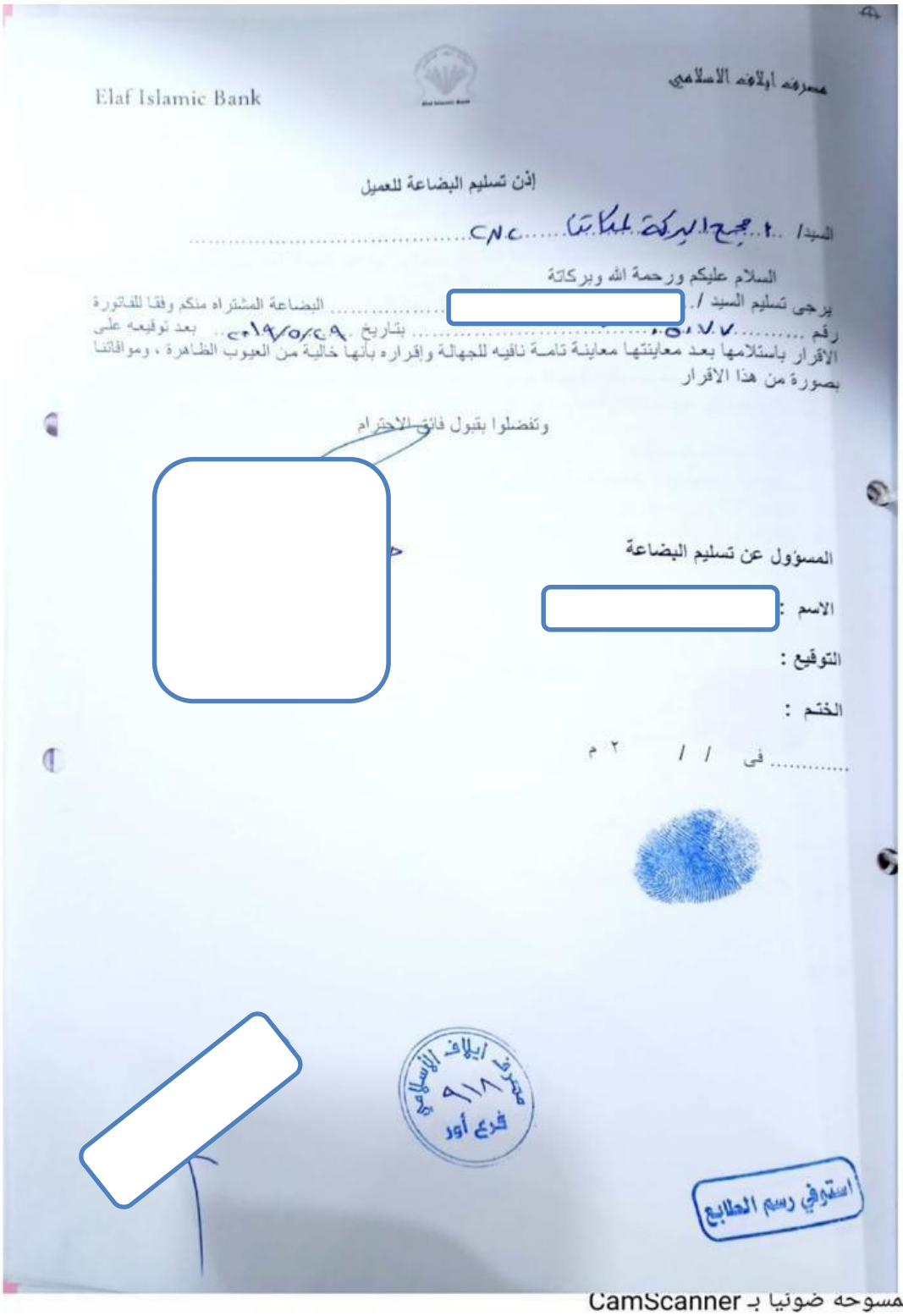

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

إذن تسليم البضاعة للعميل

السيد/ ..... CNC .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يرجى تسليم السيد /. ..... البضاعة المشتراه منكم وفقا للفاتورة رقم ..... بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بعد توقيعه على الاقرار باستلامها بعد معاينتها معاينة تامة نافيه للجهالة وإقراره بأنها خالية من العيوب الظاهرة ، ومواقانا بصورة من هذا الاقرار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المسؤول عن تسليم البضاعة

الاسم :

التوقيع :

الختم :

..... في / / ٢٠ م

مصرف ايلاف الاسلامي ٩١٨ فرع أور

استوفي رسم الطابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصرف ايلاف الاسلامي

Elaf Islamic Bank

إقـــرار العميل باستلام البضاعة
المشتراة من المصرف

أقر أنا الموقع أدناه بأننى قمت باستلام البضاعة المذكور بياناتها أدناه من السيد/ [redacted]
مندوب مصرف ايلاف الاسلامي بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩
والسابق أن تقدمت بطلب شرائها من المورد ..... CNC .....
وفقا للوعد بالشراء وعقد البيع والفاتورة المقدمة من المورد .

ولقد عاينت البضاعة معاينة نافية للجهالة ،وأقر بأنها مطابقة للبيانات والمعلومات الموضحة فى طلب الشراء ،وأنها خالية من أى عيوب ظاهرة ،وليس لى حق الاعتراض عليها ،وهذا إقرار منى بذلك :

بيانات عن البضاعة المستلمة

- نوعها : مكنه CNC ألمنيوم تمس
- تاريخ الانتاج : .....
- اخرى : .....

المقر بما فيه

[redacted]

الاسم : .....

التوقيع :

مصرف ايلاف الإسلامي ٩١٨ فرع أور

استوفي رسم الطابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

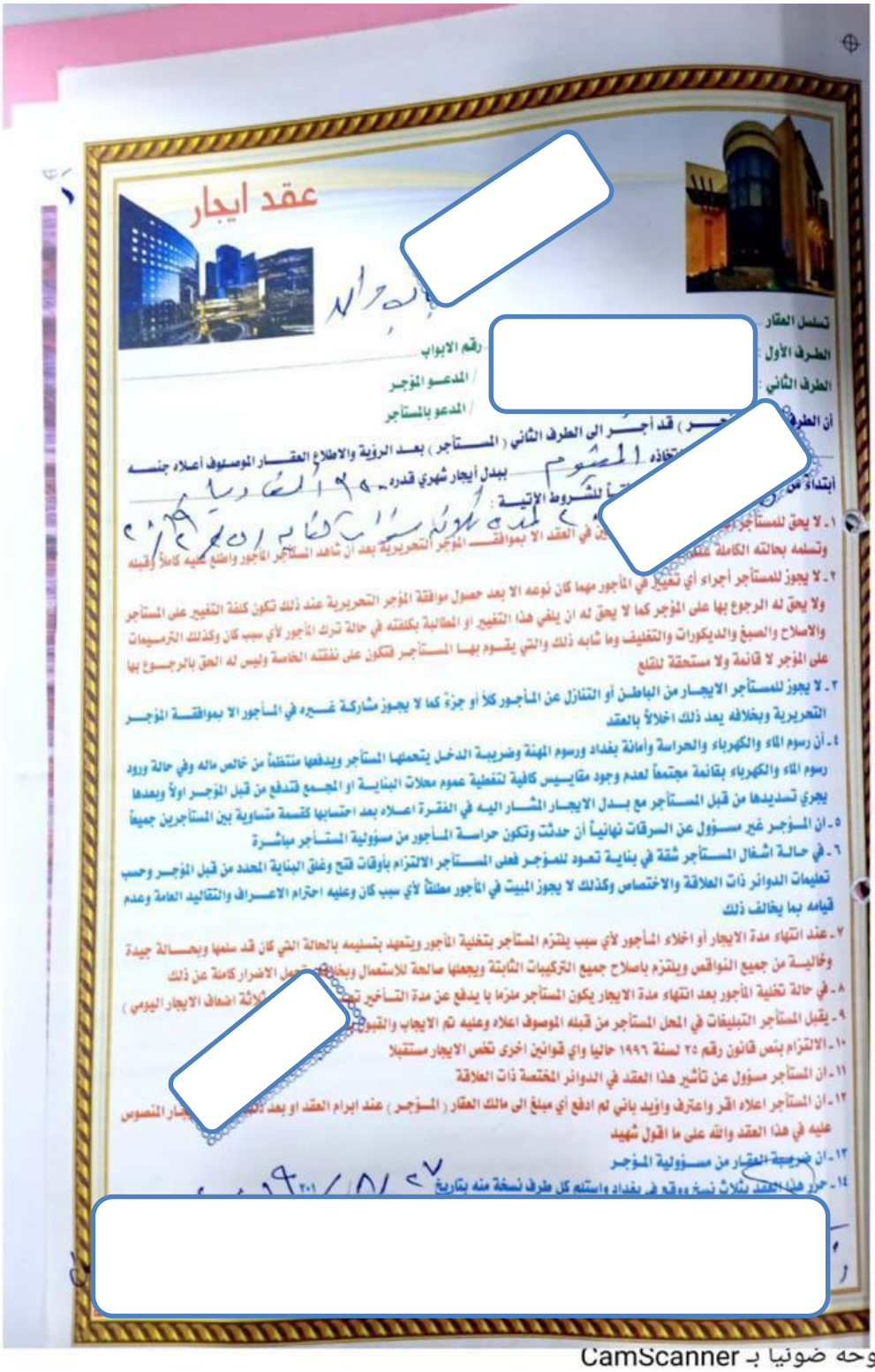

عقد ايجار

تسلسل العقار

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

أن الطرف

رقم الابواب

/ المدعو المؤجر

/ المدعو بالمستأجر

ابتداءً من

١ـ لا يحق للمستأجر

وتسلمه بحالته الكاملة عند

٢ـ لا يجوز للمستأجر أجراء أي تغيير في المأجور مهما كان نوعه الا بعد حصول موافقة المؤجر التحريرية عند ذلك تكون كلفة التغيير على المستأجر ولا يحق له الرجوع بها على المؤجر كما لا يحق له ان ينفي هذا التغيير او المطالبة بكلفته في حالة ترك المأجور لأي سبب كان وكذلك الترميمات والاصلاح والصبغ والديكورات والتغليف وما شابه ذلك والتي يقوم بها المستأجر لتكون على نفقته الخاصة وليس له الحق بالرجوع بها على المؤجر لا قائمة ولا مستحقة للقلع

٣ـ لا يجوز للمستأجر الايجار من الباطن أو التنازل عن المأجور كلاً أو جزءً كما لا يجوز مشاركة غيره في المأجور الا بموافقة المؤجر التحريرية وبخلافه يعد ذلك اخلالاً بالعقد

٤ـ أن رسوم الماء والكهرباء والحراسة وأمانة بغداد ورسوم المهنة وضريبة الدخل يتحملها المستأجر ويدفعها منتظماً من خالص ماله وفي حالة ورود رسوم الماء والكهرباء بقائمة مجتمعاً لعدم وجود مقاييس كافية لتغطية عموم محلات البناية او المجمع تدفع من قبل المؤجر اولاً ويعدها يجري تسديدها من قبل المستأجر مع بدل الايجار المشار اليه في الفقرة اعلاه بعد احتسابها كقسمة متساوية بين المستأجرين جميعاً

٥ـ ان المؤجر غير مسؤول عن السرقات نهائياً أن حدثت وتكون حراسة المأجور من مسؤولية المستأجر مباشرة

٦ـ في حالة اشغال المستأجر شقة في بناية تعود للمؤجر فعلى المستأجر الالتزام بأوقات فتح وغلق البناية المحدد من قبل المؤجر وحسب تعليمات الدوائر ذات العلاقة والاختصاص وكذلك لا يجوز المبيت في المأجور مطلقاً لأي سبب كان وعليه احترام الاعراف والتقاليد العامة وعدم قيامه بما يخالف ذلك

٧ـ عند انتهاء مدة الايجار أو اخلاء المأجور لأي سبب يلتزم المستأجر بتخلية المأجور وتمهيد بتسليمه بالحالة التي كان قد سلمها وبحالة جيدة وخالية من جميع النواقص ويلتزم باصلاح جميع التركيبات الثابتة ويجعلها صالحة للاستعمال وبخلافه تعمل الاضرار كاملة عن ذلك

٨ـ في حالة تخلية المأجور بعد انتهاء مدة الايجار يكون المستأجر ملزما بدفع عن مدة التأخير ثلاثة اضعاف الايجار اليومي)

٩ـ يقبل المستأجر التبليغات في المحل المستأجر من قبله الموصوف اعلاه وعليه تم الايجاب والقبول

١٠ـ الالتزام بنص قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ حاليا واي قوانين اخرى تخص الايجار مستقبلا

١١ـ ان المستأجر مسؤول عن تأشير هذا العقد في الدوائر المختصة ذات العلاقة

١٢ـ ان المستأجر اعلاه اقر واعترف واؤيد باني لم ادفع أي مبلغ الى مالك العقار (المؤجر) عند ابرام العقد او بعد

عليه في هذا العقد والله على ما اقول شهيد

١٣ـ ان ضريبة العقار من مسؤولية المؤجر

١٤ـ حرر هذا العقد بثلاث نسخ ووقع في بغداد واستلم كل طرف نسخة منه بتاريخ

لممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

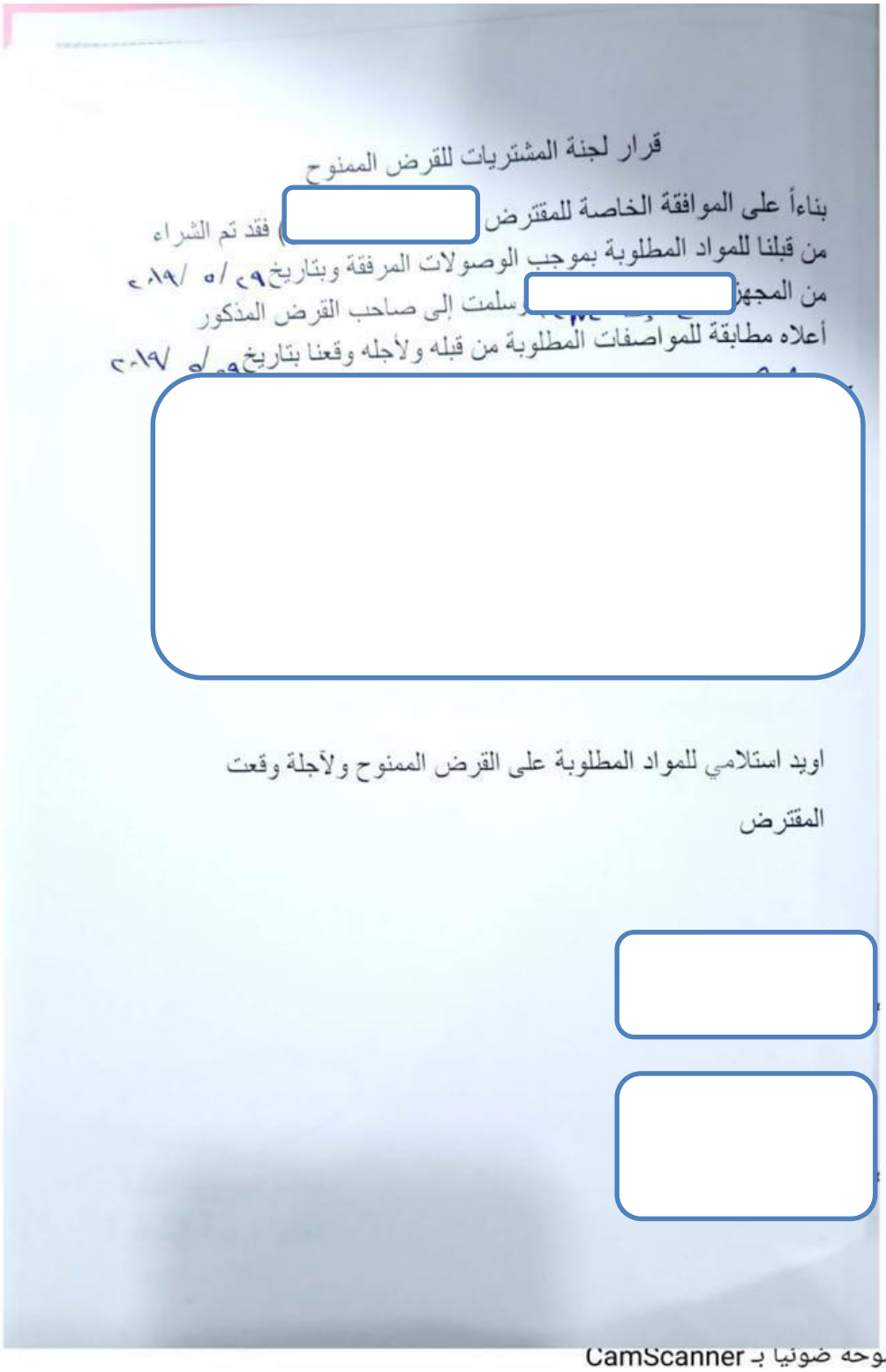

قرار لجنة المشتريات للقرض الممنوح

بناءاً على الموافقة الخاصة للمقترض [redacted] فقد تم الشراء
من قبلنا للمواد المطلوبة بموجب الوصولات المرفقة وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٨
من المجهز [redacted] وسلمت إلى صاحب القرض المذكور
أعلاه مطابقة للمواصفات المطلوبة من قبله ولأجله وقعنا بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٨

[redacted]

اويد استلامي للمواد المطلوبة على القرض الممنوح ولآجلة وقعت

المقترض

[redacted]

[redacted]

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

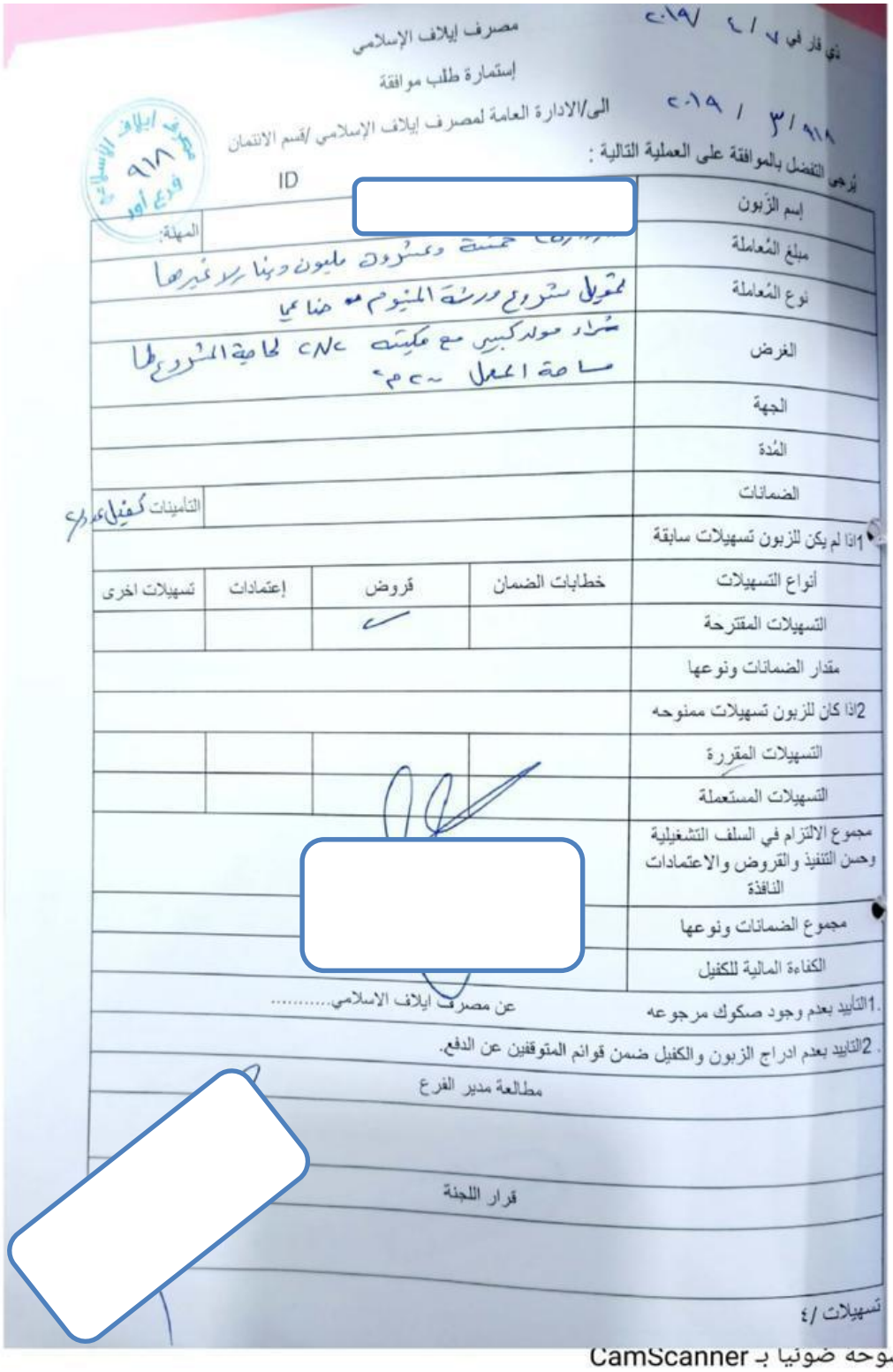

مصرف إيلاف الإسلامي

إستمارة طلب موافقة

ذي قار في ٧ / ٤ / ٢٠١٩

الى/الادارة العامة لمصرف إيلاف الإسلامي /قسم الائتمان

٣ / ٩١٨ / ٢٠١٩

يرجى التفضل بالموافقة على العملية التالية :

إسم الزبون	
مبلغ المُعاملة	المهلة:
نوع المُعاملة	تمويل مشروع ورشة المنيوم وحدادة
الغرض	شراء مولد كبير مع مكينة CNC لخاصة المشروع
الجهة	
المُدة	
الضمانات	التأمينات كفيل عدي
1اذا لم يكن للزبون تسهيلات سابقة	
أنواع التسهيلات	خطابات الضمان / قروض / إعتمادات / تسهيلات اخرى
التسهيلات المقترحة	قروض
مقدار الضمانات ونوعها	
2اذا كان للزبون تسهيلات ممنوحه	
التسهيلات المقررة	
التسهيلات المستعملة	
مجموع الالتزام في السلف التشغيلية وحسن التنفيذ والقروض والاعتمادات النافذة	
مجموع الضمانات ونوعها	
الكفاءة المالية للكفيل	
1.التأييد بعدم وجود صكوك مرجوعه	عن مصرف ايلاف الاسلامي.....
2.التأييد بعدم ادراج الزبون والكفيل ضمن قوائم المتوقفين عن الدفع.	
مطالعة مدير الفرع	
قرار اللجنة	

تسهيلات /٤

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

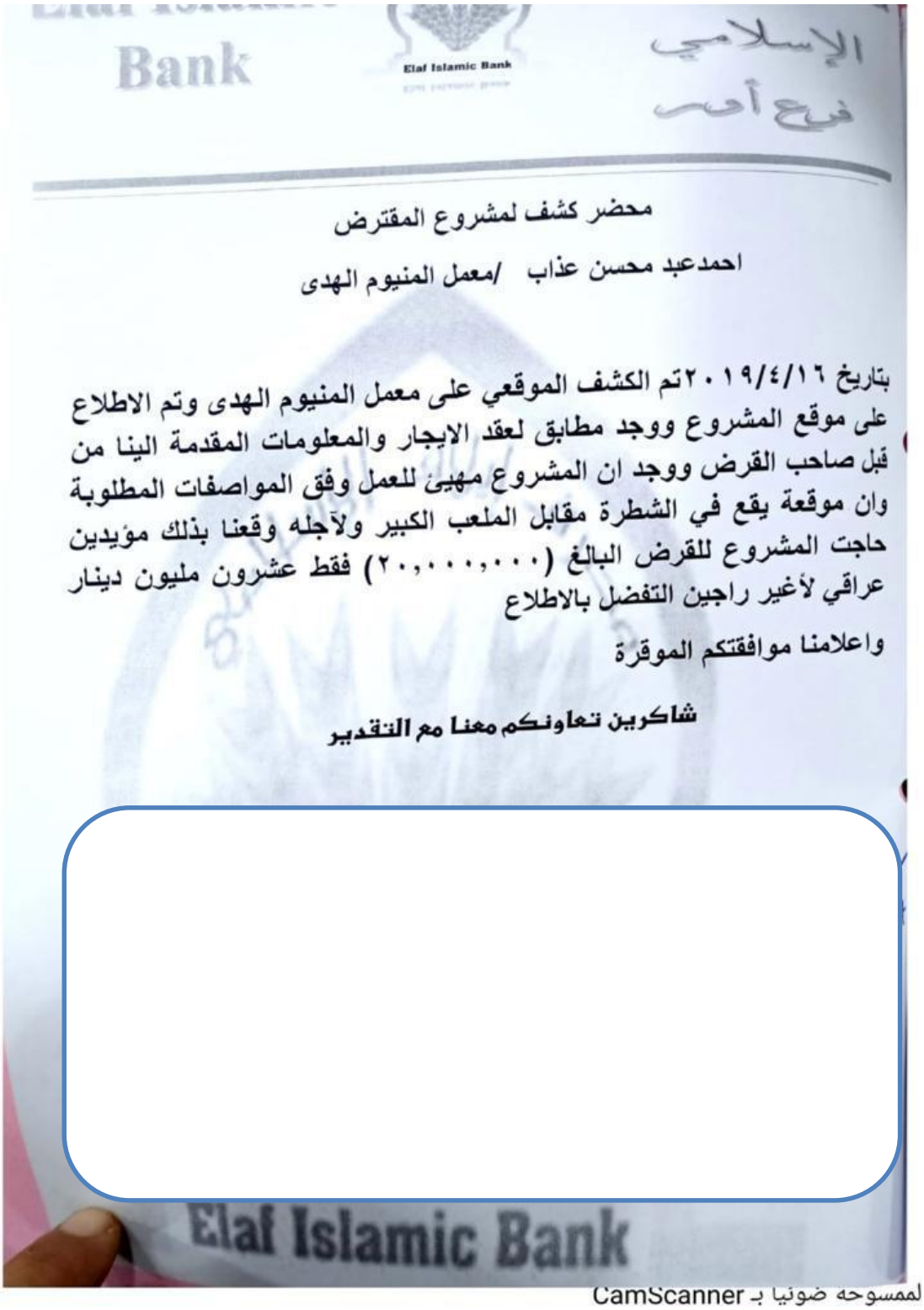

لممسوحة ضوئيا بـ CamScanner